

مسائل الإمام
سره أئمه مازن
أحمد بن حنبل

رواية إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي
(ت ٢٣٠ هـ)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
«ومسائل إسماعيل بن سعيد
هذا، من أجل مسائل أحمد»

استخراج وتوثيق
عبد الرحمن بن أحمد الجبزي

دار العبَّاصية
للنشر والتوزيع

مَسَائِلُ الْإِسْلَامِ
سِرُّهُ أَبُو مَازِن
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

رَوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ الشَّالَنْجِيِّ
(ت ٢٣٠هـ)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
«ومسائل إسماعيل بن سعيد
هذا، مِنْ أَجْلِ مسائل أحمد»

استخراج وتوثيق
عبد الرحمن بن أحمد الجعزي

بَارِئُ الْعَبَّاسِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ



مَسَائِلُ الْأَمَامِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

رَوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ الشَّالَنِجِيِّ

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجميزي، عبدالرحمن أحمد

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

/ عبدالرحمن أحمد الجميزي - الرياض، ١٤٣٤ هـ

٢٨٠ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٨١٤٣-١١-٧

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان

١٤٣٤/٩٣٨٥

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٩٣٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٤٣-١١-٧

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ:

«رحم الله أبا إسحاق ؛ كان من الإسلام

بمكان، كان من أهل العلم والفضل»

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٧٣/٢)

وقال أيضًا:

«وأما إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي،

ففقيه عالم»

«تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٦٩/٧)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

«ومسائل إسماعيل بن سعيد هذا،

من أجل مسائل أحمد»

«مجموع الفتاوى» (٤٠٣/٣٠)

وقال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللهُ:

«عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحدًا من

أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما

روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه»

«طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١٠٤/١)



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠ - ٧١.

أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فلا يخفى على أَحَدٍ عِلْمُ الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ وفضله ومكانته في الإسلام، وأن الله نصر به هذا الدين كما نصره بأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيام الردة.

وقد ترك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علومًا جليلة، بعضها دَوْنَهُ هو في كتبه، وأكثر هذه العلوم سأل عنها أصحابه وتلاميذه، ودونوها عنه، فآلاف النصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هي سؤالات سأل عنها أصحابه وتلاميذه.

وهذه السؤالات منها ما طُبِعَ مفردًا ومنها ما هو مبثوث في بطون الكتب.

فمما طُبِعَ مفردًا:

- مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، رواية ابنه عبد الله.
- مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، رواية ابنه صالح.
- مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، رواية حرب الكرماني.
- مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، رواية إسحاق بن منصور.

الكوسج.

- مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، رواية الأثرم.
- مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، رواية أبي داود السجستاني.
- مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، رواية أحمد ابن بنت منيع البغوي.

- مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، رواية ابن هانئ.
 - مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، رواية مهنا بن يحيى الشامي.
- ومما هو مبثوث في بطون الكتب من مسائل أصحابه: مسائل إسماعيل ابن سعيد الشَّالَنْجِي، وقد ذكرت في ترجمته أن مسأله مدونة إلا أنها مفقودة، فلم يبق إلا جمعها من الكتب.
- فاستخرت الله تعالى في جمع هذه المسائل؛ راجياً الله أن يجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن ينفع به أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قصة هذا الكتاب

في عام ١٤٢٨هـ سألني بعض الفضلاء عن عنوان يصلح أن يكون موضوعاً للدراسات العليا، فسألت فضيلة الشيخ فيحان بن شالي المطيري حفظه الله - وكان الشيخ قد أشرف على رسالة الشيخ الدكتور عبد الباري الثبتي، التي هي «مسائل حرب الكرمانى للإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ» - فذكر لي أن من أصحاب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ من لم تُجمع مسائله، وذكر لي منهم على وجه الخصوص: إسماعيل بن سعيد الشَّانِجِي، وأن لو جُمعت مسائله للإمام أحمد.

فأبلغتُ من سألني بتوجيه الشيخ حفظه الله، واقتрحت عنواناً أكاديمياً وهو: «مسائل إسماعيل بن سعيد الشَّانِجِي للإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ، جمعاً ودراسة»، وبعد فترة أبلغني السائل أنه قدم الموضوع للجامعة فلم يقبلوه.

وكانت تحدثني نفسي بين الفينة والأخرى أن أجمع هذه المسائل، دون دراستها فقهياً، فلم يتهياً لي ذلك. وبعد مدة سألني سائل آخر عن موضوع فأخبرته، ولكن لم يتهياً له الأمر كذلك.

فقمت بجمع أوليِّ لمسائل الشَّانِجِي دون توثيق النصوص وغيره من خدمات التحقيق.

وفي هذه الفترة زارني الأخ الفاضل / خالد الرباط، مدير دار الفلاح في مصر، وحدثني ببعض المشاريع التي يعملون في الدار على إخراجها، وأخبرني أن منها: «الجامع لعلوم الإمام أحمد». وأنه يحتوي كل ما نقله أصحاب أحمد عنه. فسألته عن مسائل إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي فقال: نحن جَرَدْنَا- فيما جَرَدْنَا- كل كتب الحنابلة، فلا بد أن مسائل الشَّالَنْجِي داخله فيه. فنسيت الموضوع، وطُبِعَ كتابهم في اثنين وعشرين مجلدًا، والحمد لله رب العالمين.

وفي هذا العام- عام ١٤٣٤هـ- وبعد خروج كتاب «الجامع لعلوم الإمام أحمد» بثلاث سنوات تقريبًا حدثني نفسي مرة أخرى للكتاب، فاستخرت الله تعالى وعزمت على إخراجها. وذلك لأمر، منها:

• أحببت أن أعمل دراسة لحياة إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي، ذلك الرجل الذي أثنى عليه الإمام أحمد نفسه، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن مسأله لأحمد من أجل المسائل. فهو من أوائل أصحاب الإمام أحمد بعد محمد بن الحكم- المتوفى سنة (٢٢٣هـ)- كما ذكر ذلك ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١)، وسيأتي ذلك

(١) وكذا ذكر أبو حفص البرمكي أن سماع إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي من الإمام أحمد قديم. نقله ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/ ٩٥٥) =

في ترجمة الشَّالَنْجِي. فأُحببت أن أظهر جهود هذا الإمام في نشر السنة، وأظهر جوانب حياته كشيوخته وتلاميذه ومصنفاته وغير ذلك.

• اختلاف منهج جمع المسائل ومنهج العمل فيها بين كتابي وكتاب «الجامع لعلوم الإمام أحمد»، فأصحابه التزموا أن تكون المسألة فيها نصٌّ منقول عن الإمام أحمد، دون ما يقال فيها مثلاً: كرهه أحمد في رواية الشَّالَنْجِي، أجازَه أحمد في رواية الشَّالَنْجِي، ونحوها من العبارات.

أما أنا فقد التزمت ذكر كل مسألة عن الإمام أحمد جاءت عن الشَّالَنْجِي نصًّا أو غير نصٍّ، فيكفي قوله: وكرهه أحمد في رواية الشَّالَنْجِي؛ وعليه فقد زاد ما جمعته عما جمعه أصحاب «الجامع لعلوم الإمام أحمد» بأربع وخمسين مسألة، ومن هذه

= عن القاضي أبي يعلى. ولا يعني أن سماعه قديم ضعف القيمة العلمية لمسائله، أو تقديم المتأخرة عليها، بل هناك من مسائل الشَّالَنْجِي ومحمد بن الحكم وغيرهما من أوائل أصحاب أحمد هي التي عليها المذهب، وهناك مسائل لمتأخري أصحاب أحمد ليس عليها المذهب. فكيف وقد أثنى على هذه المسائل جملة من العلماء كالخلال وشيخ الإسلام ابن تيمية - واختار بعضها - وغيرهما كما بيته في مبحث ثناء العلماء على إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي ومسائله، والله تعالى أعلم.

المسائل ثمانٍ وثلاثون مسألة على شرطهم أي أن فيها نصًّا عن الإمام أحمد، ولا أدري هل فاتتهم أم فاتهم ذكرها في فهرس رواة المسائل، وهو الذي اعتمدت عليه في المقارنة - وما نظرتُ فيه إلا بعد انتهائي من العمل - إذ لا يتصور قراءة كل الكتاب للبحث عن مسائل الشَّالَنْجِي.

وفي المقابل، فقد استفدت منهم ثلاث مسائل، لم أكن ذكرتها فشكر الله لهم، ولست في هذه الكلمات أقارن كتابي بكتابهم، فالحق يقال: إنهم قد صنعوا عملاً عظيماً، سيذكره لهم كل من جاء بعدهم. كتبه الله في موازين حسناتهم.

• ليس كل أحد يستطيع شراء كتاب «الجامع لعلوم الإمام أحمد».

• رغبتني في جمع كل تراث إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي، وأرجو الله أن أكون قد وفقت في ذلك ولم يفتني منه شيء، والله المستعان وعليه التكلان.

وقد قدمت للكتاب ببعض المباحث التمهيدية:

المبحث الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ.

المبحث الثاني: ترجمة مجملته لإسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي رَحِمَهُ اللهُ.

المبحث الثالث: ذُكر من روى عنهم إسماعيل بن سعيد الشاننجي.

المبحث الرابع: ذُكر الذين رَووا عن إسماعيل بن سعيد الشاننجي.

المبحث الخامس: ثناء العلماء على إسماعيل بن سعيد الشاننجي ومسائله.

المبحث السادس: اسم مسائل إسماعيل بن سعيد الشاننجي.
المبحث السابع: القيمة العلمية لمسائل إسماعيل بن سعيد الشاننجي.

المبحث الثامن: منهج إسماعيل بن سعيد الشاننجي في مسائله.

المبحث التاسع: مؤلفات إسماعيل بن سعيد الشاننجي.
المبحث العاشر: عقيدة إسماعيل بن سعيد الشاننجي ومذهبه.

المبحث الحادي عشر: وفاة إسماعيل بن سعيد الشاننجي.
وفي هذه المقدمة أتوجه بالشكر الجزيل للمشايخ الفضلاء والإخوة النبلاء الذين لم ييخلوا عليّ بملاحظاتهم، فجزاهم الله خيراً وجعله في موازين حسناتهم بمنه وكرمه.

المبحث الأول

ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ^(١)

«أحمد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل بن هِلَال بن أَسَد بن إِدْرِيس بن عبد الله ابن حَيَّان بن عبد الله بن أنس بن عون بن قاسط بن مَازَن ابن ذهل ابن شَيَّان بن ثَعْلَبَة بن عكابة بن صَعْب بن علي بن بكر ابن وَاثِل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أَسَد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

إِلَى هُنَا مُتَّفَق عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُؤَرِّخِينَ، وَفِيمَا فَوْقَهُ خِلَافٌ، وَأَشْهَرُهُ أَنَّهُ ابْنُ أَد بن أَدَد بن الهميسع بن حمل بن النبيت بن قيذار بن إِسْمَاعِيل ابن إِبْرَاهِيم صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ.

وَهَذَا النَّسَبُ فِيهِ مَنْقَبَةٌ حَمِيمَةٌ وَرَتَبَةٌ عَظِيمَةٌ حَيْثُ يَلْتَقِي نَسَبُهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَزَارٍ، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ، مِنْهُمْ نَضْر، وَنَبِينَا مِنْ وَلَدِهِ، وَمِنْهُمْ رِبِيعَةٌ، وَإِمَامُنَا أَحْمَدُ مِنْ وَلَدِهِ.

وَهُوَ عَرَبِيٌّ صَحِيحُ النَّسَبِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَحَبُّ

(١) منقولة بنصها من «المقصد الأرشد» لبرهان الدين ابن مفلح (١/ ٦٤)، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أشهر من أن يُترجم له، فهو معروف لدى القاصي والداني، الصغير والكبير، وقد اخترت هذه الترجمة لاختصارها وإيفائها بالمقصود، والله المستعان.

العَرَب لثلاث؛ لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ) ذكره ابن الأنباري في كتاب «الوقف والابتداء»^(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: كَانَ فِي رِبْعَةِ رَجُلَانِ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِمَا مِثْلَهُمَا، لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ قَتَادَةَ مِثْلَ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحْمَدُ إِمَامٌ فِي ثَمَانِ خِصَالٍ: إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، إِمَامٌ فِي الْفِقْهِ، إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ، إِمَامٌ فِي الْقُرْآنِ، إِمَامٌ فِي الْفَقْرِ، إِمَامٌ فِي الزَّهْدِ، إِمَامٌ فِي الْوَرَعِ، إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ.

فلتكلم على خصلة بعد خصلة:

أما الأولى فهذا مما لا خلاف فيه، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ يَوْمًا: مَنْ تَعْدُونَ فِي الْحَدِيثِ بِبَغْدَادٍ؟ فَقَالُوا: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبَا خَيْثَمَةَ. فَقَالَ: مَنْ تَعْدُونَ بِالْبَصْرَةِ؟ فَقَالُوا: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ الشَّاذْكُونِيِّ. قَالَ: مَنْ تَعْدُونَ بِالْكُوفَةِ؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نَمِيرٍ. فَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: مَا أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا وَقَدْ جَاءَنَا وَرَأَيْنَاهُ، وَمَا رَأَيْتُ فِي الْقَوْمِ مِثْلَ ذَلِكَ الْفَتَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَيَّ أَرْبَعَةَ:

(١) (٢١ / ١) والحديث موضوع، انظر: «ضعيف الجامع» (١٧٣).

أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة، وكان أحمد أفقهم فيه.

ودخل الشافعي يوماً على أحمد بن حنبل فقال: يا أبا عبد الله كنت اليوم مع أهل العراق في مسألة كذا، ولم يكن معي في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فدفع إليه أحمد ثلاثة أحاديث، فقال: جزاك الله خيراً.

وقال الشافعي يوماً لأحمد: أنتم أعلم بالحديث والرجال، فإذا صحَّ عندكم الحديث فأعلمونا به كوفياً كان أو شامياً حتى نذهب إليه.

وقال عبد الوهاب الوراق: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قالوا له: وأي شيء بان لك من فضله وعلمه؟ قال: رجل سُئِلَ عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بحدثنَا وأخبرنا.

وقال أبو زرعة الرازي: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث. فقليل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

وأما الثانية فالصدق فيها لائح والحق واضح، إذ كان أصل الفقه: الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وبعد هذا: القياس، والمتقدمون كانوا لا يرون وضع الكتب، وإنما يحفظون ما ذكرنا ويفتون بها، فمن نقل عنهم العلم والفقه كان رواية يتلقاها

عَنْهُمْ وَدِرَايَةٌ يَتَفَهَمُهَا مِنْهُمْ، فَنَقَلَهُ الْفَقْهُ عَنْهُ أَغْيَانُ الْبُلْدَانِ وَأُئِمَّةُ الْأَزْمَانِ قَرِيبٌ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ نَفْسًا.

قَالَ الْأَثَرَمُ: قُلْتُ يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: هَذَا قَوْلٌ مِنْ؟ فَقُلْتُ: مَنْ لَيْسَ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ أَكْبَرُ مِنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: صَدَقَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ آدَمَ يَقُولُ: أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ إِمَامُنَا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَعْلَمُ مِنَ الثَّوْرِيِّ وَأَفْقَهُ. قُلْتُ: وَيُظْهِرُ لَكَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ يَنْقُلُ فِيهَا أَقْوَالَ كَثِيرَةً.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَهِيَ كَمَا قَالَ. نَقَلَ [الْمَرْوُذِيُّ]: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يُلْحَنُ فِي الْكَلَامِ، وَلَمَّا نَوَظَرَ بَيْنَ يَدَيِ الْخَلِيفَةِ كَانَ يَقُولُ: كَيْفَ أَقُولُ مَا لَمْ يَقُلْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: كَتَبْتُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا كَتَبَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: يَكْرَهُ التَّكْفُرُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبِي: التَّكْفُرُ: أَنْ يَضَعَ يَمِينَهُ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَهِيَ وَاضِحُ الْبَيَانِ لَائِحُ الْبُرْهَانِ. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ

ابن المنادي: صنف أحمد في التفسير، وهو مائة ألف وعشرون ألفاً - يعني حديثاً - و«الناسخ والمنسوخ» و«المقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى».

وقال عبد الله بن أحمد: كان أبي يقرأ القرآن في كل أسبوع خمتين، إحداهما ليلاً والأخرى نهاراً، وقد ختم القرآن في ليلة بمكة مصلياً به.

وأما الخامسة فيا لها خلة مقصودة وحالة محمودة، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾^(١)، قال أبو جعفر: على الفقر من الدنيا.

وقال أبو برزة الأسلمي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن فقراء المسلمين ليدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار أربعين خريفاً، يتمنى أغنياء المسلمين يوم القيامة أنهم كانوا في الدنيا فقراء)^(٢).

وأما السادسة فهي ظاهرة، أتت^(٣) الدنيا فأبأها، والرياسة فنفاها، عرضت عليه الأموال، وفوضت إليه الأحوال، وهو

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٥.

(٢) أخرجه الروياني في «مسنده» (٢٨/٢ رقم ٧٧٠)، وفيه نفي بن الحارث، وهو متروك.

(٣) كذا في المطبوع والمخطوط، ولعل الصواب: «أته».

يرد ذَلِكَ ويتعفف وَيَقُول: أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء.
وَيَقُول: إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ دُونَ طَعَامٍ، وَلِبَاسٌ دُونَ لِبَاسٍ، وَإِنَّمَا هِيَ
أَيَّامٌ قَلِيلٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ: بَكَرْتُ يَوْمًا لِأَعَارِضِ أَحْمَدَ بِالزَّهْدِ،
فَبَسَطْتُ لَهُ حَصِيرًا وَمَخْدَةً، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ:
لَتَجْلِسَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: إِنْ هَذَا لَا يَحْسَنُ بِالزَّهْدِ، فَرَفَعْتَهُ وَجَلَسَ
عَلَى الْأَرْضِ.

وَأَمَّا السَّابِغَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّمْسَارُ: كَانَتْ لَأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَحْمَدَ دَارٌ مَعْنَى الدَّرْبِ يَأْخُذُ مِنْهَا أَحْمَدُ دَرَاهِمًا بِحَقِّ
مِيرَاثِهِ، فَاحْتَاجَتْ إِلَى نَفَقَةٍ تَصْلِحُهَا، فَأَصْلَحَهَا ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ،
فَتَرَكَ أَحْمَدُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُهَا، وَقَالَ: قَدْ أَفْسَدُهُ عَلَيَّ.
وَنَهَى وَلَدِيهِ وَعَمَّهُ عَنِ اخْتِذَاكَ الْعَطَاءِ مِنْ مَالِ الْخَلِيفَةِ فَاعْتَذَرُوا
بِالْحَاجَةِ فَهَجَرَهُمْ شَهْرًا لِأَخْذِ الْعَطَاءِ.

[وَوُصِفَ] ^(١) لَهُ دَهْنُ اللُّوزِ فِي مَرَضِهِ، قَالَ حَنْبَلٌ: فَلَمَّا
جَنَّاهُ بِهِ أَبِي أَنْ يَذُوقَهُ.

وَوُصِفَ لَهُ فِي عِلَّتِهِ قُرْعَةٌ تَشْوِي وَيُؤْخَذُ مَاؤُهَا، فَلَمَّا جَاءُوا
بِالْقُرْعَةِ قَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: اجْعَلُوهَا فِي تَنُورٍ صَالِحٍ، فَإِنَّهُمْ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَصِفَ» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْطُوطِ «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ»
(٥٧).

قد خبزوا. فَقَالَ بِيَدِهِ: لا، وأبى أَنْ يُوجِهَ بِهَا إِلَى مَنْزِلِ صَالِح.

قَالَ حَنْبَلٌ: وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَقَالَ المَرْوُذِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْخَوْفُ قَدْ مَنَعَنِي أَكْلَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَمَا [اشتهيه] ^(١).

وَكَانَ أَحْمَدُ [يذرع] ^(٢) دَارَهُ الَّتِي يَسْكُنُهَا وَيَخْرُجُ عَنْهَا الَّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى السَّوَادِ.

وَأَمَّا الثَّامِنَةُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِي السَّنَةِ الْإِمَامِ الْفَاخِرِ وَالْبَحْرِ الزَّائِرِ، أَوْذَى فِي اللَّهِ فَصَبْرٌ، وَلِكِتَابِهِ نَصْرٌ، وَلِسَنَةِ نَبِيهِ انْتَصَرُ، أَفْصَحَ اللَّهُ فِيهَا لِسَانَهُ، وَأَوْضَحَ بَيَانَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٣)، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَيْدِ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا الدِّينَ بَرَجْلَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ يَوْمَ الرَّدَّةِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَوْمَ الْمُحَنَّةِ.

وَقَالَ الْمَزْنِيُّ: أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ يَوْمَ الرَّدَّةِ، وَعُمَرُ يَوْمَ السَّقِيفَةِ، وَعُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ، وَعَلِيٌّ يَوْمَ صَفِّينَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «اشتهيته» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْطُوطِ «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» (٥٧).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «بذرع» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْطُوطِ «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» (٥٧).

(٣) سُورَةُ الصَّفِّ، الْآيَةُ: ١٣.

يَوْمَ الْمُحَنَّةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي زَمَانِهِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي زَمَانِهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي زَمَانِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ: لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَرِّدُوهُ إِلَى عَالِمِهِ)^(١) رَدَدْنَاهُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ.

وَقِيلَ لِبِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ يَوْمَ ضَرْبِ أَحْمَدَ: قَدْ وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: تُرِيدُونَ مِنِّي أَنْ أَقُومَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ؟ لَيْسَ هَذَا عِنْدِي، حَفِظَ اللَّهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ أَحْمَدُ: لَقَدْ أَدْخَلَ الْكَيْرَ فَخَرَجَ ذَهَبَةً حَمْرَاءَ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أَبْغَضَ أَحْمَدَ فَهُوَ كَافِرٌ.

فَقُلْتُ: تَطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكُفْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَنْ أَبْغَضَ أَحْمَدَ ابْنُ حَنْبَلٍ فَقَدْ عَانَدَ السُّنَّةَ، وَمَنْ عَانَدَ السُّنَّةَ قَصَدَ الصَّحَابَةَ، وَمَنْ قَصَدَ الصَّحَابَةَ أَبْغَضَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ أَبْغَضَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَوْلَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبَذَلَ نَفْسَهُ لَمَا بَذَلَهَا لِدَهْبِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ صَنَفَ جَمْعٌ فِي مَنَاقِبِهِ كَأَبْنِ مَنْدَه وَابِيهَقِي وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبْنِ الْجَوْزِيِّ وَأَبْنِ نَاصِرٍ، وَشَهْرَةِ إِمَامَتِهِ وَمَنَاقِبِهِ وَسِيَادَتِهِ وَبِرَاعَتِهِ وَزَهَادَتِهِ كَالشَّمْسِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَغْرُبُ.

وُلِدَ بِبَغْدَادَ بَعْدَ حَمَلِ أُمِّهِ بِمَرُوفٍ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ، وَتَوَفَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِبَغْدَادَ لَنَحْوِ سَاعَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَلَهُ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

قَالَ الْمُتَوَكِّلُ لِمُحَمَّدَ بْنِ طَاهِرٍ: طُوبَى لَكَ، صَلَّيْتَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ: مَا بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مَجْمَعٌ أَكْثَرُ مِنْهُمْ إِلَّا جَنَازَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ.

رَوَى ابْنُ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَرَّكَانِيِّ جَارِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَسْلَمَ يَوْمَ مَاتَ أَحْمَدُ عَشْرُونَ أَلْفًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْشُرَنَا مَعَهُ بِمَنْهَ وَكَرْمِهِ.

المبحث الثاني ترجمة مجملّة لإسماعيل بن سعيد الشالنجي رَحِمَهُ اللهُ^(١)

هو: إسماعيل بن سعيد أبو إسحاق الشالنجي الجرجاني
الطبري الكسائي^(٢).

(١) مترجمٌ في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٧٣/٢)، و«الثقات» لابن حبان (٩٧/٨)، و«تاريخ جرجان» لحمزة بن يوسف السهمي (ص ١٤١) و(ص ٥١٦)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/١٠٤)، و«الأنساب» للسمعاني (٣/٣٨٣)، و«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (١١/١٥٥ و ٣٤١)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» للجزري (٢/١٧٦)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٦/٩٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص ١٣٦)، و«المقصد الأرشد» لبرهان الدين ابن مفلح (١/٢٦١)، و«بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» لابن عبد الهادي (ص ٢٣)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر الحنفي (٢/٣٧٤)، و«لب اللباب في تحرير الأنساب» للسيوطي (ص ١٤٨)، و«الطبقات السنية في تراجم الحنفية» لتقي الدين الغزي (٢/١٨٨)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣٩/٤٠٣)، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (٢/٢٧١)، و«المدخل المفصل لفقه الإمام أحمد بن حنبل» لبكر بن عبد الله أبي زيد (٢/٦٣٠).

(٢) أما «الشالنجي»: فقد قال السمعي في «الأنساب» (٨/٢٨): «بفتح=

= الشين المعجمة واللام بينهما الألف وسكون النون وفي آخرها الجيم، هذه النسبة إلى بيع الأشياء من الشعر كالمخللة والمقود والجلّ.

قلت: «الجلّ» بالضم: ما يغطى به ظهر الدابة. و«الجلّ» بالفتح: شراع السفينة، وقيل بالضم: «هُوَ الْكِسَاءُ يُلبَسُ السَّفِينَةُ» وقيل: «بالضم وبالفتح: ما تُلبَسُهُ الدَابَّةُ لِتُصَانَ بِهِ».

وقد ورد في بعض طبعات كتاب «الأنساب»: «الحبل» وذكر محقق الكتاب أنه هكذا في بعض النسخ الخطية. ورسم الكلمتين متقارب، ويظهر لي أن «الحبل» هو الصواب؛ لأمر:

- وروده في بعض النسخ الخطية.
- وروده في «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير، وهو تهذيب للأصل.

• وروده في بعض مصادر ترجمة الشانجي التي نقلت هذا النص.
• مناسيته للكلام؛ فإن الحبل يصنع من الشعر أيضًا، كما في حديث: (فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ). [البخاري (٢١٥٢) ومسلم (١٧٠٣)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والله تعالى أعلم.

وانظر: «المحيط في اللغة» لابن عباد (٨٠/٢) و«الصحاح» للجوهري (١٦٥٧/٤) و«تهذيب اللغة» للأزهري (٢٦٢/١٠) و«القاموس المحيط» (ص ٩٧٨) و«لسان العرب» (١٢١/١١).

وأما «الجرجاني»: فنسبة إلى مدينة جرجان التي نشأ بها الشانجي، قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١١٩/٢): «جرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، فبعض يعدّها من هذه وبعض يعدّها من هذه».

ومما يجدر التنبيه عليه أن هناك رجلاً آخر اسمه إسماعيل بن سعيد =

لم تذكر مصادر ترجمة الشَّالَنْجِي سنة مولده، وإنما ذكروا سنة وفاته وأنه مات سنة (٢٣٠هـ) على الراجح كما ذكرتُ في مبحث وفاته.

نشأ إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي في موطنه جرجان على مذهب أهل الرأي أربعين سنة، إلى أن تحوّل إلى مذهب أهل الحديث، وقد عبّر الشَّالَنْجِي نفسه عن هذا بقوله: «كنت أربعين سنة على الضلالة، فهداني الله، وأي رجال فاتتني!»^(١).

= الجرجاني، أيضًا، إلا أن اسمه: إسماعيل بن سعيد بن عبد الواسع الخياط الجرجاني، مات سنة (٣٦٦هـ) وهو مترجم في «تاريخ جرجان» (ص ١٤٦)، وكنيته أبو سعيد، وأما الشَّالَنْجِي فكنيته أبو إسحاق، ومات سنة (٢٣٠هـ).

وأما «الطبري»: فنسبة إلى طبرستان، قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤/١٣): «بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء،... وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه، والغالب على هذه النواحي الجبال، فمن أعيان بلدانها: دهستان وجرجان وأستراباذ وآمل».

وأما «الكسائي»: فقد قال السمعاني في الأنساب (١١/٩٩): «بكسر الكاف وفتح السين المهملة وفي آخرها الياء آخر الحروف، هذه النسبة لجماعة من المشاهير يبيع الكساء أو نسجه أو الاشتغال به ولبسه». قلت: ولم أجد من نص على أن الشَّالَنْجِي كان يباشر أحد هذه الأمور أو كلها، وإنما جاءت هذه النسبة هكذا في عدد من مصادر ترجمته.

(١) «تاريخ جرجان» (ص ١٤١).

وكان تفقه على مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، فقد صحب في هذه الفترة محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وأخذ عنه الكثير من علم أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

ولم أقف على سبب تحول إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي إلى مذهب أهل الحديث، ولا وقفت على سنة لقائه بالإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

كتب الشَّالنجي الحديث، وسأل الإمام أحمد عن مسائل كثيرة من مسائل أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، اجتهد فيها الشَّالنجي وظهر له أن الصواب فيها مع أهل الحديث، ثم سأل أحمد وغيره عن تلك المسائل وغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١) عند الكلام على أصحاب أحمد الذين كانوا يسألونه:

«وحنبل وأحمد بن الفرغ كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفیان الثوري وغيره، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه، فإنه كان قد تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم اجتهد في مسائل كثيرة رجَّح

(١) في «جامع المسائل» (٣/٤٠٢).

فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام دمشق^(١). وأما الذين كانوا يسألونه مطلقاً - مثل الأثرم وعبد الله وصالح وغيرهم - فكثيرون».

وقال في موضع آخر^(٢):

«ومسائل إسماعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم، فإن ابن الحكم صحب أحمد قديماً، ومات قبل موته بنحو عشرين سنة، وأما إسماعيل فإنه كان على مذهب أهل الرأي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث، وسأل أحمد متأخراً، وسأل معه سليمان بن داود الهاشمي وغيره من علماء أهل الحديث، وسليمان كان يُقرن بأحمد، حتى قال الشافعي: ما رأيت ببغداد أعقل من رجلين: أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي». انتقل إسماعيل بن سعيد الشالنجي من جرجان إلى سارية^(٣)، ثم من سارية إلى أستراباذ^(٤) بعد واقعة معروفة:

(١) أي إمام مسجد دمشق، وكذا جاء النص في «مجموع الفتاوى» (١١٤/٣٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٠٤/٣٠).

(٣) قال في «معجم البلدان» (١٧٠/٣): «سارية، بعد الألف راء ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة.... مدينة بطبرستان».

(٤) قال في «معجم البلدان» (١٧٤/١): «أستَراباذ، بالفتح ثم السكون،=

«قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُو كَرْدِ الْأُسْتَرَابَاذِيِّ: صَنَفَ أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الْكِسَائِيِّ فَضَائِلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ بِسَارِيَّةٍ، فَقَرَأَ عَلَى أَهْلِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ قِرَاءَةِ فَضَائِلِ عَلِيٍّ كَثُرَ النَّاسُ، فَقَالَ: لَا أَقِيمُ بِلَدَةٍ لَا يُعْرَفُ فِيهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا يَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَانْتَقَلَ إِلَى أُسْتَرَابَاذٍ»^(١).

مات إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي فِي أُسْتَرَابَاذِ سَنَةِ (٢٣٠هـ) عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: مَاتَ بِدِهَسْتَانَ سَنَةِ (٢٤٦هـ) وَهُوَ خَطَأً بَيْنْتَهُ فِي مَبْحَثِ وَفَاتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
وَفِي الْمُبَاحَثِ التَّالِيَةِ بَعْضُ تَفْصِيلٍ لَمَّا سَبَقَ فِي التَّرْجَمَةِ.

= وَفَتْحُ التَّاءِ الْمَثْنَاءُ مِنْ فَوْقَ، وَرَاءَ، وَأَلْفٌ، وَبَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَأَلْفٌ، وَذَالٌ مُعْجَمَةٌ: بِلَدَةٍ كَبِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ، أَخْرَجَتْ خَلْقًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ فَنٍّ، وَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ طَبْرَسْتَانَ، بَيْنَ سَارِيَّةٍ وَجَرْجَانٍ».

(١) «تَارِيخُ جَرْجَانٍ» (ص ٥١٦).

المبحث الثالث ذَكَرَ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الشَّالَنْجِي

قد وقفت على جماعة ممن روى عنهم إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي، وهم:

- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، مات سنة (١٨٤هـ)^(١).
- أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، مات سنة (٢٤١هـ).
- إسحاق بن سليمان الرازي، مات سنة (١٩٩هـ)^(٢).
- إسماعيل بن عليّة، مات سنة (١٩٤هـ)^(٣).
- إسماعيل بن عمر أبو المنذر الواسطي البغدادي، مات سنة (٢٠١هـ)^(٤).
- جرير بن عبد الحميد الضبي، مات سنة (١٨٨هـ)^(٥).

(١) «الكامل» لابن عدي (١/٣٥٧).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٨٦ رقم ٢١٢٤).

(٣) «حلية الأولياء» (١/٢٥٧).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٧/١٩٥)، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٦/٢٤٢).

(٥) «تاريخ جرجان» (ص ١٤٢).

- الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي، مات سنة (١٩٩هـ)^(١).
- ريحان بن سعيد، مات سنة (٢٠٤هـ)^(٢).
- سعيد بن سليمان، مات سنة (٢٢٥هـ)^(٣).
- سعيد بن عامر الضبعي، مات سنة (٢٠٨هـ)^(٤).
- سفيان بن عيينة، مات سنة (١٩٨هـ)^(٥).
- سليمان بن داود، أبو أيوب الهاشمي، مات سنة (٢١٩هـ) وقد جالسه إسماعيل بن سعيد الشانجي مدة^(٦).
- شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري، مات سنة (٢٠٤هـ)^(٧).
- عبّاد بن العوام، مات سنة (١٨٧هـ)^(٨).

-
- (١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦١ رقم ٣٤٣٢).
 - (٢) «تاريخ جرجان» (ص ٨٣) وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٢٧).
 - (٣) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٢٧).
 - (٤) «حلية الأولياء» (٣/ ٢٠).
 - (٥) «تاريخ جرجان» (ص ١٤٢).
 - (٦) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٩٧) و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٤٠٣).
 - (٧) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤).
 - (٨) «تاريخ جرجان» (ص ١٤٢).

- عبد الله بن محمد بن أبي الأسود، مات سنة (٢٢٣هـ) ^(١).
- عبد الله بن عمران بن أبي علي الأسدي، أبو محمد الأصبهاني الرازي، مات سنة (٢٤١هـ) ^(٢).
- عمر بن هارون، مات سنة (١٩٤هـ) ^(٣).
- عيسى بن خالد أبو عبد الله اليمامي، مات سنة (٢٠١هـ) ^(٤).
- عيسى بن موسى التيمي المعروف بغنجار، مات سنة (١٨٧هـ) ^(٥).
- عيسى بن يونس، مات سنة (١٨٧هـ) ^(٦).
- كثير بن هشام، مات سنة (٢٠٧هـ) ^(٧).
- محمد بن بندار أبو عبد الله السباك الجرجاني ^(٨).
- محمد بن الحسن الشيباني، مات سنة (١٨٩هـ) ^(٩).

(١) «حلية الأولياء» (٢٠/٣).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٢٧ رقم ٩٨٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/٢٠٨ رقم ١١٧٥).

(٤) «حلية الأولياء» (٥/١٢٠).

(٥) «الأنساب» للسمعاني (١٠/٧٧).

(٦) «تاريخ جرجان» (ص ١٤٢).

(٧) «حلية الأولياء» (٤/٦٧).

(٨) «تاريخ جرجان» (ص ٣٧٨)، ولم أقف على سنة وفاته.

(٩) «سنن الدارقطني» (٤/٢٣٧ رقم ٣٣٨٨).

- محمد بن عمر الواقدي، مات سنة (٢٠٧هـ) ^(١).
- مروان بن معاوية الفزاري، مات سنة (١٩٣هـ) ^(٢).
- موسى بن داود الضبي، مات سنة (٢١٧هـ) ^(٣).
- النجم بن بشير ^(٤).
- وكيع بن الجراح، مات سنة (١٩٧هـ) ^(٥).
- يحيى بن سعيد القطان، مات سنة (١٩٨هـ) ^(٦).
- يحيى بن الضريس، مات سنة (٢٠٣هـ) ^(٧).
- يزيد بن هارون، مات سنة (٢٠٦هـ) ^(٨).
- أبو معاوية الضرير، مات سنة (١٩٨هـ) ^(٩).

- (١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٣٩ رقم ٣٣٩٢).
- (٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤).
- (٣) في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ٢٤).
- (٤) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦٨)، ولم أقف على سنة وفاته.
- (٥) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٣٩٦)، وانظر: «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (٢/ ٥٢٧).
- (٦) «تاريخ جرجان» (ص ١٤٢).
- (٧) «تاريخ جرجان» (ص ١٤٢).
- (٨) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤).
- (٩) «تاريخ جرجان» (ص ١٤٢).

المبحث الرابع ذَكَرَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الشَّالَنْجِي

قد وقفت على جماعة ممن رَوَوْا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الشَّالَنْجِي، وهم:

• إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن آدم أبو إسحاق البكر آباذي الجرجاني^(١).

• إبراهيم بن يعقوب الجُوزْجَانِي^(٢)، وهو راوية مسائل الشَّالَنْجِي، مات سنة (٢٥٩هـ)^(٣).

• أبو عوانة موسى بن يوسف بن موسى القطان، مات سنة (٢٨٣هـ)^(٤).

(١) «تاريخ جرجان» (ص ١٣٢)، ولم أقف على سنة وفاته.

(٢) «تاريخ جرجان» (ص ١٤٢).

(٣) بل لم تصل مسائل الشَّالَنْجِي لأبي بكر الخلال إلا عن طريق إبراهيم الجُوزْجَانِي. نقل ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤) قول الخلال بعد أن ذكر مسائل الشَّالَنْجِي: «ولم أجد هذه المسائل عند أحد رواها عنه إلا إبراهيم بن يعقوب الجُوزْجَانِي؛ فإنه حدّث بها عن إسماعيل بن سعيد».

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧٤) وانظر ترجمته في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٢٤٩).

- أحمد بن حفص السعدي الجرجاني، مات سنة (٢٩٣هـ) ^(١).
- أحمد بن العباس بن موسى أبو عمرو العدوي الأسترباذي، وهو ممن روى مصنفات الشالنجي، خصوصاً «كتاب البيان»، مات سنة (٣٠٥هـ) ^(٢).
- أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث أبو العباس الأزهري، مات سنة (٣١٢هـ) ^(٣).
- إسحاق بن العباس بن موسى العدوي الأسترباذي، وهو أخو أحمد بن العباس المتقدم ^(٤).
- إسحاق بن موسى بن عبد الرحمن بن عبيد الحمدي أبو يعقوب الأسترباذي المعروف بابن أبي عمران، يقال: إنه أول من حمل كتب الشافعي إلى أسترباذ ^(٥).
- بشر بن عبد الرحمن أبو نعيم الأسترباذي ^(٦).

(١) «تاريخ جرجان» (ص ١٤٢).

(٢) «تاريخ جرجان» (ص ٨٢ و ١٤١).

(٣) «الكامل» لابن عدي (١٩٥ / ٧) وانظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (١ / ١٣٠).

(٤) «تاريخ جرجان» (ص ٥١٨)، ولم أقف على سنة وفاته.

(٥) «تاريخ جرجان» (ص ٥١٨)، ولم أقف على سنة وفاته.

(٦) «تاريخ جرجان» (ص ١٧٠)، و«الثقات» لابن حبان (٨ / ٩٧)، ولم =

- حاتم بن يونس الجرجاني المعروف بابن أبي الليث الجوهري^(١).
- الحسن بن علي الأمل^(٢).
- داود بن محمد^(٣).
- الضحاك بن الحسين الأزدي^(٤).
- عثمان بن سعيد أبو بكر الأستراباذي الإسكيف، مات سنة (٢٧٥هـ)^(٥).
- عمران بن موسى الطائي، مات سنة (٢٤١هـ)^(٦).
- الفضل بن العباس بن موسى أبو نعيم العدوي الأستراباذي، وهو أخو أحمد بن العباس المتقدم^(٧).
- محمد بن أحمد بن صالح البجلي المعروف بالحمكي^(٨).

= أقف على سنة وفاته.

- (١) «تاريخ جرجان» (ص ٢٠٣)، ولم أقف على سنة وفاته.
- (٢) «الجرح والتعديل» (١٧٣/٢)، ولم أقف على سنة وفاته.
- (٣) «تاريخ جرجان» (ص ٥١٦)، ولم أقف على سنة وفاته.
- (٤) «تاريخ جرجان» (ص ١٤٢)، ولم أقف على سنة وفاته.
- (٥) «تاريخ جرجان» (ص ٥٣٣).
- (٦) سنن الدارقطني (٣/٨٦ رقم ٢١٢٤).
- (٧) «تاريخ جرجان» (ص ٣٢٩)، ولم أقف على سنة وفاته.
- (٨) «تاريخ جرجان» (ص ٤٣٦ و ٥٣٨)، وانظر: «توضيح المشتبه» =

- محمد بن أحمد بن يونس بن خالد بن عطاء الأستراباذي، مات سنة (٢٨١هـ)^(١).
- محمد بن يزداد بن سالم الأستراباذي، مات سنة (٢٨٩هـ)^(٢).
- معلى بن منصور، مات سنة (٢١١هـ)^(٣).
- يزداد بن عبد الله بكرآبازي الجرجاني^(٤).

= (٢/٤٣٨)، ولم أقف على سنة وفاته.

(١) «تاريخ جرجان» (ص ٥٣٧).

(٢) «تاريخ جرجان» (ص ٤٠٨ و ٥٣٧).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/١٧٣).

(٤) «تاريخ جرجان» (ص ٥٠٢)، ولم أقف على سنة وفاته.

المبحث الخامس ثناء العلماء على الشالنجي وعلى مسائله

قد أثنى على إسماعيل بن سعيد الشالنجي وعلى مسائله جماعة من أهل العلم، وهذه نصوصهم:

• قال الحسن بن علي الأملي رَحِمَهُ اللهُ: «سألت أحمد ابن حنبل عن إسماعيل بن سعيد الكسائي. فقال: رحم الله أبا إسحاق، كان من الإسلام بمكان، كان من أهل العلم والفضل»^(١).

• وقال الحسن بن علي: «كان أوثق من كتبت عنه إلا أقل ذلك»^(٢)^(٣).

• وقال الفضل بن عبد الله الحميري: «سألت أحمد بن حنبل عن رجال خراسان. فقال: أما إسحاق بن راهويه فلم ير^(٤) مثله، وأما الحسين بن عيسى البسطامي فتقة، وأما إسماعيل ابن سعيد الشالنجي ففقيه عالم، وأما أبو عبد الله [العطار]

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٧٣/٢).

(٢) كذا العبارة.

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٧٣/٢).

(٤) في بعض المصادر: «أر» وفي بعضها: «تر» وفي بعضها: «نر».

فبصير بالعربية والنحو، وأما محمد بن أسلم فلو أمكنني زيارته
لزرته»^(١).

• وقال حاتم بن يونس الجرجاني: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
سَعِيدٍ، وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فَقِيهًا عَالِمًا، رَحِمَهُ اللَّهُ»^(٢).

• وقال داود بن مُحَمَّد: «رَأَيْتُ الْكِسَائِيَّ - يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ
ابْنَ سَعِيدٍ - [يَمْلِي الْأَخْبَارَ]^(٣)، وَفِي مَجْلِسِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ
الْمُسْتَمْلِينَ، وَكَانَ مِنَ الْوَرَعِ بِمَكَانٍ»^(٤).

• وقال أبو بكر الخلال عن الشالنجي: «عنده مسائل كثيرة
ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن
مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه، وكان عالماً بالرأي
كبير القدر عندهم معروفاً، ولم أجد هذه المسائل عند أحد
رواها عنه إلا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني؛ فإنه حدث بها

(١) «المزكيات» لأبي إسحاق المزكي (ص ٢٦٧) و«تاريخ بغداد»
(٣٥١/٦) و«طبقات الحنابلة» (١/٢٥٤) - وهذا لفظه - و«تاريخ
دمشق» (٨/١٣١).

(٢) «تاريخ جرجان» (ص ١٤٢).

(٣) تحرفت في المطبوع من «تاريخ جرجان» إلى «على الأحيار»
والتصويب من «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (٢/١٨٨).

(٤) «تاريخ جرجان» (ص ٥١٦).

عن إسماعيل بن سعيد^(١).

- وقال عنه ابن حبان: «وكان ممن يعلم الاختلاف»^(٢).
- وقال اللالكائي: «باب سياق ذكر من رُسم بالإمامة في السنة والدعوة والهداية إلى طريق الاستقامة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمام الأئمة» ثم ذكر أعلام الصحابة، ثم ذكر من بعدهم منسوبين إلى بلدانهم، ثم قال: «ومن أهل طبرستان: إسماعيل بن سعيد الشالنجي»^(٣).
- وقال عنه السمعاني: «إمام فاضل جليل القدر، طبري الأصل، صنف كتباً كثيرة، منها: «كتاب البيان» وغيره، وكان أحمد بن حنبل يكاتبه»^(٤).
- وقال ابن الأثير الجزري: «إمام فاضل، صنف كتباً في الفقه وغيرها»^(٥).

- وقال عنه ابن الجوزي: «كان فقيهاً فاضلاً ثقة»^(٦).
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - عن الشالنجي - : «وهو

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٠٤).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٩٧).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/ ٢٩ و ٤٩).

(٤) في «الأنساب» (٨/ ٢٨).

(٥) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٧٧).

(٦) «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١١/ ١٥٥).

من أجل أصحابه»^(١)، وقال - عن «مسائله» - : «وَمَسَائِلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا مِنْ أَجْلِ مَسَائِلِ أَحْمَدَ»^(٢)، وقال في موضع آخر: «وَهِيَ مِنْ أَجْلِ الْمَسَائِلِ»^(٣).

• وقال الذهبي عنه: «شيخ أهل طبرستان»^(٤)، وقال في موضع آخر: «كان صدوقاً»^(٥)، وقال في موضع آخر: «الفقيه»^(٦)، وقال في موضع آخر: «فقيه طبرستان»^(٧).

• وقال الغزي^(٨) في ترجمة الشانجي: «حكى داود بن محمد أنه رآه بأستراباذ يُملّي الأخبار، وأن من بها من أهل العلم والفقه والحديث يترددون إليه كل يوم.

قال: وكان بها حينئذ نيف وأربعون من الفقهاء، وأهل العلم.

قال: وكان من الورع بمكان».

(١) أي أصحاب الإمام أحمد. وانظر: «إقامة الدليل على بطلان التحليل» (ص ٢١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٠٣ / ٣٠).

(٣) في «مجموع الفتاوى» (٥١١ / ٢١).

(٤) «تاريخ الإسلام» (٣٤ / ١٦).

(٥) «تاريخ الإسلام» (٩٠ / ١٦).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٦٣٨ / ١٠).

(٧) «المعين في طبقات المحدثين» (٨٣ / ١).

(٨) في «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١٨٨ / ٢).

المبحث السادس اسم مسائل إسماعيل بن سعيد الشانجي

الذي ظهر لي بعد البحث والتتبع أن إسماعيل بن سعيد الشانجي دَوَّنَ مسائله عن أحمد بن حنبل، وفي اسمها قولان:

القول الأول: أن اسمها: «مسائل الشانجي»، وقد جاءت بهذا الاسم في كلام بعض أهل العلم؛ فقال ابن القيم بعد أن نقل مسألة من مسائل الشانجي التي سألها لأحمد بن حنبل: «هذا لَفْظُ الشانجي في "مَسَائِلِهِ"»^(١).

وذكرها ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد في «معجم الكتب»^(٢) باسم: «مسائل الشانجي».

ويُستأنس بقول الخلال الذي نقله عنه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»^(٣): «عنده مسائل كثيرة».

القول الثاني: أن اسمها: «البيان على ترتيب الفقهاء»، ولم أجد من نص على ذلك صراحة، بل هو استنباط كما سيأتي؛

(١) في «إعلام الموقعين» (٤/ ٦٠).

(٢) (ص ٢٤).

(٣) (١/ ١٠٤).

فذكر ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»^(١) عن الشَّالَنْجِي: «وله كتاب ترجمه بـ"البيان على ترتيب الفقهاء"».

وجاءت التسمية في «معجم الكتب»^(٢) لابن المبرد على وجه قريب؛ فإنه قال عن الشَّالَنْجِي: «له كتاب ترجمة البيان على ترتيب الفقهاء». والذي يظهر لي أن هذا تحريف، وأن الصواب: «له كتاب ترجمه بـ"البيان على ترتيب الفقهاء"» أي أن اسم الكتاب: «البيان على ترتيب الفقهاء». كما ذكره ابن أبي يعلى، ولعل ابن المبرد أخذه عن ابن أبي يعلى. والله تعالى أعلم.

وكتاب الشَّالَنْجِي كان يعرف عند أهل العلم باسم: «البيان على ترتيب الفقهاء» ويعرف عند الكثرة منهم - على وجه الاختصار - باسم: «كتاب البيان»^(٣)، وذكره باسم: «كتاب البيان في الفقه»: الذهبي في «تاريخ الإسلام»^(٤) وتقي الدين الغزي في «الطبقات السنية في تراجم الحنفية»^(٥). وربما كان قوله: «في الفقه» نسبة إلى علم الفقه، وليس هو من اسم الكتاب.

(١) (١٠٥/١).

(٢) (ص ٢٤).

(٣) وذكره هكذا أكثر من ذكر الكتاب ممن ترجم للشَّالَنْجِي.

(٤) (٩٠/١٦).

(٥) (١٨٨/٢).

فهل «مسائل الشالنجي» هي نفسها كتاب «البيان على ترتيب الفقهاء» أم هما كتابان مختلفان؟

ظاهر كلام ابن المبرد في «معجم الكتب»^(١) أنهما كتابان؛ فإنه ذكر «مسائل الشالنجي» من كتب المذهب ثم قال في آخر ترجمة الشالنجي: «له كتاب ترجمه بـ»البيان على ترتيب الفقهاء«» والظاهر أنه أخذ ذلك عن ابن أبي يعلى، إلا أن ابن أبا يعلى لم يصرح بأنهما كتابان؛ فإنه بعد أن ذكر أن الشالنجي «عنده مسائل» قال في آخر الترجمة: «وله كتاب ترجمه بـ»البيان على ترتيب الفقهاء«».

أما الدليل - في نظري - على أن مسائل الشالنجي هي نفسها كتاب «البيان على ترتيب الفقهاء» فهو ما يلي:

تقدم أن الجوزجاني شرح مسائل الشالنجي للإمام أحمد ابن حنبل، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهذه نصوصهم:

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢) - عند الكلام على بعض الأقوال في مسائل الطهارة - : «وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ الشَّالَنْجِيِّ الَّتِي شَرَحَهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) (ص ٢٤).

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥١١).

يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي، وَهِيَ مِنْ أَجْلِ الْمَسَائِلِ».

وقال أيضًا^(١) - عند الكلام على الشَّالَنْجِي - : «فإنه كان قد تفقه على مذهب أبي حنيفة، واجتهد في مسائل كثيرة، رجَّح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجُوزْجَانِي إمام مسجد دمشق».

وقال أيضًا^(٢) : «وَمَسَائِلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا مِنْ أَجْلِ مَسَائِلِ أَحْمَدَ، وَقَدْ شَرَحَهَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي فِي كِتَابِهِ: «الْمُتَرَجِمُ»».

وقال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ^(٣) : «فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ سَعِيدِ الشَّالَنْجِي الَّتِي شَرَحَهَا السَّعْدِيُّ بِكِتَابِ سَمَاءُ: «الْمُتَرَجِمُ». قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ...».

فهذه النصوص تدل دلالة ظاهرة أن الذي شرحها الجوزجاني هي مسائل الشَّالَنْجِي، والنصان الأخيران أفادا أن اسم الشرح: «المترجم» وهو «مترجم البيان» وقد سبقت الإشارة إليه.

(١) في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١١٤).

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٤٠٣).

(٣) في «إعلام الموقعين» (٣ / ١٧).

فإذا كانت المسائل هي التي شرحها الجوزجاني في «مترجم البيان» وقد تقدم أن الشَّاننجي له كتاب «البيان على ترتيب الفقهاء» فالنتيجة أن مسائل الشَّاننجي اسمها: «البيان على ترتيب الفقهاء».

وهناك دليل آخر، وهو أن بعض العلماء كان عنده كتاب «البيان» للشَّاننجي، وهو الأصل، وبعضهم كان عنده «مترجم البيان» وهو شرح الجوزجاني، فبعضهم كان ينقل من الأصل، كما في مسألة (١١٥)، وبعضهم كان ينقل من الشرح ثم يذكر تعليق الجوزجاني، فيقول: قال الجوزجاني في كتابه «المترجم»، كما في مسألة رقم (٤٢ و ٤٣ و ٦٤ و ٨٤ و ٨٥) وغيرها، فهذا أيضًا يدل على أن مسائل الشَّاننجي هي «البيان».

والذي يظهر لي في نهاية هذا المبحث - جمعًا بين القولين - أن «مسائل الشَّاننجي» مُضمَّنةٌ في كتاب «البيان على ترتيب الفقهاء» داخلة فيه وهي بعض ما يحتويه هذا الكتاب العظيم. والله تعالى أعلم.

المبحث السابع القيمة العلمية لمسائل الشَّالنجي

١- تقدم قول أبي بكر الخلال عن الشَّالنجي: «عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه، وكان عالماً بالرأي، كبير القدر عندهم معروفاً، ولم أجد هذه المسائل عند أحد رواها عنه إلا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني؛ فإنه حدث بها عن إسماعيل بن سعيد»^(١).

٢- وقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَمَسَائِلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا مِنْ أَجْلِ مَسَائِلِ أَحْمَدَ»^(٢).

٣- تفرد الشَّالنجي ببعض الزيادات، ومن الأمثلة على ذلك: قول البيهقي في «معرفة السنن والآثار»^(٣) عند الكلام على أحد الأحاديث: «إِلَّا أَنَّ عِيسَى بْنَ يُونُسَ أَرْسَلَهُ، وَرَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْكِسَائِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، مَوْصُولاً». فقوله: «كتاب إسماعيل..» يغلب

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/١٠٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٠٣/٣٠).

(٣) (٢/٨٧).

على الظن أنه يقصد «كتاب البيان» إذ هو أشهر كتب إسماعيل ابن سعيد الشانجي.

٤ - تضمنت هذه المسائل الأقوال والآراء الفقهية في كثير من أبواب الفقه لثلاثة من أئمة الحديث، وهم: سليمان بن داود أبو أيوب الهاشمي (٢١٩هـ) وأبو خيثمة زهير بن حرب النسائي (٢٣٤هـ) وأبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن أبي شيبة، صاحب «المصنف» (٢٣٥هـ)، ولا يقف الأمر عند نسبة الأقوال إليهم - كما هو المشهور في كتب الفقه التي نقلت أقوالهم - بقولهم: وهو قول فلان. أو: وبه قال فلان. بل تعدى الأمر إلى نقل أقوالهم بحروفها، كما تراه في المسألة رقم (٧ و ٢٨ و ٣٣ و ٣٧) وغيرها من المسائل، مما يعني أن هذه المسائل - مسائل الشانجي - قد حوت نقولات مهمة مفقودة لبعض فقهاء الحديث، والله تعالى أعلم.

٥ - تضمنت هذه المسائل نقولاً كثيرة من كتاب مفقود، ألا وهو كتاب «مترجم البيان» لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تضاف لمن يريد أن يجمع تراثه، فالجوزجاني أيضاً له مسائل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وكتابه هذا كثير الفوائد كما تقدم عن الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ.

ولأهمية «كتاب البيان» حرص أهل العلم على سماعه وإسماعه، بل وشرحه، وهذه بعض نصوصهم:

أما سماعه وإسماعه:

• فقد قال أحمد بن العباس بن موسى العدوي صاحب الشالنجي: «سمع مني «كتاب البيان» من أهل طبرستان وحده أربعة آلاف رجل»^(١). وهذا العدد الكبير يدل على أهمية الكتاب وحرص طلبة العلم على سماعه.

• وقال حمزة بن يوسف السهمي^(٢) - بعد أن ذكر «كتاب البيان» للشالنجي - : «حَدَّثَنَا بِذَاكَ الْكِتَابَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْغَطْرِيفِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَدَوِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَعِيدٍ الْكَسَائِي كُلُّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ».

وأما شرحه:

فسيأتي الكلام عليه قريباً بنوع توسّع. ومن خلال المصادر التي ترجمت للشالنجي وذكرت كتابه هذا، ظهر أنه كتابٌ مهمٌّ، وأنه يشبه كتب الفقه المقارن أو الردود، وأنه كان كبير الحجم كثير المسائل، وفيه أسانيد.

(١) «تاريخ جرجان» (ص ٨٢) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٣/ ١٥٥).

(٢) في «تاريخ جرجان» (ص ١٤١).

فأما كونه مهمًّا؛ فلأن كثيرًا ممن ترجم للشالنجي ذكروا هذا الكتاب بعينه، قال ابن حبان لما ترجم للشالنجي: «وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابِ «البيان»»^(١). ومن عادة أهل التراجم أن يذكروا أهم ما عند المترجم له من كتب.

وقال حمزة بن يوسف السهمي^(٢) والسمعاني^(٣) لما ترجموا للشالنجي: «صنف كتبًا كثيرة، منها «كتاب البيان»»^(٤).

وأما كونه يشبه كتب الفقه المقارن أو الردود فقد تقدم أن الشالنجي كان على مذهب أهل الرأي - وعامتهم الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أربعين سنة، وكان الشالنجي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ) صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، فلما علم أن الحق ليس في كلام الرجال وآرائهم بل هو في اتباع سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو خالفها من خالفها عدل عن مذهب أهل الرأي واتبع السنن وألف «كتاب البيان»، وهذه بعض النصوص في ذلك:

أ- قال حمزة بن يوسف السهمي^(٥): «سمعت أبا أحمد

(١) «الثقات» لابن حبان (٨ / ٩٧).

(٢) في «تاريخ جرجان» (ص ١٤١).

(٣) في «الأنساب» (٣ / ٣٨٣).

(٤) ونحوهما: الزبيدي في «تاج العروس» (٣٩ / ٤٠٣).

(٥) في «تاريخ جرجان» (ص ١٤١).

عَبْدُ اللَّهِ بن عدي الحافظ يقول: سمعت أحمد بن العباس العدوي يقول: سمعت إسماعيل بن سعيد الكسائي يقول: كنت أربعين سنة على الضلالة فهداني الله، وأي رجال فاتتني! كان أَبُو إِسْحَاقَ هذا ينتحل مذهب الرأي، ثم هداه الله وكتب الحديث، ورأى الحق في اتباع سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رد عليهم في كتاب "البيان".

ب- قال السمعاني^(١) - بعد أن ذكر رجوع الشالنجي إلى مذهب أهل الحديث وتركه مذهب أهل الرأي - : «ثم رد عليهم في كتاب البيان، وكان من أصحاب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله، يحكي كل مسألة عنه ثم يرد عليه»^(٢). ومما يدل على كون «كتاب البيان» يشبه كتب الفقه المقارن: كثرة المسائل التي جاء فيها ذكر الأقوال الفقهية لبعض الأئمة، وأذكر منها مثالين:

أ- «قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):

(١) في «الأنساب» (٢٨/٨).

(٢) وقوله: «يحكي كل مسألة عنه ثم يرد عليه» مع قوله في اسم الكتاب:

«على ترتيب الفقهاء» يفيد أن «كتاب البيان» مرتب على الأبواب

الفقهية. والله أعلم.

(٣) في «فتح الباري» (٢/٢٤٦).

قال الجوزجاني: ثنا إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد ابن حنبل عمّن ترك مسح بعض وجهه في التيمم؟ قال: يُعيد الصلاة.

فقلت له: فما بال الرأس يجرى في المسح ولم يجر أن يترك ذلك من الوجه في التيمم؟ فقال: لم يبلغنا أن أحداً ترك ذلك من تيممه.

قال الشالنجي: وقال أبو أيوب - يعني سليمان بن داود الهاشمي - : يجرئه في التيمم إن لم يُصب بعض وجهه أو بعض كفيه، لأنه بمنزلة المسح على الرأس؛ إذا ترك منه بعضاً أجزأه». ب - «قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

قال الجوزجاني في كتابه «المترجم»: حدثني إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد بن حنبل عمّن [حمل] صبيّاً ووضع في صلاته، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: صلاته جائزة.

قلت له: فمن فعل في صلاته فعلاً كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة فأخذها حين انفلتت منه وهو في صلاته^(٢)؟

(١) في «فتح الباري» (٤/ ١٤٥).

(٢) سيأتي تخريجه في موضعه من المسألة رقم (٤٣).

فقال: صلاته جائزة.

وبه قال أبو أيوب - يعني سليمان بن داود الهاشمي - وأبو خيثمة.

وقال ابن أبي شيبة: من فعل ذلك على ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجونا أن تكون صلاته تامة.

قال: ويجزئ عمّن فعل كفعل أبي برزة في صلاته».

فالشَّانْجِي دَوْنُ في كتابه الأقوال الفقهية لبعض أهل الحديث - مع أحمد بن حنبل - كسليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وابن أبي شيبة.

وأما كونه كبير الحجم كثير المسائل؛ فَلِمَا ذكره الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال عن الشَّانْجِي: «عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه»^(١).

وذكر حمزة بن يوسف السهمي^(٢) أنه سمع «كتاب البيان»

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/١٠٤)، ومع ذلك فالذي استطعت جمعه بفضل الله أقل من مسائل الكوسج وعبد الله وصالح وحرب، كلُّ على حدة، وعدد ذلك (١٦٢) مسألة بدون تكرار، وبالتكرار تزيد على (٣٠٠) مسألة، مما يعني أن الكثير من مسائل الشَّانْجِي لا يزال في عداد المفقود. والله تعالى أعلم.

(٢) في «تاريخ جرجان» (ص ١٤١).

«كله من أوله إلى آخره» فهذا اللفظ يوحي بكبر حجم الكتاب.
والله تعالى أعلم.

وأما كونه فيه أسانيد؛ فلأن ابن أبي يعلى قال في «طبقات الحنابلة»^(١) عند ذكر كتاب الشَّانَنْجِي: «وله كتاب ترجمه بـ» البيان على ترتيب الفقهاء»، وحدَّث فيه عن مروان الفراري، وسفيان، وجريز، وسعيد بن عامر، وشبابة، ويزيد بن هارون، وغيرهم».

أما عن شرح مسائل إسماعيل بن سعيد الشَّانَنْجِي فأقول:

قد ذكرت قريباً - فيما ظهر لي - أن مسائل الشَّانَنْجِي اسمها: «البيان على ترتيب الفقهاء» أو هي مضمَّنة فيه، وقد نص بعض أهل العلم على أن أبا إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجُوزْجَانِي^(٢) قد شرح هذه المسائل في كتاب سماه: «مترجم البيان» أو «المترجم»^(٣)، وهذه نصوصهم:

(١) (١٠٥/١).

(٢) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (١٤٨/٢) و«تهذيب الكمال» (٢٤٤/٢).

(٣) والترجمان والترجمان والمترجم هو المفسر للسان، وترجم الكلام: أي نقله من لغة إلى لغة أخرى، وقد ترجمه وترجم عنه. انظر: «لسان العرب» (٦٦/١٢)، فكان مقصود الجُوزْجَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِذه التسمية: تفسير وتوضيح ما في هذه المسائل وذكر بعض الفوائد المتعلقة بها، والله تعالى أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١) - عند الكلام على بعض الأقوال في مسائل الطهارة - : «وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الشَّالَنْجِي الَّتِي شَرَحَهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي؛ وَهِيَ مِنْ أَجْلِ الْمَسَائِلِ».

وقال أيضًا^(٢): «وَمَسَائِلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا مِنْ أَجْلِ مَسَائِلِ أَحْمَدَ، وَقَدْ شَرَحَهَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي فِي كِتَابِهِ: «الْمُتَرَجِّمُ»».

وقال أيضًا^(٣) - عند الكلام على الشَّالَنْجِي - : «فإنه كان قد تفقه على مذهب أبي حنيفة، واجتهد في مسائل كثيرة، رجَّح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام مسجد دمشق».

وقال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ^(٤): «فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الشَّالَنْجِي الَّتِي شَرَحَهَا السَّعْدِيُّ بِكِتَابِ سَمَاءَ: «الْمُتَرَجِّمُ»».

قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ...».

وعليه، فقول الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد رَحِمَهُ اللهُ في

(١) في «مجموع الفتاوى» (٥١١/٢١).

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٤٠٣/٣٠).

(٣) في «مجموع الفتاوى» (١١٤/٣٤).

(٤) في «إعلام الموقعين» (١٧/٣).

«المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل»^(١) أن كتاب «البيان» للشانجي من «كتب المتون التي لم يلحقها شرح أو غيره» متعقب بما ذكرته آنفاً. والله تعالى أعلم.

وظهر لي من خلال النصوص التي وقفت عليها أن الجوزجاني رتب كتابه على الأبواب الفقهية^(٢)، وفي كل باب يروي عن الشانجي مسائله عن أحمد، أي أنه مشى على ترتيب الأصل، وهو كتاب «البيان» ويعلق على كل مسألة ويذكر ما يناسب ذلك من الفوائد، فهذا الشرح أشبه شيء بالتعليق، ومن المسائل التي علق عليها الجوزجاني مسألة رقم (٢٨) و (٣٢) و (٣٣) و (٣٧) و (٤٢) و (٤٣) وغيرها.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي وفیات سنة (٢٥٩هـ)^(٣): «وفيها توفي من الأعيان: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق أبو إسحاق الجوزجاني، خطيب دمشق وإمامها وعالمها، وله المصنفات المشهورة المفيدة، منها: «المترجم». فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة».

(١) (٢/٨٠٧).

(٢) كما أفادته بعض النقول عن أهل العلم؛ منها: قول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «إعلام الموقعين» (١/٢٤٠): «قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه «المترجم» له: باب في القصاص من اللطمة والضربة...».

(٣) من «البداية والنهاية» (١١/٣١).

والجُوزَجَانِي هو صاحب كتاب «الشجرة في أحوال الرجال» وكتاب «أمارات النبوة». وهما مطبوعان.

وكتابه «مترجم البيان» أو «المترجم» نقل عنه أهل العلم نقولاً وأحالوا إليه أحاديث كأنه تفرد بها، ولم يروها غيره^(١).

وليُعلم أنني قد بحثت بحثاً حثيثاً عن كتاب «البيان» للشالنجي، وهو الأصل، وعن كتاب «مترجم البيان» للجُوزَجَانِي، وهو الشرح، وسألت كل من استطعت أن أسأله من المشايخ الفضلاء المتخصصين، وبحثت في كل مكتبة مخطوطات استطعت أن أصل إليها، وفي كل فهرس للمخطوطات طالته يدي، وكذا في الشبكة العنكبوتية فلم أجد لهذين الكتابين أثراً، وكم كنت أتمنى وجودهما - أو أحدهما - لأُكفي مؤنة الجمع وليكون ذلك أتبع لأصول التحقيق، وأضبط لنص الكتاب - إذ بعض من ينقل ينقل بالمعنى - إلا أنني لم أجد، فالحمد لله على كل حال، وأرجو الله

(١) فكل ما أورده أهل العلم عن الجُوزَجَانِي من كتاب «مترجم البيان» أو غيره مما يتعلق بالشالنجي فقد أوردته في هذا الكتاب، أما ما لا يتعلق بالشالنجي - من كتاب «مترجم البيان» - فانظر بعضه في هذه المواضع: «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٠) و(٤/ ٦٠) و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٧٠ و ٢٧٢) و«الفروسية» (ص ١٦٣ و ٣٢٣) و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٩/ ٨٤) و(١٢/ ١٧٦) و«شرح الزركشي» (٤/ ٩٣) و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٩٩).

تعالى أن ينفع بما جمعتُه.

وقد رأيت جماعة من أهل العلم عزوا للشانجي نصوصاً وأحاديث ليس فيها ذكر لأحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، ولا أدري من أي كتب الشانجي هي، أذكر بعض الأمثلة فيما يلي:

• قال ابن أبي يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١): «روى الشانجي بإسناده عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من كان مكرئاً أرضاً فليكر بالثلث والرابع).

• وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «وروى الشانجي بإسناده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (اشربوا العَصِيرَ ثلاثاً، ما لم يغل).
• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٣):

«وعن البراء بن عازب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (توضأ من لحوم الإبل وألبانها)، رواه الشانجي بإسناد جيد».

• وقال أيضاً^(٤): «وعن ابن عباس قال: ينتظر المؤذن في الصلاة كلها بين الأذان والإقامة قدر ما يغتسل الرجل، وفي

(١) في «التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» (٨٩/٢).

(٢) في «المغني» (١٤٤/٩).

(٣) في «شرح العمدة» (٣٣٥/١).

(٤) في «شرح العمدة» (١٣٤/٢).

المغرب قدر ما يتوضأ. رواه الشَّالَنْجِي».

• وقال أيضًا^(١) عن أثر: «رواه الشَّالَنْجِي بإسناده عن عبد الله ابن شريك العامري قال: سمعت ابن عمر سُئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها. فقال: لعن الله المحلل والمحلل له، هما زانيان».

• وقال شمس الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ. رَوَاهُ الشَّالَنْجِي».

• وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: (إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا).

وَرَوَاهُ الشَّالَنْجِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَسْلَمْتُ، وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اخْتَرِ إِحْدَاهُمَا)».

(١) في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٢٤٣).

(٢) في «الفروع» (١/ ٤٤٧).

(٣) في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٩٧).

المبحث الثامن منهج إسماعيل بن سعيد الشالنجي في مسائله

إن منهج إسماعيل بن سعيد الشالنجي في مسائله من الوضوح بمكان؛ فقد مشى عليه في مسائله التي جمعها في هذا الكتاب، فهو يسأل الإمام أحمد بأدب جم عن المسألة التي يريد، وإن كان عنده مراجعة أو استفسار سأل، وقد يتكرر سؤاله، وقد يورد أحاديث أو آثار متعلقة بالمسألة، ثم بعد فراغه يورد ما وقف عليه من أقوال الأئمة الثلاثة الذين أشرت إليهم، وهم:

١- سليمان بن داود أبو أيوب الهاشمي، مات سنة (٢١٩هـ).

٢- وأبو خيثمة زهير بن حرب النسائي مات سنة (٢٣٤هـ).

٣- وأبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن أبي شيبة، صاحب «المصنف» مات سنة (٢٣٥هـ).

فإن كان قولهم مطابقاً لقول الإمام أحمد - وهذا هو الأعم الأغلب - قال: «وَبِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» كما في المسألة رقم (٤ و ٧ و ٣٣ و ٤٣ و ٤٨ و ٥٦) وغيرها،

(١) هو سليمان بن داود الهاشمي، أبو أيوب، فله كنيستان، انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥ / ١٨٠)، إلا أن أشهرهما: أبو أيوب.

وإن وافق بعضهم وخالف البعض بين الموافق والمخالف،
وينقل قول المخالف بحروفه، فيقول: وقال سليمان بن داود
الهاشمي، أو وقال أبو خيثمة، أو وقال أبو بكر بن أبي شيبة.

هذا ما ظهر لي من منهج إسماعيل بن سعيد الشانجي من
خلال المسائل التي جمعتها، وليت المخطوط كان بين يدي
لأستقرأ منهجه كاملاً، والله تعالى أعلم.

المبحث التاسع مؤلفات إسماعيل بن سعيد الشالنجي

جاء في مصادر ترجمة الشالنجي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ «صَنَفَ كِتَابًا كَثِيرَةً»^(١). و«صَنَفَ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ وَغَيْرَهَا»^(٢). وَذَكَرَ حَمْزَةُ السَّهْمِي فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْعَدَوِيِّ^(٣) أَنَّهُ «رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْكَسَائِيِّ مَصْنَفَاتَهُ».

وَقَدْ اجْتَهِدْتُ فِي حَصْرِ مَوْلاَفَاتِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الشَّالَنْجِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَمْ أَقِفْ مِنْهَا إِلَّا عَلَى مَا يَلِي:

- «مَسَائِلُ الشَّالَنْجِيِّ».
- «الْبَيَانُ عَلَى تَرْتِيبِ الْفُقَهَاءِ» وَتَقْدِمْ الْكَلَامِ مَفْصَّلًا فِي احْتِمَالِ كَوْنِهِمَا كِتَابًا وَاحِدًا.
- «فَضَائِلُ الشَّيْخِينَ»^(٤).
- وَذَكَرُوا أَيْضًا أَنَّهُ صَنَفَ فِي فَضَائِلِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ

(١) «تاريخ جرجان» (ص ١٤١) و«الأنساب» (٣/ ٣٨٣).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٧٧).

(٣) «تاريخ جرجان» (ص ٨٢).

(٤) «كشف الظنون» (٢/ ١٢٧٦).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

- قال تقي الدين الغزي^(٢) - بعد ما ذكرته من المؤلفات - :
«وله تصانيف أخر في الفقه».

(١) «تاريخ جرجان» (ص ٥١٦) و«تاج التراجم في طبقات الحنفية» لابن قطلوبغا (ص ١٣٦) و«الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (٢/ ١٨٨).
(٢) في «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (٢/ ١٨٨).

المبحث العاشر عقيدة إسماعيل بن سعيد الشالنجي ومذهبه

لم أقف على نصوص كثيرة تبين تفاصيل عقيدة الشالنجي ومذهبه، إلا أن النصوص القليلة التي وقفت عليها تبين بجلاء تمسك الرجل بالسنة وما عليه سلف الأمة تمسكاً شديداً، ومذهبه في ذلك مذهب أهل الحديث والأثر، وها أنا أورد النصوص كاملة:

• ذكر ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ^(١) أن بِشَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأُسْتَرَابَاذِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدِ الشَّالَنْجِي يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ. فَقَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»^(٢).

(١) في «الثقات» (٩٨/٨) وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٧٠) عن بشر.

(٢) أمثال هذه الروى يستأنس بها أهل العلم، ولا يشبتون بها حكماً منفياً، ولا ينفون بها حكماً ثابتاً، وهذه الرويا وافقت بعض ما ورد في القرآن وما جاء عن السلف الصالح، فيفرح بها، قال العلامة المعلمي اليماني رَحِمَهُ اللهُ في «التنكيل» (٢٤٢/٢): «اتفق أهل العلم على أن الرويا لا تصلح للحجة، وإنما هي تبشير وتنبيه، وتصلح للاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة». وانظر أيضاً: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٤٨/٢).

• وقال الحازمي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) - عند بيان أن السنة تفسر القرآن - :
 «وَأَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ،
 أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْغَطْرِيفِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْعَدَوِيُّ، أَنَا أَبُو
 إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْكِسَائِيِّ الْفَقِيهَ، قَالَ: الْمَذْهَبُ فِي
 ذَلِكَ: يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَّبِعُوا الْقُرْآنَ، وَلَا يُخَالِفُوهُ، فَإِنْ اخْتَجَّ
 مُخْتَجٌّ بِأَنَّ فِي السُّنَنِ مَا يُخَالِفُ التَّنْزِيلَ، قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)^(٢). وَكُلُّ
 سُنَّةٍ ثَبَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ:
 إِنَّهَا خِلَافُ التَّنْزِيلِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تُفْسِّرُ لِلتَّنْزِيلِ، وَالسُّنَّةُ كَانَتْ يَنْزِلُ
 بِهَا جَبْرِيلُ، وَيُعَلِّمُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لَا يَقُولُ قَوْلًا
 يُخَالِفُ التَّنْزِيلَ، إِلَّا مَا نُسِخَ مِنْ قَوْلِهِ بِالتَّنْزِيلِ، فَمَعْنَى التَّنْزِيلِ:
 مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ ثَبَتَ عَنْهُ».

ثم قال الحازمي^(٣): «وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ الْكِسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا مُوسَى
 ابْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ^(٤)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي
 نَضْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ الْحَدِيثَ،

(١) في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) وغيره من حديث المقدم بن معدي كرب

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود».

(٣) نفس الموضوع السابق من «الاعتبار».

(٤) وهو في «الزهد والرقائق» له (٢٣ / ٢).

فَقَالَ رَجُلٌ: دَعُونَا مِنْ هَذَا وَجِئُونَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّكَ أَحَقُّ، أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الصَّلَاةَ
مُفَسَّرَةً؟ أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الصِّيَامَ مُفَسَّرًا؟ إِنَّ الْقُرْآنَ جَمَعَ
ذَلِكَ، وَإِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا أَنَّ السُّنَّةَ مُبَيِّنَةٌ لِلْكِتَابِ مُفَسَّرَةٌ لَهُ،
هَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ».

وقال الحازمي أيضًا^(١) - عند الكلام على مس الذكر - :
«أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنَا
أَبُو أَحْمَدَ الْغَطْرِيفِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْعَدَوِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ سَعِيدِ الْكِسَائِيِّ الْفَقِيهَ قَالَ: الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَرَى
الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ، يَقُولُونَ: قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ مِنْ وَجْهِ شَتَّى، فَلَا يَرُدُّ ذَلِكَ بِحَدِيثِ
مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَيُّوبِ بْنِ عُتْبَةَ، وَلَوْ كَانَتْ رِوَايَتُهُمَا مُثَبَّتَةً
لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَقَالٌ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى بِخِلَافِ رِوَايَتِهِمَا، وَمَعَ
ذَلِكَ، الْاِخْتِيَاظُ فِي ذَلِكَ أَبْلَغُ.

وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ
يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. أَفَلَا تَرَوْنَ^(٢) أَنَّ الذَّكَرَ لَا يُشَبَّهُ سَائِرَ

(١) في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ٤٦).

(٢) هذا النص في «تحفة الأحوذى» للمباركفوري (١/ ٢٣٤) وفيه: «يرون».

الْجَسَدِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْهَامِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ مَا هُوَ مِنَّا لَكَانَ لَا بَأْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَمْسَهُ بِأَيْمَانِنَا، فَكَيْفَ يُشَبَّهُ الذِّكْرُ بِمَا وَصَفُوهُ مِنَ الْإِبْهَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْعًا سَوَاءً لَكَانَ سَبِيلُهُ فِي الْمَسِّ سَبِيلَ مَا سَمَّيْنَاهُ، وَلَكِنَّ هَاهُنَا عِلَّةٌ قَدْ غَابَتْ عَنَّا مَعْرِفَتُهَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةٌ لِكَيْ يَتْرَكَ النَّاسُ مَسَّ الذِّكْرِ، فَنَصِيرُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْاِحْتِيَاظِ».

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

«وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّالَنْجِيُّ: رُوِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ عَنْ ثَمَانِيَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ».

(١) في «شرح عمدة الفقه» من كتاب الطهارة والحج (١/ ٢٦٣).

المبحث الحادي عشر وفاة إسماعيل بن سعيد الشالنجي

أكثر الذين ترجموا للشالنجي رَحِمَهُ اللهُ ذكروا أنه مات سنة (٢٣٠هـ) بأستراباذ، وبعضهم يذكر قولاً ثانياً، فيقول: وقيل مات بدهستان^(١) في ربيع الأول سنة (٢٤٦هـ)^(٢)، وبعض المتأخرين لم يذكر إلا القول الثاني^(٣).

ويظهر جلياً وهم القول الثاني القائل بأن الشالنجي مات سنة (٢٤٦هـ) لأمر، منها:

• أن الأكثر ممن ترجموا للشالنجي ذكروا القول الثاني بصيغة التمریض: «وقيل»، وبعضهم لم يذكره أصلاً.

• لما ذكر إسماعيل الشالنجي لأحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ قال: «رحم الله أبا إسحاق، كان من الإسلام بمكان، كان من أهل العلم والفضل»^(٤)، فكيف يذكره ويترحم عليه ويقول: «رحم الله أبا إسحاق، كان من الإسلام بمكان، كان من أهل

(١) قال في «معجم البلدان» (٢/٤٩٢): «دِهستان، بكسر أوله وثانيه: بلد مشهور في طرف مازندران، قرب خوارزم وجرجان».

(٢) «تاريخ جرجان» و«الأنساب» و«المنتظم» و«اللباب» و«الطبقات السنية».

(٣) «تاج التراجم في طبقات الحنفية» لابن قطلوبغا (ص ١٣٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/١٧٣).

العلم والفضل» وهو لم يمت بعد، وقد مات أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٤١هـ) اتفاقاً.

وعليه فالصواب هو القول الأول، وهو أن الشَّالنجي مات سنة (٢٣٠هـ)، والله تعالى أعلم.

عملي في هذا الكتاب

١ - جمعتُ كل ما استطعت جمعه، وكل ما وقفت عليه من مسائل إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي عن الإمام أحمد، سواء كان نصّاً أو إشارة أو غير ذلك.

٢ - رتبتُ الكتاب على الأبواب الفقهية تشبيهاً بأصله المفقود أولاً «البيان على ترتيب الفقهاء»، وليسهل تناوله ثانياً، ولا أتبعُ ترتيباً معيناً داخل كل باب وإنما هو بحسب الاجتهاد.

٣ - المسألة الواحدة إذا وردت في أكثر من كتاب، أثبت التي وردت بالإسناد، وإلا أثبتُ أتم نص وأطول. وأراعي في هذا كله الزمن، فأثبت الأقدم أولاً إلا إذا جاءت المسألة عند المتأخر أتم وأوضح، وأنبه على ذلك في محله.

٤ - اجتهدتُ - قدر الإمكان - ألا أورد قبل أو بعد مسألة الشَّالنجي إلا ما لا بد منه لضبط السياق ولتوضيح الكلام.

٥- جعلتُ العبارة التي فيها الكلام عن الشَّالَنْجِي أو كلامه عن الإمام أحمد بالأسود الغامق تمييزاً لها عن غيرها.

٦- رَقَّمْتُ المسائل ليسهل الرجوع إليها بالعزو إلى رقم المسألة.

٧- ذكرتُ في الهامش جميع المصادر التي ذكرت هذه المسألة من مسائل إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي عن الإمام أحمد، ولا أثبت من لم ينص على أنها من مسائل الشَّالَنْجِي، ورتبت هذه المصادر ترتيباً زمنياً.

٨- عزوتُ الآيات القرآنية لموضعها من المصحف، وجعلتها بالرسم العثماني.

٩- خرجتُ الأحاديث النبوية والآثار - سواء جاءت نصّاً أو إشارة - تخريجاً وسطاً، وقد أُطيل التخرّيج إن دعت حاجة لذلك، وذكرت أحكام العلماء على الحديث ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، كالترمذي والنووي وابن حجر، واكتفيت في الأغلب بأحكام الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

١٠- وثقتُ النقول الموجودة عن أهل العلم من مصادرها إن وجدت أو من المصادر التي نقلت عنها، ووثقت ما وقفت عليه من الروايات عن الإمام أحمد التي ترد في النصوص المنقولة، كرواية عبد الله وصالح والكوسج، وغيرهم.

١١- أصلحتُ - قدر المستطاع - التصحيفات، وأحياناً السقط الواقعين في الكتب التي نقلت عنها أو التي وثقتُ منها، وذلك بالرجوع لأكثر من طبعة للكتاب نفسه - أو مخطوطه، إن كان عندي - وأحياناً أنبه على هذه الفروق إن كانت مهمة.

١٢- صنعتُ فهرساً للآيات القرآنية، وآخر للأحاديث النبوية والآثار، وآخر لموضوعات الكتاب.

وأخيراً فهذا جَهْدُ الْمُقِلِّ أَقَدَّمُهُ لِمَشَايخِي وَإِخْوَانِي مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَمُحِبِّي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، رَاجِيًا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعُ بِهِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذَخْرًا لِي يَوْمَ أَلْقَاهُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وكتبه

عبد الرحمن بن أحمد الحجازي

المدينة المنورة، ربيع ثاني ١٤٣٤ هـ

مَسَائِلُ الْأَمَامِ
سِرُّهُ أَبُو مَارِزٍ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

رَوَاةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ الشَّالَنِجِيِّ
(ت ٢٣٠ هـ)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
«ومسائل إسماعيل بن سعيد
هذا من أجل مسائل أحمد»

استخراج وتوثيق
عبد الرحمن بن أحمد الحُبَيْرِي



الإيمان

[١] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللهُ (١):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؟
فَقَالَ: الْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْإِسْلَامُ: الْإِقْرَارُ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ قَالَ فِي الَّذِي قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا
مُسْلِمٌ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ) (٢).

فَقَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا الَّذِي قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ أَيْضًا.
فَقَالَ: هَذَا مُعَانِدٌ لِلْحَدِيثِ (٣).

(١) في «السنة» (٤ / ١٤ رقم ١٠٩٦).

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١ / ٥ رقم ٢١) وأحمد (٢ / ١٠٧) من
حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) وذكر هذه المسألة: شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»
(٧ / ٣٧٠)، و«الإيمان» (ص ٢٨٩).

[٢] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ نَفْسِي مِنْ
طَرِيقِ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِيثِ، وَلَا أَعْلَمُ مَا أَنَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟
قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِمُرْجِيٍّ^(٢).

[٣] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ،
قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ قَالَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟
قَالَ: هَذَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِرْجَاءِ.

[٤] قال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤):

حَكَى الشَّالِنَجِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ
حَنْبَلٍ عَنِ الْمُصِرِّ عَلَى الْكِبَائِرِ يَطْلُبُهَا بِجَهْدِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ

(١) في «السنة» (٣/ ٥٧٣).

(٢) ستأتي هذه المسألة ضمن فقرات المسألة (٤) وسيأتي تخريجها ثم.

(٣) في «السنة» (٣/ ٥٨١ رقم ١٠٠٩).

(٤) في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٧ رقم ٥٨٠ - ٥٨٨).

الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ، هَلْ يَكُونُ مُصِرًّا مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ؟

قَالَ: هُوَ مُصِرٌّ، مِثْلَ قَوْلِهِ: (لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) ^(١) يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَقَعُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ نَحَوِ قَوْلِهِ: (لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، وَمَنْ نَحَوِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ^(٢).

فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْكُفْرُ؟

قَالَ: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، مِثْلُ الْإِيمَانِ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ، حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، لَا يَكُونُ مُسْتَكْمِلَ الْإِيمَانِ، يَكُونُ نَاقِصًا مِنْ إِيْمَانِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤، وأخرج الحاكم في «المستدرک» (٣٤٢ / ٢) عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَافِرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

وأخرج نحوه الثوري في «تفسيره» (ص ١٠١) عن طاووس، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه

الذهبي، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٣ / ٦).

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

فَقَالَ: الْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْإِسْلَامُ: إِقْرَارٌ.

قَالَ: وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: لَا يَكُونُ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِإِيمَانٍ، وَلَا إِيمَانٌ إِلَّا بِإِسْلَامٍ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمُخَاطَبَةِ فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ الْإِيمَانَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِذَا قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ الْإِسْلَامَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ.

قَالَ: وَحَكَى الْمَيْمُونِيُّ^(١) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ رَأْيِهِ فِي: مُؤْمِنٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَقَالَ: أَقُولُ: مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَقُولُ: مُسْلِمٌ وَلَا أَسْتَشْنِي.

وَقَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: [تُفَرِّقُ]^(٢) بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؟

فَقَالَ لِي: نَعَمْ.

(١) أخرجه عنه: الخلال في «السنة» (٢/ ٦٠٤)، ومن طريقه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٣)، وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٧٢ و ٣٨٠).

(٢) في المطبوع من «تعظيم قدر الصلاة»: «يفرق»، والتصويب من مصادر التخريج، وهو المناسب للسياق، بدليل ما بعده: «بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْتَجُّ؟».

قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْتَجُّ؟

قَالَ لِي: قَالَ اللَّهُ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(١) وَذَكَرَ أَشْيَاءَ.

وَقَالَ الشَّالِنَجِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ نَفْسِي مِنْ طَرِيقِ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِيثِ، وَلَا أَعْلَمُ مَا أَنَا عِنْدَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِمُرْجِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: الْإِسْتِثْنَاءُ جَائِزٌ، قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ، وَلَمْ يَقُلْ: عِنْدَ اللَّهِ، وَلَمْ يَسْتَنْ، فَذَلِكَ عِنْدِي جَائِزٌ وَلَيْسَ بِمُرْجِيٍّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

[٥] وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ^(٣):

قَوْلُهُ: ﴿وَتَوَبُّوْا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾^(٤):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٤.

(٢) وَقَدْ نَقَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٢٩/٧) وَذَكَرَهَا فِي «الْإِيمَانِ» (ص ١٩٩ وَ ٢٥٨) وَكَذَا ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الصَّلَاةِ وَحُكْمِ تَارِكِهَا» (ص ٧٧)، وَنَقَلَ بَعْضُهَا ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١/١٢٧).

(٣) فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» مِنَ الْجَامِعِ لِلْخَلَالِ (ص ٥٧ رَقْم ٩١).

(٤) سُورَةُ النُّورِ، الْآيَةُ: ٣١.

الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب^(١)، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن المُصَرِّ على الكبائر بجهد^(٢)، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والجمعة، هل يكون مصرًّا من كانت هذه حاله؟

قال: هو مصرٌّ في مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: (وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتْتَهَبُ نُهْبَةً)، ومن نحو قول ابن عباس: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣).

فقلت له: فما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل من الملة، مثل بعضه فوق بعض^(٤)، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف الناس فيه.

فقلت له: أرايت إن كان خائفًا من إصراره، ينوي التوبة،

(١) هو الجوزجاني راوي أكثر مسائل الشالنجي.

(٢) تقدمت المسألة رقم (٤) وفيها: «يطلبها بجهد».

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤، وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم تخريجه في المسألة رقم (٤).

(٤) كذا في المطبوع، وتقدم أنه: «مثل الإيمان بعضه دون بعض» وكذا جاءت في مراجع تخريج المسألة.

ويسأل ذلك، ولا يدع ركوبها؟
قال: الذي يخاف أحسن حالاً.

[٦] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللهُ^(١):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ،
قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَحْمَدَ: هَلْ تَخَافُ أَنْ يَدْخُلَ الْكُفْرُ عَلَى مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ
قَوْلٌ بِلاَ عَمَلٍ؟
فَقَالَ: لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ.

[٧] قال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ
سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَمَّنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا؟
قَالَ: لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ إِلَّا تَارَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا، فَإِنْ تَرَكَ
صَلَاةً إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا.
وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: يُسْتَتَابُ إِذَا
تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَيْثَمَةَ.

(١) في «السنة» (٣/ ٥٧٤ رقم ٩٨٨).

(٢) في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢٧ رقم ٩٨٢ - ٩٨٨).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِمْرَانَ الرَّازِيَّ، يَقُولُ: قَالَ وَكَيْعٌ: لَوْ خَرَجْتُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَرَأَيْتُ رَجُلًا بَبَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلَّيْتَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَصَلِّي، فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْتُ، فَقُلْتُ: أَصَلَّيْتَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَصَلِّي، ثُمَّ أَذَّنُوا لِلْعَصْرِ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْعَصْرِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَوْضِعِهِ جَالِسًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلَّيْتَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَصَلِّي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: أَصَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَصَلِّي.

قَالَ: اسْتَبْتَهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ.

وَحَكَى سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ وَقْتُ صَلَاةٍ، فَيَقَالُ لَهُ: صَلِّ، فَلَا يُصَلِّي، قَالَ: يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ.

وَقَالَ الشَّالِنَجِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَمَّنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْجُمُعَةَ وَالْحَجَّ عَمْدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ وَلَا خَوْفٌ؟

قَالَ: أَمَّا فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَهَا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا، يَعْنِي: قُتِلَ.

قَالَ: وَلَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ تَرَكَ الْفَرَضَ، مِنَ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ

وَشَرِبَ الْخَمْرَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ)^(١)، فَيُقَالُ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ الْكُفْرِ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا قُتِلَ، بَعْدَ أَنْ يُؤْجَلَهُ الْوَالِي [ثَلَاثَةَ] أَيَّامٍ.

[٨] وذكر أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة فقال^(٢):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ [إِسْمَاعِيلَ]^(٣) ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْجُمُعَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُضِ الْإِلَازِمِ عَمْدًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَمْنَعِهِ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ وَلَا خَوْفٌ؟

قَالَ: أَمَّا الصَّلَاةُ إِذَا تَرَكَهَا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٢٣ رقم ١٤٦٣) من حديث بريدة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٤٧٦ رقم ١٣٩٦).

(٣) في المطبوع: «إبراهيم» وهو تحريف، وهو إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي، وقد ورد على الصواب في عدة مواضع من الكتاب نفسه. والله تعالى أعلم.

يستتاب، فإن تاب وإلا، يعني: قتل.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْمَرْأَةُ إِذَا تَرَكْتَ الصَّلَاةَ تَسْتَتَابُ ثَلَاثًا؛
فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ.

[٩] قَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَال رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
[سَعِيدٍ]^(٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقِيمَ
مَعَ [امْرَأَةٍ]^(٣) وَهِيَ لَا تَصَلِّي وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا تَتَعَلَّمُ
الْقُرْآنَ؟

قَالَ: أَخْشَى أَنْ لَا يَجُوزَ الْمَقَامُ مَعَهَا^(٤).

[١٠] قَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَال رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥):

(١) في «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٤٨٦ رقم ١٤٢٢).

(٢) في المطبوع: «سعد» والمثبت هو الصواب، وقد تقدم مرارًا.

(٣) في المطبوع: «امراته» والتصويب من «الكافي» حيث نقل المسألة كما سيأتي.

(٤) وذكر هذه المسألة: ابن قدامة المقدسي في «الكافي في فقه ابن حنبل» (٣/ ١٠٦)، وزاد بعدها: «وقال: لا ينبغي له إمساك غير العفيفة».

(٥) في «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٤٨٣ رقم ١٤١٣).

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: الزَّنا وَشَرَبَ الْخَمْرَ
حَلَالًا، جَاهِلًا بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ حَرَامٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ:
بَلْ هُوَ حَلَالٌ. ثُمَّ قِيلَ لَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: هُوَ حَرَامٌ؟
فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَثْبِتًا لَا يَعْتَقِدُ الْكُفْرَ وَالْجُحُودَ لَا يَكْفُرُ،
وَلَا تَبَيَّنَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ.

[١١] قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ السَّائِي^(٢)، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ^(٣) الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ الشَّالَنْجِي، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا
الْقَوْلُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ
فِي بَعْضِهَا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ^(٤).

(١) في «السنة» (١/ ١٢٨ رقم ٨٣).

(٢) كذا هنا، وهو الصواب، وجاء في (١/ ١٥٢) من نفس الكتاب:
«الشَّائِي»، وهو خطأ، ولم أجد له ترجمة.

(٣) كذا هنا، وجاء في بقية المواضع من كتب الخلال - وهي الأكثر -:
محمد ابن أحمد، ولم أجد له ترجمة.

(٤) أخرج البخاري (٧١٩٩ و ٧٢٠٠) ومسلم (٣/ ١٤٧٠ رقم ١٧٠٩) واللفظ
له عن عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

وَقَالَ فِي بَعْضِهَا: قِيلَ لَهُ [فِيمَا] ^(١) يَحْرِمُونَ مِنَ الْفَيِّءِ
وَالْعَطَاءِ، قَالَ: (قَاتِلُوهُمْ). قَالَ: (أَمَّا مَا صَلَّوْا فَلَا) ^(٢).

وَقَالَ فِي بَعْضِهَا: (سُلُّوا سُيُوفَكُمْ، وَبِيدُوا خَضِرَاءَهُمْ) ^(٣).

= على السَّمْع والطَّاعَةِ، في العُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ
عَلَيْنَا، وَعَلَى أَلَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا
نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

(١) ما بين معكوفين ليس في المطبوع، وأثبتته من الأصل المخطوط للسنة
للخلال (ل/٨/ب).

(٢) أخرج مسلم (١٨٥٤) عن أمِّ سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ،
فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ).
قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: (لَا، مَا صَلَّوْا) أَيُّ مِنْ كَرِهَ
بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

أما لفظ: (أَمَّا مَا صَلَّوْا فَلَا) فهو عند البخاري في «التاريخ الكبير»
(٣٤٢/٤) وأبي عوانة في «مسنده» (٤/٤١٦ رقم ٧١٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/١٣٤ رقم ٢٠١) وابن عدي
في «الكامل» (٢٢/٤) ولفظ الطبراني: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ
ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا
لَكُمْ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ فَأَبِيدُوا خَضِرَاءَهُمْ،
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَكُونُوا حِينِيذٍ زَارِعِينَ أَشْقِيَاءَ تَأْكُلُوا مِنْ كَدِّ أَيْدِيكُمْ).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٩٥): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي
الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ الصَّغِيرِ ثِقَاتٌ».

وضعه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٦٤٣).

فَقُلْتُ: فَمَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: الْكَفُّ؛ لَأَنَّا نَجِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ:
(أَمَّا مَا صَلَّوْا فَلَا) ^(١).

فَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْجِهَادِ وَالْجُمُعَاتِ مَعَهُمْ؟
قَالَ: تُجَاهِدُ مَعَهُمْ.

[١٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ
غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا) ^(٣)؟
قَالَ: عَلَى التَّأَكُّيدِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا أَكْفَرُ أَحَدًا إِلَّا بِتَرْكِ
الصَّلَاةِ.

[١٣] قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٤):

(١) تقدم تخريجه آنفاً، وذكر هذه المسألة: ابن مفلح في «الآداب الشرعية»
(١/١٧٥).

(٢) في «السنة» (٣/٥٧٩ رقم ١٠٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في «السنة» (١/١٥٢ رقم ١٢٦).

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ [الشَّاويُّ] ^(١)، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ؟
قَالَ: لَيْسَ أَمْوَالُهُمْ [بِفِيءٍ] ^(٢).

(١) في المطبوع: «الشَّاوي» والتصويب من مخطوط «السنة» للخلال
(ل ١٤/أ)، ولم أجد له ترجمة.

(٢) في المطبوع: «بغى»، وهو خطأ، والتصويب من مخطوط «السنة»
للخلال (ل ١٤/أ).

العلم

[١٤] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللهُ^(١):

وقال الشَّالَنْجِي: قال أبو عبد الله: الذي يجب على الإنسان من تعليم القرآن والعلم: ما لا بد منه في صلاته وإقامة دينه، وأقل ما يجب على الرجل من تعليم القرآن: فاتحة الكتاب وسورتان^(٢).

(١) نقلها عنه: ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤).

(٢) وذكر هذه المسألة: ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٤) وقال

بعدها: «كذا وجدته، ولعله: وسورة. وإلا فلا أدري ما وجهه».

ونقلها أيضًا في «الفروع» (٢/ ٣٤١) وقال بعدها: «وَهُوَ بَعِيدٌ، لَمْ أَجِدْ لَهُ وَجْهًا، وَلَعَلَّهُ غَلَطٌ».

وفي «مسائل أحمد» برواية ابنه عبد الله (ص ٧٧ رقم ٢٧٧) أن عبد الله قال: «قرأت على أبي، قلت: ما أقل ما يجزئ من القرآن في الصلاة؟ قال: فاتحة الكتاب وسورة».

الطهارة

[١٥] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللهُ^(١):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ آتِيَةِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَأَ غَسَلَهُ غَسْلًا وَأَكَلَ فِيهِ.

[١٦] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفَتْ^(٣) فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ.

فَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ: صَالِحٌ^(٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ^(٥)، وَابْنُ مَنْصُورٍ^(٦) أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعًا، إِحْدَاهُمَا^(٧) بِالْتَرَابِ.

(١) فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمَلَلِ وَالرَّدَّةِ مِنَ الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» (ص ٣٧١ رَقْم ١٠٣٩).

(٢) فِي «الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوُجْهَيْنِ» كَمَا فِي «الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ» (١ / ٦٤ رَقْم ٤).

(٣) أَيِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةُ ابْنِهِ أَبِي الْفَضْلِ صَالِحٍ» (١ / ١٧٦ رَقْم ٨٧).

(٥) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ» (ص ٨ رَقْم ٢٢).

(٦) أَيِ الْكُوسَجِ فِي «مَسَائِلِهِ» (١ / ١١٧ رَقْم ١٤١).

(٧) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا عَلَى الصَّوَابِ.

وهو اختيار الخرقى^(١)، وهو أصح؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(فليغسله سبغًا، إحداهن بالتراب)^(٢).

ونقل إسماعيل بين سعيد وحرب^(٣): ثمانيًا، إحداهن بالتراب.
لما روي في خبر آخر: (وليعقره الثامنة بالتراب)^(٤).

[١٧] قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥):

رَوَى الْأَثَرُ^(٦)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْقُلْتَيْنِ
أَرْبَعُ قَرَبٍ.

[١٨] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٧):

مسألة: واختلفت^(٨) في الماء المستعمل في تجديد

(١) «مختصر الخرقى» (ص ١٢).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٥ / ٣٣٢ رقم ٨٨٨٧) من حديث أبي

هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، أما لفظ مسلم (٢٧٩) فهو: (أولاهن بالتراب) وأما

البخاري (١٧٢) فلم يذكر سوى الغسل سبغًا. والله تعالى أعلم.

(٣) ليست في القطعة التي طبعها الشيخ الفريان في الطهارة والصلاة والرضاع.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفل رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في «المغني» (١ / ١٩).

(٦) الذي في «سنن أبي بكر الأثرم» (ص ٢٤٣ رقم ٥٣): قال: «وَسَمِعْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ: كَمْ الْقُلْتَيْنِ؟ فقال: قالوا: قربتين».

(٧) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١ / ٦٠ رقم ٣).

(٨) أي الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

الوضوء، هل يجوز رفع الحدث به أم لا؟

فنقل مهنا، وإسماعيل بن سعيد، وعلي بن سعيد فيمن ترك لمعة من جسده من غسل الجنابة ومسحه ببلل لحيته أو شعره: يجزئه. وذكر الحديث^(١).

[١٩] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

(١) وهو ما أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١١٠ رقم ٩) - ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٠٦) - من طريق عبد السلام ابن صالح، نا إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرضي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل، وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فقلنا: يا رسول الله، هذه لمعة لم يصبها الماء، فكان له شعر وارد، فقال بشعره هكذا على المكان، فبله.

قال الدارقطني: «عبد السلام هذا بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق، عن العلاء، مرسلًا».

ثم رواه الدارقطني (١/ ١١٠ رقم ١٠) من طريق هشيم، عن إسحاق بن سويد العدوي، نا العلاء بن زياد العدوي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل من الجنابة، فرأى على عاتقه لمعة. بهذا، وقال: فقال بشعره وهو رطب.

قال الدارقطني: «هذا مرسل، وهو الصواب».

وانظر: «العلل المتناهية» (١/ ٣٤٧).

(٢) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١/ ٦٢ رقم ١).

مسألة: واختلفت^(١) في أسوار^(٢) سباع البهائم، فنقل حنبل وصالح^(٣) أنها نجسة، وهو اختيار الخرقى^(٤)، وهو أصح؛ لأنه حيوان حرم أكله لا لحرمة، يمكن التحرز منه غالباً، أشبه الكلب والخنزير.

ونقل إسماعيل بن سعيد وأبو الحارث أنها طاهرة، لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (لها ما أخذت في أفواهها، ولنا ما أبقت شراباً وطهوراً)^(٥) (٦).

[٢٠] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٧):

- (١) أي الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.
- (٢) جاء في كتب اللغة أن جمع سؤر: أسار، وهو بقية الشيء، انظر: «المحكم» لابن سيده (٥٤٢/٨) و«المعجم الوسيط» (٤١٠/١).
- (٣) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (١٧٦/١).
- (٤) «مختصر الخرقى» (ص ١٢).
- (٥) أخرجه بنحوه: ابن ماجه (٥١٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ، والدارقطني (٢٦/١) رقم (٣٠) من حديث ابن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَهُمَا.
- (٦) وذكر هذه المسألة: موفق الدين ابن قدامة في «المغني» (٣٦/١) - ولفظها عنده: «وَرَوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِسُورِ السَّبَاعِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي السَّبَاعِ: تَرَدُّ عَلَيْنَا، وَتَرَدُّ عَلَيْهَا - . وبرهان الدين ابن مفلح في «المبدع» (٢٥٥/١).
- (٧) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (٦٩/١) رقم (١).

مسألة: واختلفت^(١) في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل. فنقل حنبل ما يدل على وجوبه، لأنه قال: إن أدخلهما في الإناء قبل الغسل أراق الماء، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا)^(٢).
فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء.

ونقل مهنا، وأبو الحارث، وإسماعيل بن سعيد ما يدل على أنه مستحب؛ لأنه قال: أحب إلي وأعجب إلي أن يريق الماء.
[٢١] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):

مسألة: واختلفت^(٤) فيمن عدم الماء في الحضر بحبس أو غيره وتيمم وصلى، هل يعيد؟
فنقل إسماعيل بن سعيد: لا يعيد.

وهو أصح؛ لأنه صلى بطهارة مثله، فهو كما لو تيمم في السفر.

(١) أي الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨).

(٣) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (٩١ / ١).

(٤) أي الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ونقل المروزي ما يدل على وجوب الإعادة؛ لأنه عذر نادر.

[٢٢] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

مسألة: واختلفت^(٢) في الفاحش من الدم الذي ينقض الوضوء، ويمنع من صحة الصلاة فيه. فنقل الأثرم عنه أنه قال: لا أحده^(٣). وكذلك نقل [خطاب بن بشر]^(٤).

لأن الفاحش ما يستفحشه الإنسان، وهذا يختلف باختلاف الناس، فمنهم المتفحش الذي يستفحش القليل، ومنهم ما لا يستفحش الكثير.

ونقل ابن منصور^(٥)، وأحمد بن علي، وإسماعيل بن سعيد: حده شبر في شبر، لأن أقل ما يقدر به الأشياء: الشبر. فإذا صار شبراً صار في حدّ الكثير.

[٢٣] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٦):

- (١) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١/ ٨٦ رقم ٩).
- (٢) أي الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.
- (٣) «سنن أبي بكر الأثرم» (ص ٢٦٧) بنحوه.
- (٤) في مطبوع «المسائل الفقهية»: «ابن حطان بن بشير» وهو خطأ.
- (٥) أي الكوسج في «مسائله» (١/ ١٠١ رقم ٩٤).
- (٦) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١/ ١٥٥ رقم ٨٠).

مسألة: واختلفت^(١) في مني الآدميين، فنقل خطاب بن بشر: يفركه أو يغسله.

ولو كان نجسًا ما كان الفك يطهره، فقد صرح بطهارته، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَطُهُ عَنْكَ بِإِذْخَرَةٍ، إِنَّمَا هُوَ كَبْصَاقٍ أَوْ مَخَاطٍ)^(٢).

(١) أي الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٤ رقم ١) والبيهقي في «سننه» (٢/ ٤١٨ رقم ٣٩٧٨) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المني يصيب الثوب. قال: (إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُرَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخَرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخَرَةٍ). هذا لفظ الدارقطني.

قال الدارقطني: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلى، ثقة في حفظه شيء».

وأخرجه موقوفًا على ابن عباس جماعة من أهل العلم، منهم: الشافعي في «مسنده» (ص ٣٤٥) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٨٣ رقم ٩٢٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٢ رقم ٢٩٨ و ٢٩٩) والدارقطني (١/ ١٢٥ رقم ٢) والبيهقي في «سننه» (٢/ ٤١٨ رقم ٣٩٧٧).

قال البيهقي: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه». وانظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤).

ونقل عبد الله^(١): إن كان فاحشاً أعاد^(٢)، وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد ومهنا^(٣) وغيرهما.

لأنه مائع خارج من الفرج يوجب الغسل، فكان نجساً. دليله: الحيض والنفاس.

[٢٤] قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤):

واختلف قوله^(٥) إذا لم يجمع المستنجي بين الأحجار والماء، أيهما أولى بالاستعمال؟

فنقل الشَّالَنْجِي أنه قال: إن لم يكن مع الأحجار ماء فالأحجار أحب إليّ.

[٢٥] قال شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٦):

وَإِنْ تَنَجَّسَ أَسْفَلَ خُفٍّ أَوْ حِذَاءٍ بِالْمَشْيِ - وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ: أَوْ طَرَفُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ - لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ أَوْ حَكُّهُ بِشَيْءٍ، نَقَلَهُ، واختاره الأكثر (وش م ر وه) فِي الْبَوْلِ وَالْخَمْرِ، وَعَنْهُ: يُجْزَى

(١) في «مسائله» (ص ١٦ رقم ٥٠).

(٢) أي أعاد الغسل.

(٣) نقلها الكلوزاني في «الانتصار» (١/ ٣٦٩) عن مهنا.

(٤) في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٩١).

(٥) أي قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) في «الفروع» (١/ ٣٣١).

مِنْ غَيْرِ بُولٍ وَغَائِطٍ (وم ر) وَزَادَ: وَدَمٍ، وَعَنْهُ: وَغَيْرِهِمَا، وَهِيَ أَظْهَرُ، وَعَنْهُ: وَتَطْهَرُ بِهِ (خ) اخْتَارَهُمَا جَمَاعَةٌ، وَقِيلَ: يُجْزَى مِنْ الْيَابِسَةِ لَا الرُّطْبَةَ، وَقِيلَ: وَكَذَا الرَّجُلُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَاخْتَارَهُ.

وَذَيْلُ الْمَرْأَةِ قِيلَ: كَذَلِكَ، وَقِيلَ: يُغْسَلُ (و).

وَنَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: يَطْهَرُ بِمُرُورِهِ عَلَى طَاهِرٍ يُزِيلُهَا^(١).

[٢٦] وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة

فقال^(٢):

الْوَجْهُ الْخَامِسُ^(٣): أَنَّ دَفْعَ الْمَائِعَاتِ لِلنَّجَاسَةِ عَنْ نَفْسِهَا كَدَفْعِ الْمَاءِ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَاءِ، بَلْ هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِي التُّرَابِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتْ الْأَرْضَ وَذَهَبَتْ بِالشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ أَوْ الِاسْتِحَالَةِ، هَلْ تَطْهَرُ الْأَرْضُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(١) وذكر هذه المسألة: ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥١٠/٢١) و«الفتاوى الكبرى» (٢٥٨/١) و(٣١١/٥) والمرداوي في «تصحيح الفروع» (٣٣٢/١) وبرهان الدين ابن مفلح في «المبدع في شرح المقنع» (٢١٣/١).

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٥١٠/٢١).

(٣) من وجوه الجواب عن قال: الْمَاءُ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ غَيْرِهِ فَعَنْ نَفْسِهِ أَوَّلَى وَأُخْرَى بِخِلَافِ الْمَائِعَاتِ.

أَحَدُهُمَا: تَطَهَّرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(١).

وَفِي السَّنَنِ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذَى فَلْيَذْلُكْهُمَا فِي التُّرَابِ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ)^(٢).

وَكَانَ الصَّحَابَةُ - كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ - يَخُوضُونَ فِي الْوَحْلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ، وَلَا يَغْسِلُونَ أَقْدَامَهُمْ^(٣).

وَأَوْكَدَ مِنْ هَذَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِيُولِ النِّسَاءِ إِذَا أَصَابَتْ أَرْضًا طَاهِرَةً بَعْدَ أَرْضٍ خَبِيثَةٍ: (تِلْكَ بِتِلْكَ)^(٤). وَقَوْلُهُ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠) وأحمد (٢٠ / ٣) وعبد الرزاق (٣٨٨ / ١) رقم ١٥١٦ وابن أبي شيبة (١٨١ / ٢) رقم ٧٨٩٠ بألفاظ متقاربة، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٧٧) رقم ٢٠٣٥، وانظر أيضًا (٢٠٣٦) و(٢٠٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٤) والبيهقي (٤٣٤ / ٢) ولفظ أبي داود: عن امرأة=

(يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ) ^(١).

وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الشَّالَنْجِيِّ
الَّتِي شَرَحَهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي؛ وَهِيَ مِنْ أَجْلِ
الْمَسَائِلِ.

وَهَذَا لِأَنَّ الدُّيُولَ تَتَكَرَّرُ مُلَاقَاتُهَا لِلنَّجَاسَةِ، فَصَارَتْ كَأَسْفَلِ
الْخُفِّ وَمَحَلُّ الِاسْتِنْجَاءِ.

[٢٧] قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢):

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ
وَلْتَصِلْ ^(٣). مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ

= مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى
الْمَسْجِدِ مُتْنَنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: (أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ
أَطْيَبُ مِنْهَا؟) قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: (فَهَذِهِ بِهِ).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣) وَابْنُ مَاجَهَ (٥٣١) وَلَفْظُ
أَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ
سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي
الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُطَهِّرُهُ مَا
بَعْدَهُ). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

(٢) فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٧٧/٢).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (ص ٧١) مَعْلَقًا مَجْزُومًا بِهِ.

تصلي إذا جاوزت أيام حيضها، سواء انقطع دمها أو لم ينقطع، وإذا اغتسلت عند انقضاء حيضها وصلّت، ثم انقطع دمها بعد ذلك؛ فلا غسل عليها عند انقطاعه، وإنما يصح حمل هذا على الدم الجاري في أيام الحيض، وأنه إذا انقطع ساعة فهي طاهر تغتسل وتصلي، وسواء كان بعد تمام عادة الحيض أو قبل تمام العادة.

وقد ذهب الإمام أحمد إلى قول ابن عباس في هذا، واستدل به، وعليه أكثر أصحابنا. ومنهم من اشترط مع ذلك: أن ترى علامة الطهر مع ذلك، وهو القصّة البيضاء، كما سبق ذكرها.

وعن أحمد: لا يكون الطهر في خلال دم الحيض أقل من يوم. وصح ذلك بعض الأصحاب؛ فإن دم الحيض لا يستمر جريانه، بل ينقطع تارة ويجري تارة، فإذا كان مدة انقطاعه يوماً فأكثر فهو طهر صحيح، وإلا فلا.

وحكى الطحاوي^(١) الإجماع على أن انقطاع الدم ساعة ونحوها لا عبرة به، وأنه كالدّم المتصل، وليس كما ادعاه.

ومن العلماء من ذهب إلى أن مدة النقاء في أثناء خلال الدم وإن طال، إذا عاد الدم بعد ذلك في مدة الحيض يكون حيضاً، لا تصلي فيه ولا تصوم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه،

(١) لم أقف عليه في كتب الطحاوي رحمه الله.

والثوري، وأحد قولِي الشافعي، وروى ابن منصور^(١) عن أحمد نحوه. وتعرف المسألة بمسألة التلْفِيق، ولها فروع وتفاصيل كثيرة جدًا.

وحينئذ؛ ففي تبويب البخاري^(٢): المستحاضة إذا رأت الطهر. نظر، بل الأولى أن يقال: الحائض إذا رأت الطهر ساعة. وإنما اعتمد على لفظ الرواية عن ابن عباس، ولعل ابن عباس أراد أن المستحاضة إذا كانت مميزة جلست زمن دمها الأسود، فإذا انقطع الأسود ولو ساعة فإنه زمن طهرها، فتغتسل وتصلّي حينئذ.

وقد حمله إسحاق بن راهويه على مثل هذا، فقال في رواية حرب^(٣) - في استدلاله على اعتبار التمييز للمستحاضة بحديث: (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ) الحديث - ، قال: وكذلك روي عن ابن عباس، أنه قال لامرأة مستحاضة: أما ما دامت ترى الدم البحراني فلتدع الصلاة، فإذا جاوزت ذلك اغتسلت وصلت.

وكذلك وقع في كلام الإمام أحمد في رواية الشَّالَنْجِي

(١) هو الكوسج في «مسائله» (١/٣٠٨ رقم ٧٤٣).

(٢) كتاب الحيض (ص ٧١).

(٣) مسائل حرب الكرمانى عن إسحاق بن راهويه (١/٣٥٩).

حمل كلام ابن عباس على مثل هذا.

وهو يرجع إلى أن المستحاضة تعمل بالتمييز، فتجلس زمن الدم الأسود، فإذا انقطع عنها ورأت حمرة أو صفرة أو كدرة فإن ذلك طهرها، فتغتسل حينئذ وتصلي. والله أعلم.

[٢٨] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

قال الجوزجاني: ثنا إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي، قال: سألتُ أحمد بن حنبلٍ عَمَّنْ ترك مسحَ بعضِ وجهه في التيمم؟ قال: يُعيدُ الصلاةَ.

فقلتُ له: فما بالُ الرأسِ يجرى في المسح ولم يجر أن يترك ذلك من الوجه في التيمم؟

فقال: لم يبلغنا أن أحدا ترك ذلك من تيممه.

قال الشَّالَنْجِي: وقال أبو أيوب - يعني سليمان بن داود الهاشمي^(٢) - : يجرئه في التيمم إن لم يُصب بعض وجهه أو بعض كَفِّه، لأنه بمنزلة المسح على الرأس؛ إذا ترك منه بعضاً أجزأه.

قال الجوزجاني: فذكرتُ ذلك ليحيى بن يحيى - يعني

(١) في «فتح الباري» (٢/٢٤٦).

(٢) قول سليمان بن داود نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٧٥).

النَّيْسَابُورِيُّ - فقال: الْمَسْحُ فِي التِّيمَمِ كَمَا يَمْسَحُ الرَّأْسَ، لَا يَتَعَمَّدُ لتركِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يُعِدْ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْوُضُوءِ.

قال الجوزجاني: لم نسمع أحداً يتبع ذلك من رأسه في المسح، ولا بين أصابعه في التيمم كما يتبعوا في الوضوء بالتخليل، فأحسن الأقاويل فيها ما ذكره يحيى بن يحيى: أن لا يتعمد ترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء لم يعد. انتهى.

[٢٩] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

وأما إن نوى بغسله الجنابة خاصة، فإنه يرتفع حدثه من الجنابة.

وهل يحصل له سنة الاغتسال للجمعة؟ على قولين: أشهرهما: لا يحصل له، وروي عن أبي قتادة الأنصاري^(٢) صاحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى)^(٣)، وهو المشهور عن مالك،

(١) في «فتح الباري» (٨/ ٩١).

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٥٠): «وَرَوَيْنَا أَنَّ بَعْضَ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مُغْتَسِلًا، فَقَالَ: لِلْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِلْجَنَابَةِ. قَالَ: فَأَعِدْ غُسْلًا لِلْجُمُعَةِ».

(٣) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) بنحوه من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وروي نحوه عن الأوزاعي، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي وأحمد.

ونص عليه أحمد في رواية الشَّالنجي.

[٣٠] قال شمس الدين محمد بن مفلح رَحِمَهُ اللهُ^(١):

وَمَسَّ الْمُصْحَفَ (و) والقراءة، وَقِيلَ: لا، وَحُكِيَ رِوَايَةً (و م ر)، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا^(٢)، وقال: إِنَّ ظَنَّتْ نِسْيَانَهُ وَجَبَتْ.

وَنَقَلَ الشَّالنجي كَرَاهَتَهَا لَهَا وَلَجُبِ.

وَعَنْهُ: لا يَقْرَأَنَّ. وَهِيَ^(٣) أَشَدُّ، وَنَقَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ فِيهَا أَحَادِيثُ كَرَاهِيَةٍ لَيْسَتْ قَوِيَّةً، وَكَرَهَهَا لَهَا.

[٣١] قال شمس الدين محمد بن مفلح رَحِمَهُ اللهُ^(٤):

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَلَا يَعْلَمُ مَكَانَهُ؟

قَالَ: إِنْ عَلِمَ بِمَكَانِهِ غَسَلَهُ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ نَضَحَ الْمَكَانَ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ أَصَابَهُ.

(١) في «الفروع» (٣٥٥ / ١). عند ذكر الممنوعات للحائض.

(٢) يعني ابن تيمية كما في «الفتاوى الكبرى» (٣١٤ / ٥).

(٣) أي الحائض.

(٤) في «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (٥ / ١).

[٣٢] قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(١):

قال إسماعيل بن سعيد: قلت لأحمد بن حنبل: أرأيت إن كان الميت كافرًا؟

قال: عليه الغسل؛ لحديث علي^(٢).

يعني: على غاسله الغسل. وهو قول أبي أيوب.

قال الجوزجاني: وأقول: إن هذا وهم منهما^(٣)، وذلك أنه ليس في حديث علي أنه غَسَّلَ أبا طالب^(٤).

(١) في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢١٤) والنسائي في «الكبرى» (١٠٧/ ١ رقم ١٩٥) ولفظ أبي داود: عن علي عليه السلام قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قال: (اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تَحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي) فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي.

والحديث صحيحه بعض أهل العلم وضعفه آخرون، انظر: «البدر المنير» (٥/ ٢٣٨)، وصحيحه الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود». والله تعالى أعلم.

(٣) أي من إسماعيل بن سعيد وأبي أيوب.

(٤) جاء ذلك في بعض طرق البيهقي (١/ ٣٠٥) إلا أنه لم يثبتها. وجاء أيضًا عند غيره، انظر تفصيل ذلك في: «نصب الراية» (٢/ ٢٨١).

الصلاة

[٣٣] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

قال إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي: سألت أحمد عن القوم إذا اختلفوا في الأذان فطلبوه جميعاً؟ فقال: القرعة في ذلك حسن.

وقال^(٢): ثنا هشيم^(٣)، عن ابن شبرمة، أن الناس تشاحوا يوم القادسية في الأذان، فأقرع بينهم سعد في ذلك^(٤).

(١) في «فتح الباري» (٥/ ٢٧٧).

(٢) أي الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) وأخرجه البيهقي (١/ ٦٣٠) من طريق أبي عبيد، عن هشيم، به.

(٤) هو في «صحيح البخاري» (ص ١٢٥) مختصراً معلقاً بصيغة التمریض، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان. ولفظه: «وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اِخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ»، ووصله البيهقي في «سننه» (١/ ٤٢٨). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٩٦): «أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد، كلاهما عن هشيم، عن عبد الله بن شبرمة قال: تشاحَّ الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم». ثم قال: «وهذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح، والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة، عن شقيق وهو أبو وائل، قال: افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن، فذكره وزاد: فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن».

قال الشَّالَنْجِي: قال أبو أيوب - يعني سليمان بن داود الهاشمي - : إن مات المؤذن وله ولد صالح فهو أحق بالأذان، وإن لم يطلبه، وإن لم يكن بأهل كذلك، وطلبه صلحاء المسجد يقرع بينهم في ذلك.

وبه قال أبو خيثمة؛ يعني زهير بن حرب.

وقال ابن أبي شيبة في الأذان: على ما جاء (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)^(١)، وكذلك الأذان.

قال الجوزجاني - بعد أن ذكر هذا عن الشَّالَنْجِي - ما معناه: إن اختلاف الناس يُردُّ إلى السُّنَّة.

ثم روى حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ)^(٢) من طرق.

وروى حديث حسين بن عيسى، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِيُؤَذَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ). وقد خرَّجه أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧) والترمذي (٢٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود».

(٣) برقم (٥٩٠)، وضعفه الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود».

(٤) برقم (٧٢٦).

وتكلم فيه من جهة الحسين، والحكم أيضًا.

وفي مراسيل صفوان بن سليم، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبني خطمة من الأنصار: (يا بني خَطْمَةَ، اجْعَلُوا مُؤَذِّنَكُمْ أَفْضَلَكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ)^(١).

ثم قال الجَوْزَجَانِي: لا بد أن يكون المؤذن خيارًا، وأن يكون مؤتمنًا متبعا للسنة، فَإِنَّ المبتدع غير مؤتمن. فَإِنْ اجتمع هذه الخلال في عدة من أهل المسجد، فَإِنْ أَحَقَّهُمْ بِالْأَذَانِ أَنْدَاهُمْ صَوْتًا.

ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: (أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)^(٢).

قال: وإنما أظنهما كانا متقاربين في الفضل والأمانة، وفضله بلال بالصوت، فلذلك رآه أحق.

فإذا اجتمع رجال في المسجد، وعلاهم رجل ببعض هذه الخصال كان أحق بالأذان، وإذا استوت فيها حالاتهم، فالقرعة عند ذلك حسن.

(١) أخرجه البيهقي (١/٤٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩) و ابن ماجه (٧٠٦)، وقال عنه الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

وأشار إلى فعل سعد^(١)، وعَضَّده بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ ثُمَّ [لَمْ يَجِدُوا]^(٢) إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا
 عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا)^(٣).

ثم قال: فأما الآباء والأبناء والعصبة في الأذان والإمامة،
 فإننا لا نعلم فيه سنة ماضية. والله أعلم. انتهى ما ذكره ملخصاً.
 [٣٤] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِي،
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ
 أَحْمَدَ: هَلْ يُصَلَّى عَنِ الْمَيِّتِ؟
 قَالَ: لَا يُصَلَّى عَنْهُ.

قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يُحَجَّ عَنْهُ وَيُصَلَّى عَنْهُ الطَّوَافُ؟
 قَالَ: ذَاكَ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ^(٥).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) في المطبوع: «ليجدوا».

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في «الوقوف والترحل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل»
 (ص ٨٤ رقم ٢٥٩).

(٥) وأشار إلى هذه المسألة: ابن رجب في «القواعد الفقهية» (ص ٣٤٤).

[٣٥] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

نقل إسماعيل بن سعيد، عن أحمد فيمن ترك تكبيرة الافتتاح في الصلاة؟

قال: إن تركها عمداً لم تجزئه صلاته.

[٣٦] قال أبو الخطاب الكلوذاني رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

مسألة: لا تصح الصلاة بترجمة القرآن بالفارسية وغيرها.

قال في رواية إسماعيل بن سعيد: فمن^(٣) يقرأ بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه، وإذا كان لا يحسن العربية لا يدعو في الصلاة بالفارسية.

[٣٧] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٤):

وقد رخص في الصلاة في قميص غير مزرّر: سالم بن عبد الله بن عمر^(٥) وغيره من السلف.

(١) في «فتح الباري» (٦/٣١٥).

(٢) في «الانتصار في المسائل الكبار» (٢/١٨٨).

(٣) كذا في المطبوع، ويظهر لي أن الصواب: «فيمن».

(٤) في «فتح الباري» (٢/٣٩٠).

(٥) أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/١٩٨) عن كثير بن زيد،

قال: رأيت سالم بن عبد الله يصلي في قميص واحد محلّل الأزرار.

وقال مالك^(١): هو أستر من الذي يصلي متوشحاً بثوب.

وقال إسماعيل بن سعيد الشانجي: سألت أحمد عمن صلى ولم يزرّ عليه، ولم يحتزم^(٢)؟

فقال: جائز.

فقلت له: إنه لو نظر إلى فرجه رآه.

فقال: لا يمكن أن يرى ذاك.

(١) كما في «المدونة» (٩٥ / ١).

(٢) أخرج أبو داود (٣٣٦٩) وأحمد (٤٧٢ / ٢) والبيهقي (٣٤٠ / ٢) ولفظ أحمد: عن يزيد بن حمير، عن مولى لقريش، قال: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل حتى يحتزم.

ولفظ البيهقي نحوه.

ولفظ أبي داود: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنائم حتى تُقسّم، وعن بيع النخل حتى تُحرّر من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام.

قال البيهقي عقبه: «وروى عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، قال: حدثت عن يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل في قميص محلولة أزراره مخافة أن يرى فرجه إذا ركع حتى يزرّه. قال يحيى: إذا لم يكن عليه إزار».

ثم قال: «وهذا وإن كان منقطعاً فهو موافق للموصول قبله». والحديث ضعفه الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود».

وقال أبو أيوب - يعني سليمان بن داود الهاشمي - : يزرّ عليه، فإن لم يفعل وكان إذا ركع لا يستتر فرجه عن النظر أعاد الصلاة.

وقال أبو خيثمة: نأمره أن يزر عليه، ولا أرى عليه إعادة؛ لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال للنساء: (لَا تَرْفَعَنَّ رُءُوسَكُمْ قَبْلَ الرَّجَالِ) ^(١) من ضيق الأزر، وحديث عمرو بن سلمة: (غَطُّوا عَنَّا اسْتَقَارِئُكُمْ) ^(٢).

قال الجوزجاني: والقول في ذلك على ما قاله أبو خيثمة، لما احتج به.

ثم قال: ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود: ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرَّجَالُ فَأَخْفِضْنَ أَبْصَارَهُنَّ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ) من ضيق الأزر ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢) ومسلم (٤٤١). من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣) وأبو يعلى (٥٠٧/٢) رقم (١٣٥٥) والبيهقي (١٦/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي أكثر المصادر: (فاغضضن)، وجاءت (فأخفِضن) - كما هنا - عند أبي يعلى والبيهقي.

[٣٨] قال أبو الخطاب الكلوذاني رَحِمَهُ اللهُ^(١):

قال في رواية إسماعيل بن سعيد فيمن صلى في ثوب غصب: لا أمره بالإعادة، وكذلك إن صلى في دار غصبها، لا أمره بالإعادة.

[٣٩] قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

اختلف قوله^(٣) إذا لم يقرأ أول الصلاة هل يقضي؟ فروى عنه عبد الله ابنه^(٤) أنه إن ترك القراءة في الأولين قرأ في الآخرين وسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن ترك القراءة في الثالثة ثم ذكر وهو في الرابعة فسدت صلاته واستأنف الصلاة.

وروى عنه إسماعيل بن سعيد فيمن ترك القراءة في الركعة من صلاة الغداة، أو في ركعتين من الظهر عمدًا أو سهوًا: لا يعتد بتلك الركعة التي لم يقرأ فيها، ويبني على صلاته ويقرأ^(٥).

وروى عنه ابن مشيش في إمام صلى بقوم الظهر، فلما فرغ

(١) في «الانتصار في المسائل الكبار» (٢/٤٠٧).

(٢) في «بدائع الفوائد» (٣/٩٨٦).

(٣) أي قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) في «مسائله» (ص ٧٨).

(٥) وذكر هذه المسألة: برهان الدين ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية

على مشكل المحرر» (١/٦٨).

ذكر أنه لم يقرأ: يعيد ويعيدون. وهو الصحيح.

وجه الأول: ما روى أحمد، حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة ابن عمار، عن ضمضم بن جوس الهفاني، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر المغرب، فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين^(١).

ووجه الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(٢)، والركعة الواحدة صلاة.

وروى محمد بن أبي عدي، عن الشعبي قال: قال الأشعري: صلى بنا عمر، فدخل ولم يقرأ شيئاً، قال: فابتغيت حتى أتيت الأطناب، فقلت: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ شيئاً. فقال: لقد رأيته أجهز غيراً بكذا وأفعل كذا، قال: فأمر المؤذنين فأذنوا

(١) لم أجده في كتب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وعزاه ابن حجر في «فتح الباري» (٩٠/٣) لمسائل صالح عن أبيه من وجه آخر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٥٩ رقم ٤١٢٢) عن وكيع، به. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/٦٦) والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (ص ٢٩٥ رقم ١٨٨ / زوائد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٤١) من طرق عن عكرمة، به.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

وأقاموا، فأعاد بنا الصلاة^(١).

قال القاضي: إذا قلنا: يعيد فإنه يعيد الأذان.

قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد وقد سأله: هل يعيدون الأذان والإقامة إذا كانوا على ذلك؟

قال: نعم.

ووجهه: حديث عمر، ولأن فيه إعلام الناس ليجتمعوا للإعادة.

وروى عنه أحمد بن الحسن الترمذي وقد سُئل عن حديث عمر أنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا. قال: هكذا نقول.

قلت: فإن لم يقرأ الإمام الجنب والذي على غير طهر ومن خلفه؟

قال: يعيد ويعيدون. انتهى.

[٤٠] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

(١) أخرجه صالح بن الإمام أحمد عن أبيه في «مسائله» (٢/ ١٩٢ رقم ٧٥٢) وجاء في سننه: ابن عون بين ابن أبي عدي والشعبي. ومن طريق ابن عون، عن الشعبي أخرجه أيضًا: ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٥١) والبيهقي في «سننه» (٢/ ٣٨٢)، وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٣٢).

(٢) في «فتح الباري» (٦/ ٦١).

ورخص مالك في الصلاة بعد الإقامة خارج المسجد إذا لم يخش أن تفوته الركعة الأولى.

ونقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق أنهما رخصا فيهما في البيت.

قال أحمد: وقد كرهه قوم، وتركه أحب إلي^(١).

ونقل الشائع عن أحمد: لا يصليهما في المسجد، ولا في البيت.

[٤١] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

مسألة: واختلفت^(٣) فيمن قرأ في صلاته بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحو قراءة ابن مسعود وغيره.

فنقل إسحاق بن إبراهيم فيمن قرأ بقراءة عبد الله: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله)^(٤)، و(كالصوف

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (١/٢١٢ رقم ٤٦٦) و(٢/٥٩٢ رقم ٣٤٧٤).

(٢) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١/١٢٢ رقم ٢٢).

(٣) أي الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) انظر: تفسير السمرقندي «بحر العلوم» (٣/٤٤٨) و«الهداية إلى بلوغ

النهاية» لمكي بن أبي طالب (١٢/٧٤٦٥)، وهي قراءة أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا كما في «صحيح البخاري» كتاب التفسير، =

المندوف^(١): لا يصلي خلفه.

فظاهر هذا أن صلاته تبطل، ولأن هذه القراءة تتضمن زيادة ونقصاناً، وذلك لا يجوز إلا من جهة توقيف متواتر.

ونقل إسماعيل بن سعيد، وحنبل: إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبد الله فصلاته جائزة، ولا أحب أن يقرأها، لأن قراءة عبد الله كانت مستفيضة.

وروي عن إبراهيم أنه قال: كنا نعلم ونحن صبيان قراءة عبد الله بن مسعود.

وعن سعيد بن جبير أنه كان يصلي بهم فيقرأ قراءة عبد الله ليلة، وبقراءة زيد ليلة.

وهذا يدل على أنها كانت مستفيضة عندهم، وإنما انقطع النقل بعد ذلك، فجاز إثبات ذلك بالنقل المستفيض.

[٤٢] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

= باب سورة الجمعة، قبل رقم (٤٨٩٧) معلقاً مجزوماً به.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» تعليقاً (ص ١٠٧٨) كتاب التفسير، باب سورة القارعة. قال: «وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: كَالصُّوفِ». ولم أقف على من نسب قراءة: (المندوف) لابن مسعود، والله تعالى أعلم، وانظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» (١٢ / ٨٤١١) و«النكت والعيون» للماوردي (٦ / ٣٢٨).

(٢) في «فتح الباري» (٤ / ٨٤).

حكى القاضي أبو يعلى ومن تابعه من أصحابنا عن أحمد في قتاله^(١) روايتين:

إحدهما: يقاتله، وذكروا نصوص أحمد السابقة.

والثانية: لا يفعل؛ فإنه قال في رواية إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال في الصلاة.

ذكره عنه الجوزجاني في كتابه: «المترجم»، وخالف في ذلك، وقال^(٢): بل يقاتله؛ للأمر بقتاله؛ فإنه شيطان لا حرمة له.

[٤٣] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٣):

وقال الجوزجاني في كتابه «المترجم»: حدثني إسماعيل ابن سعيد، قال: سألت أحمد بن حنبل عَمَّنْ [حمل]^(٤) صبياً ووضعه في صلاته، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال: صلاته جائزة.

قلت له: فمن فعل في صلاته فعلاً كفعل أبي برزة حين

(١) أي الذي يمر بين يدي المصلي.

(٢) أي الجوزجاني.

(٣) في «فتح الباري» (٤/ ١٤٥).

(٤) في المطبوع: «يحمل»، وذكر المحقق أن في بعض النسخ: «حمل» فأثبتها لأنها أنسب للسياق.

مشى إلى الدابة فأخذها حين انفلتت منه وهو في صلاته^(١)؟

فقال: صلاته جائزة.

وبه قال أبو أيوب - يعني سليمان بن داود الهاشمي - وأبو خيثمة.

وقال ابن أبي شيبة: من فعل ذلك على ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجونا أن تكون صلاته تامة.

قال: ويجزئ عمن فعل كفعل أبي برزة في صلاته.

قال الجوزجاني: وأقول: إن اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نجاة لا رجاء، وإنما الرجاء في اتباع غيره فيما لم يكن عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم خرج حديث أبي قتادة في حمل أمانة^(٢) بإسناده.

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٧) عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَأَنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَذْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتْرَاحٌ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣) ولفظ البخاري: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ =

ومراده: الإنكار على ابن أبي شيبة في قوله: «أرجو»، وأن مثل هذا لا ينبغي أن يكون فيه رجاء؛ فإنه اتباع لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك نجاة وفلاح.

[٤٤] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

قال إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي: سألت أحمد: هل ترى بأسًا أن يصلي الرجل تطوعًا بعد العصر والشمس بيضاء مرتفعة؟

قال: لا نفعله، ولا نعيب فاعله.

قال^(٢): وبه قال أبو حنيفة^(٣).

[٤٥] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤):

= الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

(١) في «فتح الباري» (٤٩/٥).

(٢) أي إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي.

(٣) كذا في مطبوعتي «فتح الباري» لابن رجب، وليس بين يدي النسخة الخطية لأراجعها، وأكاد أجزم أنه وهم، وأن الصواب: «وبه قال أبو خيثمة» فهو الذي يُعْنَى الشَّالَنْجِي بنقل أقواله بعد مسألة أحمد، وتقديم ذلك مرارًا، والله تعالى أعلم.

(٤) في «فتح الباري» (٦/٢٤١).

نقل إسماعيل بن سعيد، عن أحمد، قال: لا بأس به^(١).

قال^(٢): ومما يقوي حديث معاذ: حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، بكل طائفة ركعتين، ولا أعلم شيئاً يدفع هذا^(٣).

[٤٦] قال أبو يعلى الحنبلي رحمه الله^(٤):

مسألة: واختلفت^(٥) في المتنفل هل يؤم المفترض، ومن هو في ظهر يصلي بمن يصلي العصر؟ فنقل أبو الحارث، وأبو طالب، وحنبل، ويوسف بن موسى، والمروذي، ومهنا: لا يجوز ذلك، لأنه لا يصح صلاته بنية صلاة إمامه، فلا يصح اقتداؤه به. دليله: إذا صلى الجمعة خلف من يصلي الظهر، والفرض خلف من يصلي الكسوف.

ونقل صالح، وإسماعيل بن سعيد، والميموني، وأبو داود^(٦) الجواز^(٧).

(١) أي اقتداء المفترض بالمتنفل.

(٢) أي الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) وذكر هذه المسألة ابن قدامة في «المغني» (٢/١٦٦).

(٤) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١/١٧٠ رقم ٩٩).

(٥) أي الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٦) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص ٦٦).

(٧) وذكر هذه المسألة: ابن قدامة في «المغني» (٢/١٦٦) وابن مفلح في =

[٤٧] قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

فَصَلِّ: فَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ، فَفِيهِ أَيْضًا رَوَايَتَانِ:

نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ جَوَازَهُ^(٢).

وَنَقَلَ غَيْرُهُ الْمَنْعَ مِنْهُ.

وَنَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَمَا تَرَى إِنْ صَلَّى فِي رَمَضَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي بِهِمُ التَّرَاوِيحَ؟
قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

[٤٨] قال أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):

حَكَى الشَّالَنْجِي عَنْهُ^(٤) أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِمَامِ يُسْمَعُ مِنْ يَلِيهِ
الْآيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَا يَرَى عَلَيْهِ سَهْوًا فِي ذَلِكَ.

= «المبدع» (٧٩/٢).

(١) فِي «الْمَغْنِي» (١٦٧/٢).

(٢) وَذَكَرَ الْكَلُودَانِي فِي «الْإِنْتِقَارِ فِي الْمَسَائِلِ الْكُبَارِ» (٤٤١/٢) هَذِهِ

الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: «وَقَالَ فِي رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْمَ

الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي صَلَاةٍ قَدْ صَلَّاهَا، وَإِذَا صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يَنْوِي الظُّهْرَ

وَهُوَ يَنْوِي الْعَصْرَ جَازًا».

(٣) فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٩٣/٣).

(٤) أَيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبه قال أبو أيوب وأبو خيثمة.

[٤٩] وذكر ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ هذه المسألة

فقال^(١):

نقل عنه^(٢) إسماعيل بن سعيد الشَّانِجِي في الإمام يُسمع من يليه، فكره ذلك في صلاة النهار.

وقال: لا أرى عليه سهوًا في ذلك - أي: سجود سهو - .

[٥٠] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٣):

وروي عن أحمد أنه صلى وسجد ووضع ثلاث أصابع رجله على الأرض.

قال القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا: [أنه]^(٤) يجزئه أن يضع بعض أصابع رجله.

ونقل إسماعيل بن سعيد، عن أحمد: إذا وضع من يديه على الأرض قدر الجبهة أجزأه^(٥).

(١) في «فتح الباري» (٧/ ٨٧).

(٢) أي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) في «فتح الباري» (٧/ ٢٥٣).

(٤) في المطبوع: «أن».

(٥) وذكر هذه المسألة: ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٢٠١).

[٥١] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

وقال أحمد - في رواية عنه نقلها حرب^(٢) - : إذا لم يقدر أن يتعلم التشهد يدعو بما أحب.

وأوجب أبو حنيفة الجلوس له بقدر التشهد دون التشهد، وهو رواية عن الثوري. وروي عنه: إن أحدث قبل التشهد تمت صلاته.

وحكي القول بأنه^(٣) سنة، رواية عن أحمد أيضًا، حكاها عنه الترمذي في «جامعه»^(٤)، فإنه قال في رواية ابن منصور^(٥)، وقد قيل: فإن لم يتشهد وسلم؟

قال: التشهد أهون؛ قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثنتين ولم يتشهد^(٦).

(١) في «فتح الباري» (٣١٩/٧).

(٢) ليست في القطعة التي طبعها الشيخ الوليد الفريان في الطهارة والصلاة والرضاع.

(٣) أي التشهد.

(٤) بعد حديث (٤٠٨).

(٥) أي الكوسج في «مسائله» (١/٦٥ رقم ١).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٥٧٠) ولفظ مسلم: عن عبد الله بن بَحِينَةَ قال: صلى لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ =

فحمله هؤلاء على أن التشهد غير واجب.

ومنهم من حمله على التشهد الأول؛ لاستدلالة عليه بالحديث، والحديث إنما ورد في الأول، وقالوا: قد فرق بين الأول والثاني في روايات أخر عنه. وقال طائفة: هو واجب، تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد لسهوه، وهو قول الزهري والثوري، وحكي عن الأوزاعي أيضًا.

ونقله إسماعيل بن سعيد وأبو طالب وغيرهما عن أحمد^(١).

[٥٢] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

وأما الصلاة في ثوب فيه تصاوير ففيه قولان للعلماء، بناء على أنه هل يجوز لبس ذلك أم لا؟

فرخص في لبسه جماعة، منهم أحمد في رواية الشالنجي. وكذلك قال أبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي.

[٥٣] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٣):

= كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

(١) انظر: «المغني» (١/ ٥٧٨).

(٢) في «فتح الباري» (٢/ ٤٢٩).

(٣) في «فتح الباري» (٨/ ١٥).

ولو أكله^(١)، ثم دخل المسجد كُره له ذلك.

وظاهر كلام أحمد أنه يحرم، فإنه قال في رواية إسماعيل ابن سعيد: إن أكل وحضر المسجد أثم.

[٥٤] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

قال الأكثرون: بل يستحب المداومة عليه^(٣)، وهو قول الشافعي، وسائر من سمينا قوله.

وهو ظاهر ما نقله إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي عن أحمد؛ فإنه قال: سألتَه عن القراءة في الفجر يوم الجمعة؟

فقال: نراه حسناً، أن يقرأ ﴿الْعَنَّا تَزِيلُ﴾^(٤) السجدة، ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٥).

[٥٥] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٦):

قال في رواية إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي: الخليفة

(١) أي الثوم.

(٢) في «فتح الباري» (٨/ ١٣٢).

(٣) أي قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في فجر يوم الجمعة.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١ - ٢.

(٥) سورة الإنسان، الآية: ١.

(٦) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١/ ١٧٠ رقم

والأمير والإمام المنصوب إذا جاؤوا وقد عقد الإمام الثاني الصلاة فعل كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)؛ يصير إمامًا للأول، والأول على إمامته.

[٥٦] قال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الشَّالَنْجِي: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْوِثْرِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَبْلَهَا تَطَوُّعٌ فَلَا بَأْسَ.

قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَوْلِكَ: إِنْ كَانَ قَبْلَهَا تَطَوُّعٌ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُرَدَّ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا، تَأْمُرُهُ بِذَلِكَ؟

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ولفظ مسلم: عن عائشة قالت: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ...) الحديث، وفيه: قالت: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يَصَلِّي بِالنَّاسِ، قالت: فلما دخل في الصلاة وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نَفْسِهِ خِفَةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، قالت: فلما دخل المَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قالت: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

(٢) كما في «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر» (ص ٢٩٥).

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنْ أَخَذَ بِفِعْلِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) وَغَيْرِهِ^(٢).
وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُوتَرَ بِرُكْعَةٍ، وَمَا زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُجْزَى الْوُتْرُ بِرُكْعَةٍ.

[٥٧] قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ.
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٤): رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
وَأَنْسَ، وَالْحَسَنِ، وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ عِكْرَمَةُ،
وَالْحَكَمُ، وَعَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. انْتَهَى.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٦٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
ثَعْلَبَةَ ابْنِ صُعَيْرٍ - وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَى
سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُوتَرُ بِرُكْعَةٍ.

وَأَخْرَجَ الْمُرُوزِيُّ نَفْسَهُ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٩٣) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ: قِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّكَ تُوتَرُ بِرُكْعَةٍ! فَقَالَ: أَخَفَّفُ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِي،
سَبْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ، وَخَمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَثَلَاثُ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ.

(٢) انظر «مختصر قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ وَكِتَابِ الْوُتْرِ» (ص ٢٩٣).

وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٠٦/٩).

(٣) فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٦١/٨).

(٤) فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٨/٤ - ٣٩).

وهو قول أبي خيثمة زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي.

وحكى إسماعيل بن سعيد الشانجي عن أحمد نحوه.
واختاره الجوزجاني.

[٥٨] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

مسألة: واختلفت^(٢): هل من شرط الجمعة إذن الإمام؟
نقل أبو الحارث وإسماعيل بن سعيد: ليس من شرطها
إذن الإمام ولا أمره^(٣).

[٥٩] قال شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ اللهُ^(٤):

نَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ وَالشَّانِجِيُّ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ قَدْرُ
مَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ جَمَّعُوا وَلَوْ بِلاِ إِذْنٍ.

قال ابن أبي يعلى رَحِمَهُ اللهُ^(٥):

(١) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١/ ١٨٥ رقم ١٢١).

(٢) أي الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) وذكر هذه المسألة: الكلوزاني في «الانتصار في المسائل الكبار» (٢/ ٥٦٧).

(٤) في «الفروع» (٣/ ١٥٤).

(٥) في «التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» (١/ ٢٤٨).

قال في رواية [إسماعيل]^(١) بن سعيد - وقد سألته عن التكبير يوم العيدين ذاهبًا وجائيًا - قال: لا أعلم به بأسًا.

[٦٠] قال أبو محمد موفق الدين ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا^(٣) عَلَى صِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِتَكْبِيرٍ. نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَد: إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاخْتَارَهُ الْجُوزْجَانِيُّ^(٤).

[٦١] وذكر ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ هذه المسألة فقال^(٥):

قال^(٦) في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا صلى وحده^(٧) لم يجهر بالقراءة، وإن جهر جاز.

[٦٢] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٨):

(١) في المطبوع: «أسعد»، وقد جاء في النسخة الخطية لكتاب «التمام» (ل ٣٣/ب) على الصواب كما أثبتته.

(٢) في «المغني» (٢/٢٨٩).

(٣) أي صلاة العيد لمن فاتته.

(٤) وذكر هذه المسألة أبو الفرج ابن قدامة في «الشرح الكبير على متن المقنع» (٢/٢٥٠).

(٥) في «فتح الباري» (٩/٧٥).

(٦) أي الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

(٧) أي الذي فاتته صلاة العيد.

(٨) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١/١٦٠ رقم

قال في رواية الفضل بن زياد، وحبيش بن سندي، وإسماعيل ابن سعيد: تجوز صلاة الكسوف والآيات في غير وقت صلاة^(١).

[٦٣] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

نقل إسماعيل بن سعيد أنها^(٣) ثمان ركعات وأربع سجعات، وكذلك صلاة الزلزلة.

[٦٤] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٤):

وقالت طائفة: يصلى لجميع الآيات^(٥) في البيوت فرادى، وهو قول سفيان، وأبي حنيفة وأصحابه.

وكذلك إسماعيل بن سعيد الشانجي، عن أحمد، قال: صلاة الآيات وصلاة الكسوف واحد.

كذا نقله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتابه «الشافي»

(١) وذكر هذه المسألة ابن قدامة في «المغني» (٢/٣١٧).

(٢) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١/١٩٣ رقم ١٣٣).

(٣) أي صلاة الكسوف.

(٤) في «فتح الباري» (٩/٢٤٦).

(٥) كالزلازل ونحوها.

من طريق الجَوْزَجَانِي، عن الشَّالَنْجِي، عن أحمد.

ونقله أيضًا من طريق الفضل بن زياد وحبيش بن مبشر،
عن أحمد أيضًا.

والذي نقله الجَوْزَجَانِي في كتابه «المترجم» عن
إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن صلاة كسوف
الشمس والقمر والزلازل؟

قال: تصلي جماعة، ثمان ركعات وأربع سجعات،
وكذلك الزلزلة.

قال^(١): وبذلك قال أبو أيوب - يعني سليمان بن داود
الهاشمي - وأبو خيثمة.

وقال ابن أبي شيبة: نرى فيها الخطبة وجماعة.

وقد نقل أبو بكر في «الشافعي» هذا أيضًا من طريق الجَوْزَجَانِي.

وخرَّج الجَوْزَجَانِي من حديث عبد الله بن الحارث بن
نوفل، قال: صلى بنا ابن عباس في زلزلة كانت، فصلى بنا ست
ركعات في ركعتين، فلما انصرف التفت إلينا وقال: هذه صلاة
الآيات^(٢).

(١) أي إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٣/٣٤٣).

[٦٥] قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(١):

فوائد شتى منقولة من خط القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ اللهُ:
فائدة:

إسماعيل بن سعيد، عن أحمد: لا يجهر بالقراءة في صلاة
الاستسقاء، ويصلي صلاة الناس، ليس فيها تكبير مثل تكبير
العידین.

(١) في «بدائع الفوائد» (٣/٩٥٥).

الزكاة

[٦٦] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (١):

القَاعِدَةُ الثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ: الْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ وَالْمَرْكَبُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ لَيْسَ بِمَالٍ فَاضِلٍ يَمْنَعُ اخْذَ الزَّكَوَاتِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْحَجُّ وَالْكَفَّارَاتُ، وَلَا يُوفَى مِنْهُ الدُّيُونُ وَالنَّفَقَاتِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ فِي مَسَائِلَ: مِنْهَا: الزَّكَاةُ....

وَمِنْهَا: الْمُفْلِسُ، وَلَأَحْمَدُ فِيهِ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ الْمَسْكَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ فَضْلٌ، فَيُبَاعُ الْفَضْلُ وَيُتْرَكُ لَهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْهُ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ وَأَبِي طَالِبٍ.

وَأَمَّا الْخَادِمُ فَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِزَمَنِ أَوْ كَبَرٍ أَوْ حَاجَةٍ غَيْرِهِمَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ (٢) وَأَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: إِذَا كَانَ مَسْكَنًا وَاسِعًا

(١) في «القواعد» (ص ٢٩٥).

(٢) في «مسائله» (ص ٢٩٦ رقم ١١٠٢). ولفظه: «قَالَ أَبِي: يَبِيعُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْمَسْكَنَ، وَمَا يُوَارِيهِ مِنْ ثِيَابِهِ، وَالْخَادِمَ إِنْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ لَا يَبِيعُهُ فِيهَا» كَذَا فِيهِ: «ذِمِّيًّا» وَصَوَابُهُ: «زَمِنًا».

نَفِيسًا أَوْ خَادِمًا نَفِيسًا، يَشْتَرِي لَهُ مَا يُقِيمُهُ، وَيَجْعَلُ سَائِرَهُ
لِلْغُرَمَاءِ.

الصيام

[٦٧] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللهُ^(١):

سمعت أبا زرعة الصغير يحكي عن إبراهيم بن يعقوب،
عن إسماعيل^(٢)، عن أبي عبد الله في الرجل يأخذه الشبق في
رمضان للجماع.

فقال أبو عبد الله: يجامع ويكفر^(٣) ويقضي يومًا مكانه،
وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا خيف عليه أن ينشق فرجه^(٤).

(١) نقلها عنه: ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤).

(٢) يعني ابن سعيد الشالنجي، حيث ذكر هذا النص في ترجمته.

(٣) كذا في عدة طبقات، وكذا في اختصار «الطبقات» لمحمد بن عثمان
الناقلي (ص ٦٣)، ويظهر لي أنه خطأ، والصواب: «ولا يكفر» كما
في المصادر الأخرى للمسألة، والله تعالى أعلم.

(٤) وذكر هذه المسألة: شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح عمدة الفقه»

(٤/ ٢٥٤) وشمس الدين ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ٤٣٩) وبرهان

الدين ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١/ ٢٦١) و«المبدع» (٣/ ١٥)

والمرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٨٦) وابن النجار في «معونة أولي

النهى شرح المنتهى» (٣/ ٣٧٩) والبهوتي في «كشف القناع» (٢/ ٣١١)

الحج

[٦٨] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

قال أبو بكر في «كتاب الخلاف»: لا تنعقد عنه ولا عن غيره^(٢). وحكى في ذلك رواية إسماعيل بن سعيد عن أحمد أنه قال: إذا أحرم [الضرورة]^(٣) عن غيره لم يجزه عن نفسه ولا عن الذي حج عنه بنيته، لما روي في بعض ألفاظ حديث شبرمة: (اجعلها عنك)^{(٤)(٥)}.

[٦٩] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٦):

- (١) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١/ ٢٧٣).
- (٢) أي الحجة لمن يحج عن غيره ولم يكن حج الفريضة عن نفسه.
- (٣) جاء في المطبوع: «بالضرورة» وهو خطأ، والضرورة هو الذي لم يحج قط، انظر: «لسان العرب» (٤/ ٣٥٣).
- (٤) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدته له ما أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣)، ولفظه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل: (هَلْ حَجَّجْتَ قَطُّ؟) قال: لا. قال: (فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِبْرَمَةَ). وصححه الألباني في تعليقه على «سنن ابن ماجه».
- (٥) وذكر هذه المسألة: ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ١٩٧) وشيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٢٨٩) والزرکشي في «شرحه» (٣/ ٤٥) والمرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٤١٦).
- (٦) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١/ ٢١٧ رقم ٢٥).

مسألة: واختلفت^(١) في المحرم إذا مات هل يغطى وجهه؟
فنقل ابن مشيش: يغطى وجهه ولا يغطى رأسه.
ونقل إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي: لا يغطى رأسه ولا
وجهه^(٢).

(١) أي الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) وذكر هذه المسألة: ابن قدامة في «المغني» (٤٠١ / ٢) وأبو الفرج
ابن قدامة في «الشرح الكبير» (٣٣٢ / ٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية في
«شرح عمدة الفقه» (٥٣ / ٣).

وذكر ابن قدامة العلة فقال: «لأنَّ في بَعْضِ الْحَدِيثِ: (وَلَا تُحْمَرُوا
رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ)».

قلت: هي رواية النسائي في «الكبرى» (٣٦٩٤) وابن ماجه (٣٠٨٤)
للحديث - وهو حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ولفظ ابن ماجه: عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ،
فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا).

وجاء في رواية مسلم (١٢٠٦ / ١٠١): فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُمَسَّ طَبِيبًا، خَارِجَ رَأْسِهِ.
قال شعبه: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: (خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا).

وفي الرواية (١٢٠٦ / ١٠٢): فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ. حَسِبْتُهُ قَالَ: وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهْلِلُ.

وعندي أن هذه الرواية سهو من إسماعيل، لأن مذهبه^(١) لا يختلف أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه يجوز له تغطية وجهه.

[٧٠] قال شمس الدين محمد بن مفلح رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ لغيره لَزِمَهُ مَعَ ضَمَانِ قِيَمَتِهِ لِرَبِّهِ (و) الْجَزَاءُ، نَصَّ عَلَيْهِ (و)، فَإِنْ حُرِّمَ أَكْلُهُ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ، وَإِنْ حَلَّ ضَمِنَ نَقْصَهُ، لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ حَقِيقَةٌ، وَلِأَنَّهُ مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ لِلْإِحْرَامِ كغيره، وَلِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ، فَاجْتَمَعَ كَالْعَبْدِ، وَعِنْدَ دَاوُدَ: لَا جَزَاءَ.

قال الحنفية: وما نَبَتَ بِنَفْسِهِ فِي الْحَرَمِ فِي مِلْكِ رَجُلٍ يَضْمَنُ مُتْلِفُهُ قِيَمَتَهُ حُرْمَةِ الْحَرَمِ، وَقِيَمَةً أُخْرَى لِمَالِكِهِ كَصَيْدٍ حَرَمِيٍّ، وَمَعْنَاهُ كَلَامٌ غَيْرِهِمْ: إِنْ مَلَكَ الْأَرْضَ بِمَا نَبَتَ فِيهَا.

وَيُعْتَبَرُ الْمِثْلُ بِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ؛ نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ الشَّالَنْجِي: هُوَ عَلَى مَا حَكَّمَ الصَّحَابَةُ^(٣).

(١) أي مذهب أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) في «الفروع» (٤٩٣/٥).

(٣) وذكر هذه المسألة: شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمد»

(٢٨٥/٣) والمرداوي في «الإنصاف» (٥٣٦/٣) وابن النجار في

«معونة أولي النهى شرح المنتهى» (١٤٥/٤).

زَادَ أَبُو نَصْرِ الْعِجْلِيُّ^(١): لَا يُحْتَاجُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ مَرَّةً
 أُخْرَى (وش)؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُوا وَأَقْرَبُوا إِلَى الصَّوَابِ.

(١) ذكر روايته: شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/ ٢٨٥).

العقيدة

[٧١] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَسْلَمُ، هَلْ تَرَى عَلَيْهِ الْعَقِيدَةَ؟
قَالَ: لَا، وَذَلِكَ [مَوْضُوعٌ]^(٢) عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْعَقِيدَةِ فِي
الصَّغَرِ عَلَى الْأَبِ.

[٧٢] قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):

قَالَ الْخَلَالُ: بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُعَقِّ عَنْهُ صَغِيرًا أَنْ
يُعَقِّ عَنْ نَفْسِهِ كَبِيرًا.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الشَّالَنْجِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يُخْبِرُهُ وَالِدُهُ أَنَّهُ لَمْ يُعَقِّ عَنْهُ، هَلْ يُعَقِّ
عَنْ نَفْسِهِ؟

(١) في «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٣٦٠ رقم ١٠٠١).

(٢) في المطبوع: «موضوعًا».

(٣) في «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٨٧).

قَالَ: ذَلِكَ عَلَى الْأَبِّ^(١).

(١) وذكرها ابن القيم قبل ذلك مختصرة في «تحفة المودود» أيضًا (ص ٥٨).
وذكرها قبل: الكلوزاني في «الهداية على مذهب الإمام أحمد»
(ص ٢٠٦) ولكنني أثبت لفظ ابن القيم لأنه أحال على من ذكر المسألة.

البيوع

[٧٣] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

وَلَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي قَبْضَ الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بِدُونِ إِذْنِ صَرِيحٍ مِنَ الْبَائِعِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الشَّالَنْجِيِّ.

[٧٤] قال شمس الدين محمد بن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

وَيَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِحَاجَةٍ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمْ، وَلَا يَجْبُرُهُ، وَيَأْمُرُهُ سِرًّا بِقِتَالٍ وَفِرَارٍ. وَفِي «التَّرْغِيبِ»: يَعْزِضُ لَهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ، وَيَلْزِمُنَا حِمَايَتَهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فَقَطْ، فَلَوْ أَخَذَهُمْ أَوْ أَخَذَ مَالَهُمْ غَيْرُهُمَا حُرَّمْ أَخْذُنَا ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ.

وَذَكَرَ شَيْخُنَا رِوَايَةً مَنْصُوصَةً: لَنَا شِرَاؤُهُمْ مِنْ سَابِيهِمْ (وه) وَلَنَا شِرَاءُ وَلَدِهِمْ وَأَهْلِهِمْ مِنْهُمْ، كَحَرْبٍ، وَعَنْهُ: يَحْرُمُ، كَذِمَّةٍ. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ قَهَرَ حَرْبِيٍّ وَلَدَهُ وَرَحِمَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَبَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، فَقِيلَ: يَصِحُّ الْبَيْعُ، نَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ: لَا بَأْسَ^(٣).

(١) في «القواعد الفقهية» (ص ٦٩).

(٢) في «الفروع» (٣١٥/١٠).

(٣) وذكر هذه المسألة: المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢١٥/٤).

[٧٥] قال شمس الدين محمد بن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

وَإِنْ أَتَلَفَهُ^(٢) بَائِعُهُ أَوْ غَيْرُهُ فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ وَأَخَذُ ثَمَنِهِ،
وَلَهُ الْإِمْضَاءُ وَمُطَابَقَةُ الْمُتْلَفِ بِبَدَلِهِ، فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ
بِمِثْلِهِ، نَقْلُهُ الشَّالَنْجِي^(٣).

[٧٦] قال شمس الدين محمد بن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤):

قَوْلُهُ^(٥): «وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَعَاطَةِ» إِلَى آخِرِهِ.

طَرِيقَةُ الْأَصْحَابِ: أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ وَرَدَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي
الْجُمْلَةِ، وَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا رُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعَرَفِ.
وَالْعَادَةُ: أَنَّ النَّاسَ يَتْبَاعُونَ بَغَيْرِ إِجَابٍ وَلَا قَبُولٍ، وَعَلَى
هَذَا قَدْ يَعْرِى بَيْعُ الْمَعَاطَةِ عَنْ لَفْظٍ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَرَفٌ بِوَضْعِ
الثَّمَنِ وَأَخَذِ الثَّمَنِ، كَقَطْعِ الْحَلَاوَةِ وَجَزْرِ الْبَقْلِ أَوْ بِمَنَاوِلَةِ
بِالْيَدِ.

(١) في «الفروع» (٦/٢٨٢).

(٢) أي أتلف المبيع.

(٣) وذكر هذه المسألة: المرداوي في «الإنصاف» (٤/٤٦٥) ونصها:

«وَوَظَّاهِرُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: إِذَا كَانَ التَّلَفُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ لَا
يَبْطُلُ الْعَقْدُ، وَلَا يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي. انْتَهَى».

(٤) في «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (١/٢٦٠).

(٥) أي مجد الدين أبي البركات في «المحرر» وهو مطبوع مع «النكت».

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَأَصُولُهُ ^(١) تَقْتَضِي ثُبُوتَ الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ بِالْعَرَفِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَمَامِ وَالْغَسْلِ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ وَالْفَسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَهُمَا فِي الْمَجْلَسِ، فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ عَتَقَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّ بَيْعَهُ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

قَالَ: عَتَقَ الْمُشْتَرِي فِيهِ جَائِزٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ مَا لَمْ يَرْجِعِ الْبَائِعُ فِيهِ قَبْلَ عَتَقِهِ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُوعُ لِلْبَائِعِ فِيهِ إِلَّا بِكَلَامٍ، مِثْلَ الْبَيْعِ الَّذِي مَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ ^(٢).

انتهى كلام الشيخ.

وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ أَحْمَدَ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَمْنَعُ بَيْعَ الْمِعَاظَةِ.

[٧٧] قَالَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣):

ونص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، في رجل باع

(١) أي أصول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) وهذه المسألة أعادها ابن مفلح في (١/ ٢٦٧).

(٣) في «شرح على مختصر الخرقى» (٣/ ٥٤١).

ثوبًا من رجل، ثم باعه من آخر قبل التفرق ولما يسلمه للأول، واستهلكه البائع: أخذ بخلاصه، فإن لم يقدر أن يخلصه فعليه قيمته يوم استهلكه، فإن كان ذلك مما يكال أو يوزن فعليه المثل.

[٧٨] قال أبو محمد موفق الدين ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(١):

وَنَصَّ عَلَيْهِ^(٢) أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ:

قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ الْحَضَرِيِّ يَبِيعُ لِلْبَدَوِيِّ؟

فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَرَدُ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ^(٣).

[٧٩] قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي

رَحِمَهُ اللهُ^(٤):

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ، إِذَا

كَانَ بِالرَّجُلِ حَاجَةً إِلَى ثَمَنِهِ؟

قَالَ: لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، مُحْتَاجًا كَانَ إِلَى ذَلِكَ أَوْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ.

(١) في «المغني» (٦/٣٠٨).

(٢) أي على حرمة بيع الحاضر للبادي وأن البيع باطل.

(٣) وذكر هذه المسألة أبو الفرج ابن قدامة في «الشرح الكبير على متن

المقنع» (٤/٤٤).

(٤) في «المغني» (١٠/٣٤٨).

[٨٠] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

نقل إسماعيل بن سعيد، [وابن]^(٢) منصور^(٣): ولا بأس بالسَّلَمِ في الفاكهة والبطيخ والبيض والجوز والرمان^(٤).

[٨١] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥):

قَالَ إسماعيل بن سعيد: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمُفْلِسِ: هَلْ يَجُوزُ فِعْلُهُ فِيمَا اشْتَرَى قَبْلَ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ مِنْهُ بِمَا بَاعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: إِنْ أَحْدَثَ فِيهِ الْمُشْتَرِي عِتْقًا أَوْ بَيْعًا أَوْ هِبَةً فَهُوَ جَائِزٌ مَا لَمْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ قَالَ: (هُوَ أَحَقُّ بِهِ)^(٦)، فَلَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ إِلَّا بِالطَّلَبِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يُطَالِبَهُ.

(١) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١ / ٣٦١ رقم ٥٤).

(٢) في المطبوع: «بن» وهو خطأ، والتصويب من مخطوط «الروايتين والوجهين» (ل ٧٣/أ)، وكذا جاءت في «الهداية» للكلوذاني وفي «المغني» على الصواب.

(٣) أي الكوسج في «مسائله» (٢ / ١١٠ رقم ٢١١٠).

(٤) وذكر هذه المسألة: الكلوذاني في «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص ٢٥٤)، وابن قدامة في «المغني» (٤ / ٢١٠).

(٥) في «القواعد الفقهية» (ص ٨٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ طَلَبَهُ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ؟

قَالَ: فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا صَدَقَتُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ.

وَنَقَلَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ أَيْضًا كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُطَالَبَةَ الْبَائِعِ تَثْبُتُ إِمَّا بِتَفْلِيسِ الْحَاكِمِ أَوْ بِاشْتِهَارِ فَلْسِهِ بَيْنَ النَّاسِ^(١).

[٨٢] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْفِقُ الدِّينِ ابْنُ قِدَامَةَ الْمُقَدَّسِي

رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

الْفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا^(٣) لَا تَجُوزُ فِي زِيَادَةٍ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَتَجُوزُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بَغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِهَا.

فَأَمَّا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ إِمَامِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالشَّافِعِيُّ؛ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ - فِي قَوْلٍ - : يَجُوزُ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ^(٤).

(١) وذكر هذه المسألة إشارة: ابن رجب أيضًا في «القواعد» (ص ٩١ و ١١٥).

(٢) في «المغني» (٤ / ٤٥).

(٣) أي العرايا.

(٤) وذكر هذه المسألة: السبكي في «تكملة المجموع شرح المذهب» =

[٨٣] قال أبو محمد موفق الدين ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(١):

فَضْلٌ: وَإِنْ شَرَطَ فِي الْمَبِيعِ إِنْ هُوَ بَاعَهُ فَالْبَائِعُ أَحَقُّ بِهِ
بِالثَّمَنِ. فَرَوَى المَرُودِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ)^(٢): يَعْنِي أَنَّهُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ
أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ، وَأَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ^(٣)، فَهُمَا شَرْطَانِ فِي
بَيْعٍ نُهِيَ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ أَنْ لَا
يَبِيعَهُ لِغَيْرِهِ إِذَا أَعْطَاهُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ إِلَّا مِنْ
فُلَانٍ، أَوْ إِلَّا يَبِيعَهُ أَصْلًا.

وَرَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: الْبَيْعُ جَائِزٌ.

= (١١ / ٢٤) والعيني في «عمدة القاري» (١١ / ٣٠٣) نقلاً عن «المغني».

(١) في «المغني» (٤ / ٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا
رَبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ).

وأخرجه أيضاً: الترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وصححه

الألباني في تعليقه على «سنن النسائي».

(٣) جاء لفظ رواية المروذي عند أبي يعلى في كتاب «الروايتين
والوجهين» كما يلي: «ونقل المروذي عنه أنه سُئِلَ: ما معنى حديث
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ).

قال: إذا قال: أبيعك أمتي هذه على أنك إذا بعتها فأنا أحق بها».

انظر: «المسائل الفقهية» من كتاب «الروايتين والوجهين» (١ / ٣٥١).

لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: ابْتَعْتُ مِنْ امْرَأَتِي زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ جَارِيَةً، وَشَرَطْتُ لَهَا: إِنْ بَعَثَهَا فَهِيَ لَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَعْتُهَا بِهِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا وَلَا أَحَدٍ فِيهَا شَرْطٌ^(١).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ الْحَدِيثَ.

فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ^(٢).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٣/٢) رقم (٣٣٥١) وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/٣٢٥) رقم (٨١٣٥).

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٣٣٦/٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٦/١١) مطوَّلاً، ولفظ البيهقي: عن محمد بن عمرو بن الحارث ابن أبي ضرار، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس، فباعتها من عبد الله بن مسعود بألف درهم، واشترطت عليه خدمتها، فبلغ عمر بن الخطاب، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، اشتريت جارية امرأتك فاشتريت عليك خدمتها؟ فقال: نعم. فقال: لا تشتريها وفيها مثنوية.

قال البيهقي: «ورواه سفيان الثوري، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، إلا أنه قال: فقال عمر لعبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تقعن عليها ولأحد فيها شرط».

وانظر: «المطالب العالية» (٢٨٨/٧).

(٢) ذكر هذه المسألة: ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» - والظاهر أنه نقلها من «المغني» فهو ينقل عنه كثيراً - وذكرها ابن قدامة أيضاً في (٤/١٦٩)، وكذا ذكرها شمس الدين بن قدامة في «الشرح الكبير» (٤/٥٣).

الغصب

[٨٤] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

قال إسماعيل الشَّانَنْجِي: سألت أحمد عن طريق واسع، للمسلمين عنه غنى، وبهم إلى أن يكون هناك مسجد حاجة، هل يجوز أن يبنى هناك مسجد؟

قال: لا بأس بذلك إذا لم يضر بالطريق.

قال: وسألت أحمد: هل يبنى على خندق مدينة المسلمين مسجد للمسلمين عامة؟

قال: لا بأس بذلك إذا لم يضر بالطريق^(٢).

قال الجَوْزَجَانِي في «المترجم»: والذي عنى أحمد من الضرر بالطريق: ما وقت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السبع الأذرع^(٣).

كذا قال، ومراده: أنه يجوز البناء إذا فضل من الطريق سبعة

(١) في «القواعد الفقهية» (ص ٢١٥).

(٢) ونقل هذه المسألة: شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٠٣/٣٠) وفي «الفتاوى الكبرى» (٢٥٧/٢) وذكرها: ابن مفلح في «الفروع» (٢٥٧/٧) وبرهان الدين بن مفلح في «المبدع» (٥٢/٥).

(٣) أخرج البخاري (٢٤٧٣) ومسلم (١٦١٣) ولفظ مسلم: عن أبي هريرة، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ).

أذرع، والمنصوص عن أحمد أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ) في أرض مملوكة لقوم أرادوا البناء فيها وتشاجروا في مقدار ما يتركونه منها للطريق، وبذلك فسرهُ ابن بطة، وأبو حفص العكبري، والأصحاب، وأنكروا جواز تضيق الطريق الواسع إلى أن يبقى منه سبعة أذرع.

[٨٥] وذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة مرة أخرى فقال^(١):

قال الجوزجاني في كتاب «[المترجم]»^(٢): حدثنا إسماعيل بن سعيد - هو الشَّالَنْجِي - قال: سألت أحمد بن حنبل: هل يبنى على خندق مدينة المسلمين مسجد للمسلمين عامة؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يضيق الطريق.

وقال أبو أيوب - يعني سليمان بن داود الهاشمي - : لا بأس بذلك إلا أن يكون في الثغور مخافة العدو. وبه قال أبو خيثمة.

قال الجوزجاني: أقول كما قال أحمد.

(١) في «فضائل الشام» ضمن «مجموع رسائل ابن رجب» (٣/ ٢٨٨).

(٢) في المطبوع: «الترحم»، والمثبت هو الصواب كما سبق في المقدمة.

ثم قال: إذا كان الخندق للمسلمين، وهم في دار أمن، فلا بأس أن يتخذ فيه مسجد للعامة، وإن كانت الدار بإزاء دار الحرب، وفي بناء المسجد على الخندق تغيير بالمسلمين فترك ذلك، والاجتماع مع المسلمين يضرهم، وترك التغيير بهم فرقاً من كمين أن يكون للعدو ميل. والله أعلم.

الشفعة

[٨٦] قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي

رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ^(٢): (وَإِنْ أَذِنَ الشَّرِيكُ فِي الْبَيْعِ، ثُمَّ طَالَ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ وَقُوعِ الْبَيْعِ، فَلَهُ ذَلِكَ). وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّفِيعَ إِذَا عَفَا عَنْ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَقَالَ: قَدْ أَذِنْتُ فِي الْبَيْعِ، أَوْ قَدْ أَسْقَطْتُ شَفْعَتِي. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَمْ تَسْقُطْ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا مَتَى وَجَدَ الْبَيْعَ.

هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ تَسْقُطُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ رُبْعَةٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا فَلْيَعْرِضْهَا عَلَيْهِ)^(٣). وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: (وَلَا يَحِلُّ لَهُ

(١) في «المغني» (٥/ ٢٨٢).

(٢) أي الخرق في «مختصره» (ص ٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٣) ومسلم (١٦٠٨) ولفظ مسلم: عن جابر

قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ =

إِلَّا أَنْ يَعْرِضَهَا عَلَيْهِ^(١) إِذَا كَانَتْ الشُّفْعَةُ ثَابِتَةً لَهُ؟

فَقَالَ: مَا هُوَ بِبَعِيدٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ لَا تَكُونَ لَهُ الشُّفْعَةُ^(٢).

[٨٧] قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزُضُ عَلَى شَرِيكِهِ عَقَارًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَوْ نَحْلًا، فَقَالَ الشَّرِيكُ: لَا أُرِيدُ، فَبَاعَهُ، ثُمَّ طَلَبَ الشُّفْعَةَ بَعْدُ؟
قَالَ: لَهُ الشُّفْعَةُ فِي ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ جَابِرِ الصَّحِيحِ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ^(٤). وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْمَنْقُولَ وَالْعَقَارَ.

[٨٨] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْفُقُ الدِّينِ ابْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِي

- = فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ.
- (١) هِيَ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ (١٦٠٨ / ٣٤) وَلَفْظُهَا: (لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).
- (٢) وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: أَبُو الْفَرَجِ بْنُ قَدَامَةَ فِي «الشرح الكبير على متن المقنع» (٤٨٤ / ٥) وَالزَّرْكَشِيُّ فِي «شرح» (٢٠٥ / ٤).
- (٣) فِي «إعلام الموقعين» (٩٢ / ٢).
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢١٣) وَمُسْلِمٌ (١٦٠٨) وَقَدْ تَقَدَّمَ آنِفًا.

رَحْمَةُ اللَّهِ^(١):

فَصْلٌ: لَا يَحِلُّ الْاِخْتِيَالُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَسْقُطْ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ
الْحِيلَةِ فِي إِبْطَالِ الشُّفْعَةِ.

فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الْحِيلِ فِي ذَلِكَ، وَلَا فِي إِبْطَالِ
حَقِّ مُسْلِمٍ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو
إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ^(٢).

(١) في «المغني» (٥/٢٦٢).

(٢) وذكر هذه المسألة: أبو بكر الخلال، نقلها عنه ابن أبي يعلى في
«طبقات الحنابلة» (١/١٠٤)، وأبو الفرج بن قدامة في «الشرح الكبير
على متن المقنع» (٥/٤٦٠) وشيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل
على بطلان التحليل» (ص ٣٢) وفي «الفتاوى الكبرى» وابن القيم في
«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/٣٥٥) وفي «إعلام الموقعين»
(٣/١٣٨ و ٢٣٢).

الإجارة

[٨٩] قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي

رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

فَصْلٌ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَنْ تَلِيَ الْعَقْدَ، بَلْ لَوْ
أَجَرَهُ سَنَةً خَمْسٍ، وَهُمَا فِي سَنَةٍ ثَلَاثٍ، أَوْ شَهْرَ رَجَبٍ فِي
الْمُحَرَّمِ صَحَّ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا مَنْ هِيَ فِي إِجَارَتِهِ،
فَفِيهِ قَوْلَانِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَا لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ فِي الْحَالِ فَأَشْبَهَ
إِجَارَةَ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ. قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتَرِيَ بَعِيرًا بَعِيْنِهِ
إِلَّا عِنْدَ خُرُوجِهِ لِذَلِكَ.

وَلَنَا أَنَّ هَذِهِ مُدَّةٌ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَجَازَ الْعَقْدُ
عَلَيْهَا مُفْرَدَةً مَعَ عُمُومِ النَّاسِ، كَالَّتِي تَلِيَ الْعَقْدَ، وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ
الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ، وَلَا
يُشْتَرَطُ وُجُودُهُ وَلَا الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ حَالِ الْعَقْدِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ كَوْنِهَا
مَشْغُولَةً أَوْ غَيْرَ مَشْغُولَةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا

(١) في «المغني» (٥/ ٣٢٤).

أَجَرَهَا مِنَ الْمُكَتَرِي، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ مَا ذَكَرُوهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْإِجَارَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى مُدَّةٍ تَلِي الْعَقْدَ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ ابْتِدَائِهَا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَلِيهِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ ابْتِدَائِهَا، لِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفِي الْعَقْدِ، فَاحْتِجَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، كَالْإِنْتِهَاءِ.

وَإِنْ أَطْلَقَ فَقَالَ: أَجَرْتُكَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا صَحَّ، وَكَانَ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ حَتَّى يُسَمِّي الشَّهْرَ، وَيَذْكُرَ أَيَّ سَنَةٍ هِيَ.

فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا شَهْرًا فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يُسَمِّي الشَّهْرَ^(١).

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِنْخَبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجِيجٍ﴾^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْتِدَاءَهَا.

وَلَأَنَّهُ تَقْدِيرٌ بِمُدَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قُرْبَةٌ، فَإِذَا أَطْلَقَهَا، وَجَبَ أَنْ تَلِيَ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ، كَمُدَّةِ السَّلَامِ وَالْإِيْلَاءِ، وَتَفَارِقِ النَّذْرِ؛ فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ.

(١) وذكر هذه المسألة: أبو الفرج بن قدامة في «الشرح الكبير» (٤٩/٦)

وابن النجار في «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (١٤٦/٦).

(٢) سورة القصص، الآية: ٢٧.

[٩٠] قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ
الْبَقْرَةَ إِلَى الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَغْلِفَهَا وَيَتَحَفَّظَهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْ
وَلَدٍ بَيْنَهُمَا؟

فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ^(٢).

[٩١] قال ابن أبي يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٣):

اختلفت الرواية: هل يجوز لذمي استئجار المسلم ليعلمه؟
على روايتين:

إحداهما: المنع، نقلها الأثرم؛ لأن فيه ذلة وصغار، فأشبهه
شراءه.

والثانية: الجواز، نقلها إسماعيل بن سعيد.

لأنها أحد نوعي الإجارة، فجاز، كالإجارة في الذمة.

(١) في «المغني» (٣٢٨/٥).

(٢) وذكر هذه المسألة: أبو الفرج بن قدامة في «الشرح الكبير» (١٩/٦).

(٣) في «التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام»
(٢٣/٢).

الوقوف

[٩٢] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ،
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ
أَحْمَدَ عَنِ الْوُقُوفِ؟

فَقَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

[٩٣] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ،
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ رَجُلٌ شَيْئًا - يَعْنِي مِنَ الْوُقُوفِ - فَعَتَقَ^(٣)
فِي يَدِهِ وَتَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ؟

قَالَ: يُحَوَّلُ إِلَى مِثْلِهِ.

(١) في «الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل»
(ص ٢٣ رقم ١٣).

(٢) في «الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل»
(ص ٩٤ رقم ٣٠٣).

(٣) أي صار عتيقاً أي قديماً.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ إِذَا عَجْفَ وَضَعْفَ^(١).

[٩٤] قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ^(٣).

وَأَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ بُخْتَانَ حَدَّثَهُمْ.

وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَطَرٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ.

وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنِ مَشِيشٍ حَدَّثَهُمْ

ح وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُهَنَّا.

ح وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ - وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ - أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْحَبِيسِ: لَا يَصْلَحُ أَنْ يَبِيعَهَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

فقلت: ما العلة؟

(١) وذكر بعض هذه المسألة: ابن مفلح في «الفروع» (٣٨٧/٧).

(٢) في «الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٩٧ رقم ٣١٦ - ٣٢١).

(٣) في «مسائله» (٣/٣٤ رقم ١٢٧١).

قَالَ: تَكْبُرُ الدَّابَّةُ فَلَا يُتَنَفَّعُ بِهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُبَاعَ وَيُشْتَرَى أَصْلَحُ مِنْهُ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَضْعُفُ وَيَعْجَفُ، فَيُبَاعَ وَيُجْعَلَ فِي مِثْلِهِ.

[٩٥] قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ الدَّابَّةَ حَبِيسًا، هَلْ لِمَنْ صَارَ إِلَيْهِ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُ؟

قَالَ: إِذَا غَزَا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ، وَيَضْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، فَإِنْ قَالَ: حَبِيسًا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ، إِلَّا أَنْ يَضْعُفَ وَيَعْجَفَ، فَيُبَاعَ وَيُجْعَلَ فِي مِثْلِهِ.

[٩٦] قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

بَابُ: مَا يُرَخَّصُ فِي رُكُوبِهَا لِلْعَلْفِ وَالْحَجِّ:

(١) في «الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص ١٠٦ رقم ٣٥٨).

(٢) في «الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص ١١٠ رقم ٣٧٦).

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ،
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ
 أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ عَلَى دَابَّةِ الْوَقْفِ فِي
 الْمِصْرِ أَوْ الْقُرَى؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: فَيَرْكَبُهَا بَعْلِفِهَا؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: فَلِلْحَجِّ يُسَافِرُ عَلَيْهَا؟

قَالَ: لَا بَأْسَ.

الهبات والعطايا

[٩٧] قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني

رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

والهبة المطلقّة لا تقتضي الثّواب، سواء كانت من الأعلى للأدنى، [أو] من [الأدنى للأعلى]، فإن شرطَ فيها ثوابًا معلومًا صحّت وكان حكمها حكم البيع في ثبوت الخيارات [وأخذها] بالشفعة إن كانت شقصًا وغير ذلك من أحكام البيع.

وعنه ما يقتضي أن يغلبَ فيها حكم الهبة، فلا تثبت الشفعة وغيرها من أحكام البيع، وإن شرطَ ثوابًا مجهولًا فقال شيخنا^(٢): تبطل.

وظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا تَصِحُّ، لَأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: إِذَا وَهَبَ لَهُ عَلَى وَجْهِ [الْإِثَابَةِ] فَلَا يَجُوزُ،

(١) في «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص ٣٣٩)، وما بين معكوفين جاء مصحّفًا في المطبوع وبعضه سقط، وصوبته من إحدى النسخ الخطية (ل ١٠٥/أ) وهي نسخة مكتبة عناية الوطنية بالجامع الكبير برقم ٢٦. والله أعلم.

(٢) يعني أبا يعلى، انظر: «المسائل الفقهية» من كتاب «الروايتين والوجهين» (١/٣٢٩).

[إِلَّا] أَنْ [يُثْبِتَهُ] مِنْهَا^(١).

[٩٨] قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي

رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

فَضْلٌ: وَلَا بٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ وَيَتَمَلَّكُهُ، مَعَ حَاجَةِ الْآبِ إِلَى مَا يَأْخُذُهُ، وَمَعَ عَدَمِهَا، صَغِيرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ كَبِيرًا، بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُجْحِفَ بِالْأَبْنِ، وَلَا يَضُرَّ بِهِ، وَلَا يَأْخُذَ شَيْئًا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ فَيُعْطِيَهُ الْآخَرَ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَخْصِصِ بَعْضِ وَلَدِهِ بِالْعَطِيَّةِ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ، فَلَأَنْ يُمْنَعَ مِنْ تَخْصِصِهِ بِمَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ الْآخِرِ أَوْلَى^(٣).

(١) وذكر هذه المسألة: ابن قدامة في «المغني» (٦/٦٦) وبرهان الدين ابن مفلح في «المبدع» (٥/٣٦١) وعبد الرحمن بن قدامة في «الشرح الكبير» (٦/٢٤٧).

(٢) في «المغني» (٦/٦١).

(٣) وذكر هذه المسألة: أبو الفرج بن قدامة في «الشرح الكبير» (٦/٢٨٥) وابن مفلح في «الفروع» (٧/٤٢٠).

الوصايا

[٩٩] قال شمس الدين محمد بن مفلح رَحِمَهُ اللهُ^(١):

وَعَنْهُ^(٢) فِي الْوَصِيَّةِ: يَكْفِي وَاحِدٌ. وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا نِسَاءٌ فَاْمَرَأَةً. وَاحْتَجَّ ابْنُ عَقِيلٍ بِالدِّمَّةِ فِي السَّفَرِ^(٣). وَسَأَلَهُ ابْنُ صَدَقَةَ: الرَّجُلُ يُوصِي وَيُعْتِقُ وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا النِّسَاءُ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي الْحُقُوقِ.

وَنَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ: وَالشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ فِي الْحُقُوقِ، فَأَمَّا الْمَوَارِيثُ فَيَقْرَعُ.

(١) في «الفروع» (١١ / ٣٧١).

(٢) أي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) راجع المسألة رقم (١٤٣).

الفرائض

[١٠٠] قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

نقل إسماعيل بن سعيد عن أحمد قال: إِنَّمَا المفقود أن يكون الرجل في أهله فيصبح وليس بينهم، ولم يعلموا أنه أراد سفرًا، أو يركب البحر فتتكسر بهم السفينة، أو تحملهم الرياح في البحر، أو يلقوا العدو فيفقد، فأما من سافر فطالت غيبته فليس بمفقود.

[١٠١] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

فأما مال المفقود: فلا يجوز قسمته قبل الأربع سنين. وهل يجوز بعد أربع سنين وقبل زمان العدة؟ على روايتين:
نقل إسماعيل بن سعيد: إذا مضت أربع سنين قُسم ماله.
ونقل الأثرم: إذا أُمِّرت امرأته أن تتزوج قُسم ماله بين ورثته.

(١) في «القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب» ضمن «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٥٨٥).

(٢) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (٢/ ٢٢٧) تابع رقم (١٦٧).

النكاح

[١٠٢] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

مسألة: في القبلة والملازمة فيما دون الفرج، هل ينعقد بها
تحريم المصاهرة؟

فنقل إسماعيل بن سعيد، وابن منصور^(٢)، والمروزي: لا
ينشر الحرمة إلا الوطء.

ونقل الحسن بن ثواب، وعبد الله، والمروزي أنها تنشر
الحرمة.

وجه الأولى: أنه استمتع بمباشرة، فتعلق به تحريم
المصاهرة، كالوطء في الفرج.

ووجه الثانية: أنها مباشرة لا يجب بها الغسل، أو لا يجب
بها الحد، فلم يتعلق بها التحريم، قياسًا عليه إذا كان بغير
شهوة.

والأول أشبه بالمذهب، فإن نظر إلى فرج امرأة لشهوة، فهل
ينشر الحرمة؟ على روايتين، كالقبلة والمباشرة، والمنصوص

(١) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (٢/ ١٠٠).

(٢) أي الكوسج في «مسائله» (١/ ٣٦٣ رقم ٩٠٦).

عنه في رواية مهنا^(١) أنه ينشر الحرمة.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا لمس [أُمّ]^(٢) امرأته [أو بنتها]^(٣) لشهوة فلا أجتري على التحريم حتى يكون الغشيان.

فظاهر هذا أن القبلة لا تحرّم.

فإن قلنا: ينشر الحرمة فوجهه ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من كشف قناع امرأة حُرِّمَتْ عليه أمها وبنتها)^(٤). ولأنه نوع من الاستمتاع، فتعلق به التحريم، قياساً على الوطء.

فإذا قلنا: لا ينشر الحرمة، فوجهه أنه نظر إلى بعض بدنِها

(١) نقلها عنه ابن رجب في «القواعد الفقهية» (ص ٣٢٧).

(٢) ما بين معكوفين ليس في مطبوع «المسائل الفقهية» من كتاب «الروايتين والوجهين» في حين أنها ثابتة في مخطوط «الروايتين والوجهين» (ل ١١٧ أ) فأثبتها منه، وبها يستقيم السياق.

(٣) في المطبوع: «وبنتها»، والتصويب من مخطوط «الروايتين والوجهين» (ل ١١٧ أ).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقال البيهقي في «سننه» (١٦٩/٧): «وأما الذي يروى فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا) فإنه إنما رواه الحجاج بن أرطاة، عن أبي هانئ - أو أم هانئ - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده، فكيف بما يرسله عمن لا يعرف، والله أعلم».

فلم تحرم عليه أمها وبناتها، قياسًا عليه إذا نظر إلى الوجه، ولأن النظر إلى الوجه فيه استمتاع والتذاذ، لأنه يجمع المحاسن، والنظر إلى الفرج ليس فيه استمتاع، فلمَّا لم يتعلق التحريم بالنظر إلى الوجه مع ما فيه من اللذة والمتعة، فبأن لا يتعلق بالنظر إلى الفرج أولى.

[١٠٣] قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ^(١):

قال الجُوزَجَانِي: حدثنا إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل تزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك؟

فقال: هو محلل، وإذا أراد بذلك: الإحلال، فهو ملعون.

قال الجُوزَجَانِي^(٢): وبه قال أبو أيوب.

(١) في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٧٥). عند ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم في إبطال التحليل. وقد أثبت نص المسألة من عند ابن القيم وإن كان ذكرها من قبله كابن قدامة في «المغني» لأن نص ابن القيم أتم وأشمل، فقد اطلع ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ على كتاب «المرجم» للجُوزَجَانِي.

(٢) الذي يظهر لي: أن القائل ليس هو الجُوزَجَانِي، بل هو إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي صاحب المسائل، فهو الذي ينقل أقوال أبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وقد جاء التصريح بذلك في عدة مسائل كما سبق في المقدمة.

وقال ابن أبي شيبة: لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول.

قال الجوزجاني: وأقول: إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهره، حقيق بالتوقير والصيانة مما لعله يشينه، وينزه مما أصبح أبناء الملل من أهل الذمة يعيرون به المسلمين، على ما تقدم فيه من النهي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولعنه عليه.

ثم ساق الأحاديث المرفوعة في ذلك والآثار^(١).

[١٠٤] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

مسألة: إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين بعد الدخول، هل يفسخ العقد في الحال؟ أم يقف على انقضاء العدة؟ فإن لم يسلم المتأخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح؟

(١) ذكر هذه المسألة: ابن قدامة في «المغني» (١٨١ / ٧) وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (١٠ / ٦) وذكر كلام الجوزجاني في (٢٦٣ / ٦) وفي «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٢١) وذكر كلام الجوزجاني في (ص ٣٨٨) والذهبي في «الكبائر» (ص ١٣٩) وأبو الفرج ابن قدامة في «الشرح الكبير على متن المقنع» (٥٣٣ / ٧) وابن النجار في «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (١٢١ / ٩) وتحرف فيه: «إسماعيل بن سعيد» إلى «إسماعيل بن سعد».

(٢) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١٠٥ / ٢) رقم (٣٦).

فقال أبو بكر: روى عنه نحو من خمسين رجلاً أنه يقف على انقضاء العدة، فإن لم يسلم المتأخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح. منهم أبو طالب، وعبد الله^(١)، وابن القاسم، وإسحاق^(٢)، وإبراهيم، وحنبل، وهو اختيار الخرقى^(٣).

قال أبو بكر: روى عنه أبو طالب، والميموني، وحنبل، والشَّالَنْجِي، والمشكاني: أن النكاح ينفسخ في الحال.

(١) في «مسائله» (ص ٣٣٢ رقم ١٢٢٠).

(٢) في «مسائله» (١/ ٤١١ رقم ١٠٦٥).

(٣) في «مختصره» (ص ١٠٣).

الطلاق والخلع والعدد واللعان

[١٠٥] قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي

رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتها تطلق؟

قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة.

قلت: أرايت إن مات بعدها؟

قال: أقول بالقرعة؛ وذلك لأنه تصير القرعة على المال^(٢).

[١٠٦] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):

(١) في «الكافي» (٣/ ١٤٣).

(٢) وذكر هذه المسألة: موفق الدين ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٤٩٧) وشمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» (٨/ ٤٦٠) والزرکشي في «شرحه» (٥/ ٤٣٥) وابن رجب في «القواعد» (ص ٣٥٦) وابن مفلح في «المبدع» (٧/ ٣٨٤) ونقلها ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ١٦٧) عن «المغني» لابن قدامة.

(٣) في «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٤٣٤ رقم ١٢٦٠ - ١٢٦١).

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ^(١)،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ،
أَتَخْتَلَعُ بِذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا؟

قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتْ ثُمَّ رَجَعْتَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ؛ إِنْ
شَاءَ زَوْجُهَا رَاجِعُهَا، وَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بَانَتَ مِنْهُ.

[١٠٧] قَالَ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

مَسْأَلَةٌ: فَرَقَةُ اللَّعَانِ هَلْ [تَفْتَقِرُ]^(٣) إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ أَمْ
تَحْصُلُ بِلْعَانٍ مِنَ الزَّوْجِ؟

نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: لَا يُحْتَاجُ إِلَى فَرَقَةِ الْحَاكِمِ فِي
اللَّعَانِ.

[١٠٨] قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ

(١) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ:
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيَّ كَمَا تَقْدُمُ مَرَارًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) فِي «الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوُجْهَيْنِ» كَمَا فِي «الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ» (٢/١٩٦ رَقْم
١٣٩).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «يَفْتَقِرُ».

(٤) فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمَلَلِ وَالرَّدَةِ مِنَ الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ» (ص ١٩٣ رَقْم ٥٤٣).

الأسدي، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
الشَّالَنْجِي، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْعَيْنِ، قَالَ: فُرْقَةٌ بغير
طلاق.

قلت: وكذلك المرأة تسلم ويأبى زوجها الإسلام؟
قَالَ: نعم.

الصيد والذبائح والأطعمة

[١٠٩] قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي

رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ شَاةٍ مَرِيضَةٍ،
خَافُوا عَلَيْهَا الْمَوْتَ، فَذَبَحُوهَا، فَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا
طَرَفَتْ بِعَيْنِهَا، أَوْ حَرَّكَتْ يَدَهَا أَوْ رَجَلَهَا أَوْ ذَنْبَهَا بِضَعْفٍ،
فَنَهَرَ الدَّمَ؟

قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

[١١٠] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):

باب ما يذبحه المسلم لهم مما يقربونه^(٤) لآلهتهم:

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

(١) في «المغني» (٩/٤٠٩).

(٢) وذكر هذه المسألة: أبو الفرج ابن قدامة في «الشرح الكبير» (١١/٥٦).

(٣) في «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٣٧٣ رقم ١٠٤٧).

(٤) أي أهل الكتاب.

سعيد، قَالَ: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم، يذبحه رجل مسلم؟

قَالَ: لا بأس به^(١).

[١١١] قال برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

النوع الثاني^(٣): (الجارحة، فيباح ما قتله إذا كانت معلّمة)،
لقله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ
فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤)، قال ابن حزم^(٥): «اتفقوا فيما إذا قتله
الكلب الذي هو غير معلم، وكل سبع من طير أو ذي أربع غير
معلم ولم يدرك فيه حياة أصلاً أنه لا يحل ولو ذكي».

وحينئذ ما قتله الجارحة جرحاً، - وعنه: وصدماً وخنقاً،
اختاره ابن حامد وأبو محمد الجوزي - فيباح، (إلا الكلب
الأسود البهيم)، وهو ما لا بياض فيه، نص عليه.

(١) وذكر هذه المسألة: موفق الدين ابن قدامة في «المغني» (٣٩١/٩)

وشيوخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٥٧)

وأبو الفرج ابن قدامة في «الشرح الكبير على متن المقنع» (١١/٦٢).

(٢) في «المبدع» (٢٤٢/٩).

(٣) من أنواع ما يُصاد به.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٥) في «مراتب الإجماع» (ص ١٤٥).

وذكر السامري والمؤلف: هو الذي لا يخالط لونه لون سواه.
وقال ثعلب وإبراهيم الحربي: «كل لون لم يخالطه لون
آخر فهو بهيم. قيل لهما: من كل لون؟ قالوا: نعم».

قال أحمد: ما أعلم أحدًا يرخص فيه^(١). يعني من السلف.
(فلا يباح صيده)، نص عليه؛ لأنه عليه السلام أمر بقتله،
وقال: (إنه شيطان). رواه مسلم^(٢). وهو العلة، والسواد علامة،
كما يقال: إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله؛ فإنه مرتد، فالعلة:
الردة.

ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة.

وأباحه الأكثر؛ لعموم الآية والخبر، وكغيره من الكلاب،
والأول المذهب، وعنه: بلى.

[١١٢] قال شمس الدين محمد بن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):

وَتَحْرُمُ - وَعَنْهُ: تُكْرَهُ - جَلَالَةٌ أَكْثَرُ غِذَائِهَا نَجَاسَةٌ وَلَبَنُهَا
وَيَبْضُهَا حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَتُطْعَمُ الطَّاهِرَ، وَعَنْهُ:
غَيْرُ طَيْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعَنْهُ: وَالشَّاةُ سَبْعًا، وَعَنْهُ: وَالْبَقَرُ ثَلَاثِينَ، ذَكَرَهُ

(١) حكاه عنه ابن المنذر كما في «المجموع» للنووي (٩/ ٩٥)، ونقله ابن

قدامة في «المغني» (٩/ ٣٧٣) والزرکشي في «شرح» (٦/ ٦١٧).

(٢) برقم (١٥٧٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «الفروع» (١٠/ ٣٧٧).

في «الواضح»، وهو وهم. وقاله ابن بطّة، وجزم به في «الروضة». وقيل: الكل أربعين يومًا، وهو ظاهر رواية الشاننجي^(١).

[١١٣] قال أبو بكر الخلال رحمه الله^(٢):

أخبرني موسى بن سهل، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الأسدي، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ
ابن سعيد، قال: سألت أحمد: ما يصنع المجوس لأمواتهم
ويزمزمون عليها أيامًا عشرة، ثم يقسمون ذلك في الجيران؟
قال: لا بأس بذلك.

(١) وذكر هذه المسألة: برهان الدين ابن مفلح في «المبدع» (٢٠٣/٩)،
والمرداوي في «الإنصاف» (٣٦٧/١٠).

(٢) في «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن
حنبل» (ص ٣٨٠ رقم ١٠٧٥).

الايمن والندور والكفارات

[١١٤] قال شمس الدين بن مفلح رَحِمَهُ اللهُ^(١):

وَنَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ: إِذَا نَذَرَ نَذْرًا يَجْمَعُ فِي يَمِينِهِ الْبِرَّ
وَالْمَعْصِيَةَ: يُنْفَذُ فِي الْبِرِّ، وَيَكْفَرُ فِي الْمَعْصِيَةِ^(٢).

[١١٥] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٣):

مسألة: واختلفت^(٤) إذا وطئ زوجته وهي حائض مع العلم
بالتحريم، هل يجب عليه كفارة؟

فنقل الجماعة - منهم المروزي، وإسماعيل بن سعيد - :
يتصدق بدينار أو بنصف دينار.

[١١٦] قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٥):

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّالَنْجِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ

(١) في «الفروع» (٧٦/١١).

(٢) وذكر هذه المسألة: برهان الدين ابن مفلح في «المبدع» (٣٢٨/٩) والبهوتي في «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢٧٦/٦).

(٣) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١٠١/١ رقم ٢).

(٤) أي الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) في «إعلام الموقعين» (٤٩٢/٥) طبعة الأخ مشهور سلمان.

عَنْ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ.

فَقَالَ: مَنْ اسْتَثْنَى بَعْدَ الْيَمِينِ فَهُوَ جَائِزٌ، عَلَى مِثْلِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ: (وَاللَّهِ لَا أَغْرُوزَنَّ قُرَيْشًا) ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) وَلَمْ يَبْطُلْ ذَلِكَ.

قَالَ: وَلَا أَقُولُ فِيهِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ. يَعْنِي مَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ إِلَّا مُتَّصِلًا^(١).

هَذَا لَفْظُ الشَّالَنْجِيِّ فِي «مَسَائِلِهِ».

[١١٧] قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مُحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَلُودَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ فِيمَنْ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْ بَغْدَادَ بِالطَّلَاقِ، فَخَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ.

فَقَالَ: مَضَتْ يَمِينُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى

(١) وذكر هذه المسألة: موفق الدين ابن قدامة في «المغني» (٥٢٢/٩) وأبو الفرج ابن قدامة في «الشرح الكبير» (١٨٧/١١) وبرهان الدين ابن مفلح في «المبدع» (٢٦٩/٩). وإنما قدمت كلام ابن القيم على غيره لأنه نقل نص المسألة من كتاب الشَّالَنْجِيِّ نفسه، وهو الأصل أو من كتاب «مترجم البيان» وهو الشرح المتضمن للأصل، وقد كان عنده ونقل منه جملة من المسائل ذكرتها في مواضعها. والله تعالى أعلم.

(٢) في «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص ٤٥١).

الخروج، وَقَدْ خَرَجَ^(١).

[١١٨] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

مسألة: إذا نذر أن يصلي، فهل يجزئه ركعة؟

نقل إسماعيل بن سعيد: يجزئه ركعة.

واحتج بأن الوتر ركعة^(٣).

[١١٩] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤):

أخبرني موسى بن سهل، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الأسدي، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ؛
هَلْ يَجُوزُ فِي الْكُفَرَاتِ؟

قال: نعم، إِلَّا فِي الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي ذَلِكَ: ﴿تَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٥).

(١) وذكر هذه المسألة: أبو يعلى الحنبلي في «الروايتين والوجهين» كما

في «المسائل الفقهية» (٣/ ٥٦)، وابن قدامة في «المغني» (٧/ ٤٧٣).

(٢) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (٣/ ٧٠ رقم ٢٤).

(٣) وذكر هذه المسألة: ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٢).

(٤) في «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن

حنبل» (ص ٢٥٠ رقم ٧٠٧).

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٢.

[١٢٠] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللهُ^(١):

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن رجل حلف على زوجته أن لا يأوي عندها هذا العيد؟

فقال: إذا عَيَّد الناس دخل إليها.

قلت: فإن قال: أيام العيد؟

فقال: على ما يعرفه الناس ويعهدونه بينهم^(٢).

[١٢١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٣):

قَالَ إسماعيل بن سعيد الشَّانَجِي: سَأَلْتُ أحمد بن حنبل عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِهِ: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ؟

فَقَالَ: لَا يَقُومُ هَذَا مَقَامَ الْيَمِينِ، وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا. وَقَالَ سليمان بن داود: يَلْزَمُهُ الْحِنْثُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ^(٤).

(١) نقلها عنه: ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/٢٧٤) طبعة الدكتور عبد الرحمن العثيمين.

(٢) ذكر هذه المسألة: ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١/٢٦٢) وفي «المبدع» (٨/٨٨).

(٣) في «القواعد النورانية» (ص ٣٢٠).

(٤) ذكر هذه المسألة: شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا في «مجموع الفتاوى» =

وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزاق^(١)، عَنْ مُعَمَّرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرِ الْحَمِيرِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً حَلَفَتْ بِمَالِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الْمَسَاكِينِ، وَجَارِيَتُهَا حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتَعْتِقُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا فِي الْمَالِ، فَإِنَّهَا تُزَكِّي الْمَالَ^(٢).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الْجُوزْجَانِيُّ: الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ لَا يَحِلَّانِ فِي هَذَا مَحَلِّ الْإِيْمَانِ، وَلَوْ كَانَ الْمَجْرَى فِيهَا مَجْرَى الْإِيْمَانِ لَوَجَبَ عَلَى الْحَافِ بِهَا إِذَا حِنْثَ كَفَّارَةً، وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا.

= (٢٥٩/٣٥) و«الفتاوى الكبرى» (٤/١٢١).

(١) هو في «مسنفه» (٨/٤٨٥ رقم ١٥٩٩٨) بنحوه، ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠/٦٨).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٢٠٩) من طريق إسماعيل ابن أمية، به.

الجنایات

[١٢٢] قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(١):

وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَلَ الْبَعِيرِ الَّذِي [اِقْتَرَضَهُ] مِثْلُهُ
دُونَ قِيَمَتِهِ^(٢). وَرَدَّ عَوْضَ الْقَصْعَةِ الَّتِي كَسَرَتْهَا بَعْضُ أَزْوَاجِهِ
قَصْعَتَهَا نَظِيرَهَا، وَقَالَ: (إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ)^(٣)، فَسَوَّى
بَيْنَهُمَا فِي الضَّمَانِ، وَهَذَا عَيْنُ الْعَدْلِ وَمَحْضُ الْقِيَاسِ وَتَأْوِيلُ
الْقُرْآنِ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي مَسَائِلِ إِسْحَاقَ بْنِ
مَنْصُورٍ^(٤)، قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: قَالَ سُفْيَانُ: مَنْ كَسَرَ
شَيْئًا صَحِيحًا فَقِيَمَتُهُ صَحِيحًا. فَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ يُوجَدُ مِثْلُهُ
فَمِثْلُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ.

وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ:
سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْسِرُ قَصْعَةَ الرَّجُلِ، أَوْ عَصَاهُ، أَوْ
يَشُقُّ ثَوْبًا لِلرَّجُلِ؟

(١) في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٥) ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

(٤) (٢/١٠١ رقم ٢٠٨٤).

قَالَ: عَلَيْهِ الْمِثْلُ فِي الْعَصَا وَالْقَضْعَةِ وَالثَّوْبِ.

فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّقُّ قَلِيلًا؟

فَقَالَ: صَاحِبُ الثَّوْبِ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا^(١).

[١٢٣] قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُتَرَجِم»^(٣)
لَهُ: بَابٌ فِي الْقِصَاصِ مِنَ اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ
سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ الْقِصَاصِ مِنَ اللَّطْمَةِ
وَالضَّرْبَةِ؟

فَقَالَ: عَلَيْهِ الْقَوْدُ مِنَ اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).

(١) وذكر هذه المسألة: المرداوي في «الإنصاف» (٦/١٩٣).

(٢) في «إعلام الموقعين» (١/٢٤٠).

(٣) تقدم التعريف به في المقدمة، في مبحث: اسم مسائل إسماعيل الشَّالَنْجِي.

(٤) هو سليمان بن داود الهاشمي، أبو أيوب، فله كنيستان، انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/١٨٠)، إلا أن أشهرهما: أبو أيوب.

(٥) ذكر هذه المسألة: شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»

(٢٠/٥٦٥) و(٣٤/١٦٢) و«الفتاوى الكبرى» (٣/٤٠٢)، وابن

القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٢٠) وفي «تهذيب سنن أبي داود»

(١٢/١٧٦)، وابن مفلح في «الفروع» (٩/٣٨٨) وابن كثير في

«مسند الفاروق» (٢/٤٥٢).

الحدود

[١٢٤] قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي

رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

الفصل الثاني^(٢): أَنَّهُ^(٣) يُجْلَدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤). وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ابْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو ذَرٍّ. ذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٥) عَنْهُمَا، وَاخْتَارَهُ.

(١) في «المغني» (٣٧/٩).

(٢) من كتاب الحدود.

(٣) أي الزاني المحصن.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨١٢) مختصراً ولم يذكر فيه الجلد، ولفظه: عن

سلمة ابن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رجم

المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١٦/١) عن الشعبي قال: أتني علي

بمولاة لسعيد بن قيس مُحْصَنَةٍ قد فَجَرَتْ. قال: فضربها مائةً ثُمَّ رَجَمَهَا،

ثُمَّ قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية أخرى لأحمد (١١٦/١) عن الشعبي قال: أتني علي

بِزَانٍ مُحْصَنٍ، فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً جَلْدَةً، ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

فَقِيلَ لَهُ: جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدَّيْنِ. فَقَالَ: جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) أي الخلال.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ. رُويَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ
أَنَّهُمَا رَجَمَا وَلَمْ يَجْلِدَا.

وَرُويَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ لِلَّهِ تَعَالَى
فِيهِمَا الْقَتْلُ أَحَاطَ الْقَتْلُ بِذَلِكَ^(١). وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.
وَاخْتَارَ هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ. وَنَصَرَاهُ
فِي «سُنَنِهِمَا»؛ لِأَنَّ جَابِرًا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا
وَلَمْ يَجْلِدْهُ^(٢)، وَرَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهَا^(٣). وَقَالَ: (وَاعْدُ
يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).
وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِجَلْدِهَا، وَكَانَ هَذَا آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ^(٥):

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٧٨/٥) رَقْمَ ٢٨١٢٦) وَلَفْظُهُ: عَنْ مَسْرُوقٍ،
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ أَحَدُهُمَا الْقَتْلَ أَتَى الْقَتْلَ عَلَى الْآخَرِ.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٧١) وَمُسْلِمٌ (١٦٩١ م) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣١٤ وَ ٢٣١٥) وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ =

إِنَّهُ أَوَّلُ حَدِّ نَزَلَ، وَإِنَّ حَدِيثَ مَا عَزِ بَعْدَهُ، رَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَعُمَرُ رَجَمَ وَلَمْ يَجْلِدْ.

وَنَقَلَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ نَحْوَ هَذَا^(١).

[١٢٥] قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي

رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي
الْبَهِيمَةَ، فَوَقَفَ عِنْدَهَا، وَلَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو
فِي ذَلِكَ^{(٣)(٤)}.

= رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَذُوا عَنِّي خَذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا،
الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ، جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ).

(١) وذكر هذه المسألة: بهاء الدين المقدسي في «العدة شرح العمدة»
(٢/ ١٧١) والزرکشي في «شرحه» (٦/ ٢٧٣).

(٢) في «المغني» (٩/ ٦٢).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَكْرَمَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ
وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ). قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ ذَلِكَ
أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عَمَلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

ثم قال أبو داود: «ليس هذا بالقوي»، وقال عنه الألباني في تعليقه
على «سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

(٤) وذكر هذه المسألة: أبو الفرج ابن قدامة في «الشرح الكبير» (١٠/ ١٧٧)

وابن القيم في «الجواب الكافي» (ص ١٧٦) وبرهان الدين ابن مفلح =

[١٢٦] قال أبو محمد موفق الدين ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(١):

رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
أَبِيهِ أَوْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ، فَقَالَ: يُقْتَلُ وَيُؤْخَذُ مَالُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ^(٢).

[١٢٧] قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ^(٣):

الْمِثَالُ الثَّلَاثُ^(٤): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَسْقَطَ الْقَطْعَ
عَنْ السَّارِقِ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ.

قَالَ السَّعْدِيُّ^(٥): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، ثنا
عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ
زَاهِرٍ، أَنَّ ابْنَ حُدَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي عَذْقٍ
وَلَا عَامِ سَنَةٍ^(٦).

= في «المبدع» (٦٨/٩).

(١) في «المغني» (٥٥/٩).

(٢) وذكر هذه المسألة: أبو الفرج ابن قدامة في «الشرح الكبير على متن
المقنع» (١٨٧/١٠) وابن القيم في «زاد المعاد» (١٣/٥).

(٣) في «إعلام الموقعين» (١٧/٣).

(٤) ذكره ابن القيم من الأمثلة على أن «كُلَّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إِلَى
الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ
الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ».

(٥) هو إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، راوي مسائل الشَّالَنْجِي.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٤٢ رقم ١٨٩٩٠) وابن أبي شيبة (٥/٥٢١ =

قَالَ السَّعْدِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَقَالَ: الْعَذْقُ: النَّخْلَةُ، وَعَامٌ سَنَةٌ: الْمَجَاعَةُ.

فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَقُولُ بِهِ؟

فَقَالَ: إِي لَعَمْرِي.

قُلْتُ: إِنْ سَرَقَ فِي مَجَاعَةٍ لَا تَقْطَعُهُ؟

فَقَالَ: لَا، إِذَا حَمَلَتْهُ الْحَاجَةُ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّاسُ فِي مَجَاعَةٍ

وَشِدَّةٍ.

قَالَ السَّعْدِيُّ: وَهَذَا عَلَى نَحْوِ قِصَّةِ عُمَرَ فِي غِلْمَانِ حَاطِبٍ؛
ثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ غِلْمَةً لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا
نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَأَتَى بِهِمْ عُمَرُ، فَأَقْرَأُوا، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ غِلْمَانَ حَاطِبٍ سَرَقُوا
نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ وَأَقْرَأُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا كَثِيرُ بْنُ
الصَّلْتِ أَذْهَبَ فَاقْطَعْ أَيْدِيَهُمْ، فَلَمَّا وَلَّى بِهِمْ رَدَّهُمْ عُمَرُ ثُمَّ
قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ وَتُجِيعُونَهُمْ

= رقم (٢٨٥٨٦). وقد ذكر إسناد السعدي ومثته: ابن الملقن في «البدر
المنير» (٦٧٩/٨) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٠/٤) إلا
أنهما زادا في الإسناد: أحمد بن حنبل، قبل هارون بن إسماعيل الخزاز.
وذكر ابن حجر أن السعدي أخرجه في «جامعه». والله تعالى أعلم.

حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ أَكَلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَلَّ لَهُ لَقَطَعْتَ أَيْدِيَهُمْ،
وَإِنَّمِ اللَّهُ إِذَا لَمْ أَفْعَلْ لِأُغَرِّمَنَّكَ غَرَامَةً تُوجِعُكَ.

ثُمَّ قَالَ: يَا مُزْنِي، بِكُمْ أُرِيدَتْ مِنْكَ نَاقَتُكَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعِ مِائَةٍ،
قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَأَعْطِهِ ثَمَانِي مِائَةٍ^(١).

وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى مُوَافَقَةِ عُمَرَ فِي [الْفَعْلَيْنِ] ^(٢) جَمِيعًا.

فَفِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَعِيدِ الشَّالَنْجِي الَّتِي شَرَحَهَا
السَّعْدِيُّ بِكِتَابِ سَمَاهُ: «الْمُتَرَجِمُ» قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ
عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الثَّمَرَ مِنْ أَكْمَامِهِ؟

فَقَالَ: فِيهِ الثَّمَنُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ.

وَقَالَ: وَكُلُّ مَنْ دَرَأْنَا عَنْهُ الْحَدَّ وَالْقَوْدُ أَضْعَفْنَا عَلَيْهِ
الْغُرْمَ^(٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٨ / ٢) والبيهقي (٤٨٣ / ٨) بنحوه.

(٢) في نسختين خطيتين وأكثر من طبعة وقفت عليها من «إعلام الموقعين»: «الفصلين»، وجاءت في «محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» لابن عبد الهادي (٣٢٦ / ١) كما أثبتته، وقد نقلها هو عن ابن القيم دون أن يصرح باسمه؛ فإنه قال: «قال بعض أصحابنا» ثم نقل كلامه بحروفه. وهو المناسب للسياق؛ فالفعلان هما: درء الحد، ومضاعفة الغرامة.

(٣) وذكر هذه المسألة: يوسف ابن عبد الهادي في «محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» (٣٢٤ / ١).

أحكام أهل الذمة

[١٢٨] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا تَمَجَّسَ، وَالْيَهُودِي
إِذَا تَمَجَّسَ؟

قَالَ: يَرُدُّونَ إِلَى دِينِهِمْ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّا لَنَا أَنَّ
نَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ، وَنَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ^(٢).

(١) في «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٢٧١ رقم ٧٧٨).

(٢) وذكر هذه المسألة: أبو يعلى الفراء في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (٧٩/٢).

الجهاد

[١٢٩] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللهُ^(١):

كتاب السير، باب إذا غزا أهل الذمة مع المسلمين يسهم لهم.
أخبرني موسى بن سهل، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْأَسَدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟

قَالَ: يَسْهُمُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ.

قَالَ: يُرَضَّخُ لَهُمْ.

[١٣٠] قال شمس الدين محمد بن مفلح رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

وَيَلْزَمُ الْمُسْلِمَ ضِيَاقَةُ مُجْتَازٍ بِهِ مُسْلِمٍ، وَعَنْهُ: وَذِمِّي، نَقَلَهُ
الْجَمَاعَةُ، مُسَافِرٍ، وَظَاهِرُ نُصُوصِهِ: وَحَاضِرٍ، وَفِيهِ وَجْهَانِ
لِلْأَصْحَابِ، فِي قَرْيَةٍ، وَفِي مِصْرَ رَوَائِتَانِ مَنْصُوصَتَانِ، لَيْلَةً،
وَالْأَشْهُرُ: وَيَوْمًا فَقَطْ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَمَا فَوْقَهَا
صَدَقَةٌ، فَإِنْ أَبَى فَلَهُ مُحَاكَمَتُهُ.

(١) في «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٢٣٢ رقم ٦٥٩).

(٢) في «الفروع» (١٠/٣٨٥).

وَنَقَلَ الشَّالَنْجِي: إِذَا بُعِثُوا فِي السَّبِيلِ يُضَيِّقُهُمْ مَنْ مَرَّوَاهِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَبَوْا أَخَذُوا مِنْهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(١).

[١٣١] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

مسألة: هل يسهم للهجين والبرذون سهمان أم سهم؟
فنقل أبو طالب، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو الحارث،
ويوسف بن موسى، وأبو داود^(٣)، وبكر بن محمد: يسهم له
سهم.

وهو اختيار الخرقى^(٤) وأبي بكر.

ونقل إسماعيل بن سعيد، والفضل بن عبد الصمد: يسهم
له سهمان.

وهو اختيار أبي بكر الخلال.

(١) وذكر هذه المسألة: ابن مفلح في «المبدع» (١٨٦/٩). ودليها: ما
أخرجه البخاري (٢٤٦١) ومسلم (١٧٢٧) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ:
قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَتُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ
لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا الْكُفْرَ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ
فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ).

(٢) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (٢/٣٨ رقم ٧).

(٣) في «مسائله» (ص ٣٢٢ رقم ١٥٣٨).

(٤) «مختصر الخرقى» (ص ٩٦).

[١٣٢] قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني

رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

وللإمام أَنْ يُفْضَلَ فِي قِسْمَةِ الْفِيءِ قَوْمًا عَلَى قَوْمٍ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: اخْتِيارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَا يُفْضَلُوا، بَلْ يُسَاوُوا بَيْنَ الْكُلِّ.

وَقَدْ اسْتَعْظَمَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ لَمَّا قِيلَ لَهُ: يُعْطَى بِالسَّوِيَّةِ؟

قَالَ: كَيْفَ [يُعْطِيهِمْ دَانِقًا وَقِيرَاطًا؟]^(٢).

(١) في «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص ٢٢٠).

(٢) في مطبوع «الهداية على مذهب الإمام أحمد»: «نعتهم دائق وقيراط» والتصويب من رسالة علمية لتحقيق جزء من الكتاب، بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عام ١٤٢١هـ، للباحث خالد بن عامر القرشي، حيث اعتمد الباحث في تحقيق النص على عدة نسخ خطية.

القضاء

[١٣٣] قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني

رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

اختلفت الرواية عن إمامنا رَحِمَهُ اللَّهُ في ولاية القضاء؛
فروى عنه المروزي أنه قال: لا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذْهَبُ
حُقُوقَ النَّاسِ؟

وهذا يدل على أن ولاية القضاء فرض على الكفاية، وأنه
يتعين على الإنسان إذا لم يوجد غيره الدخول فيه.

وروى عنه إسماعيل بن سعيد وقد سئل: هل يَأْتُمُّ الْقَاضِي
إِذَا لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوَثَّقُ بِهِ؟

قال: لا يَأْتُمُّ بِذَلِكَ^(٢).

[١٣٤] قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):

(١) في «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص ٥٦٣).

(٢) وذكر هذه المسألة: الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مختصر الخرقى»
(٢٣٥ / ٧).

(٣) في «الطرق الحكمية» (ص ١٩٢).

وَمِنْ هَذَا^(١): التَّشَابُهُ وَالتَّمَاثُلُ بَيْنَ الْأَدَمِيِّينَ؛ فَإِنَّ التَّشَابُهُ بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ يَظْهَرُ فِي صُورَةِ الطِّفْلِ، وَشَكْلِهِ، وَهَيْئَةِ أَعْضَائِهِ، ظُهُورًا خَفِيًّا، يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ الْقَائِفُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ لِبَنِي مُذَلِّجٍ، وَتُقَرُّ لَهُمْ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَائِفِ كَوْنُهُ مِنْهُمْ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْقَائِفِ: هَلْ يُقْضَى بِقَوْلِهِ؟

قَالَ: يُقْضَى بِقَوْلِهِ إِذَا عَلِمَ^(٢).

[١٣٥] قَالَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مَفْلَحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):

وَإِذَا ظَهَرَ عُسْرُ مُشْتَرٍ - قَالَ شَيْخُنَا: أَوْ مَطْلُهُ - فَلَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ، كَمُفْلِسٍ وَكَمَبِيعٍ.

نَقَلَ الشَّالَنْجِي: لَا يَكُونُ مُفْلِسًا إِلَّا أَنْ يُفْلَسَهُ الْقَاضِي أَوْ يَبِينُ أَمْرُهُ فِي النَّاسِ^(٤).

(١) أَيِ مِمَّا مُسْتَنَدُهُ الْحِسُّ، وَلَا يَجِبُ الْإِشْتِرَاكُ فِيهِ، فَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ.

(٢) وَأَعَادَ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ابْنُ الْقِيمِ مَرَّةً أُخْرَى فِي (ص ١٩٤).

(٣) فِي «الْفُرُوعِ» (٦/٢٧٦).

(٤) وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: بَرَهَانَ الدِّينِ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي «الْمَبْدَعِ» (٤/١١).

الشهادات

[١٣٦] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

قال إسماعيل الشَّانِجِي: سألت أحمد عن إباحة الفروج
بشهادة الزور؟

فقال: مُحَرَّم^(٢) ذلك، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ
قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)^(٣).
والأهل أكبر من المال.

[١٣٧] قال شمس الدين محمد بن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤):

فصل، هل يجوز أن يشهد العقد الفاسد المُخْتَلَف فِيهِ
وَيَشْهَد بِهِ؟

يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: يَدْخُلُ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ: فَإِنْ كَانَ مَتَأَوَّلًا

(١) نقلها عنه: ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤).

(٢) كذا في «طبقات الحنابلة»، وقد نقل النص برهان الدين ابن مفلح في
«المقصد الأرشد» (١/ ٢٦١) وجاء فيه: «يحرم» ولعله الأنسب للسياق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (١٧١٣) بنحوه من حديث أم سلمة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وبنحوه عند ابن ماجه (٢٣١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (٢/ ٢٦٣).

أَوْ مُقَلِّدًا لِمَتَأَوَّلٍ جَازٍ، وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ خِلَافٌ سَبْقٍ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينَ: قَالَ الْقَاضِي: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ الْعَقْدُ الْفَاسِدُ وَيَشْهَدَ بِهِ؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي عَقْدٍ مُتَّفَقٍ عَلَى فُسَادِهِ كَعَقْدِ الرَّبَا وَالْعَقْدِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ الْخِيَارُ الْمَجْهُولُ، أَوْ شَرْطُ بَاطِلٍ بِإِجْمَاعٍ لَمْ يَجْزِ شُهُودُهُ، وَلَمْ تَجْزِ الشَّهَادَةُ بِهِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فُسَادُهُ مِمَّا يَسُوغُ الْجِتْهَادَ فِيهِ فَلَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ عَلَى فُسَادِهِ.

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ صَدَقَةَ، وَقَدْ سَأَلَهُ: فَإِنْ كَانُوا يَشْهَدُونَ عَلَى رَبَّاءٍ؟

قَالَ: لَا يَشْهَدُونَ عَلَى رَبَّاءٍ إِذَا عَلِمُوا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ فِي الرَّجُلِ يَدْعِي إِلَى الشَّهَادَةِ وَيُظَنُّ أَنَّهُ رَبَّاءٌ أَوْ بَيْعٌ فَاسِدٌ.

قَالَ: إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَلَا يَشْهَدُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الرَّجُلِ يَفْضُلُ بَعْضَ وَلَدِهِ يَشْهَدُ؟. قَالَ: لَا يَشْهَدُ. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ شَهِدَ. فَقَالَ: لَا تَشْهَدُ لِلَّذِي أَشْهَدُكَ وَلَا لَوْلَدِهِ.

وَكَذَلِكَ نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: لَا تَشْهَدُ عَلَى عَطِيَّةٍ مِنْ

لم يعدل فيها.

[١٣٨] قال شمس الدين محمد بن مفلح رَحِمَهُ اللهُ^(١):

وروى الخلال عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ
عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى فِيمَا قَدْ عَرَفَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَى؟
فَقَالَ: جَائِزٌ فِي كُلِّ مَا ظَنَّهُ، مِثْلَ النَّسَبِ، وَلَا تَجُوزُ فِي
الْحُدُودِ^(٢).

[١٣٩] قال علاء الدين بن اللحام البعلي رَحِمَهُ اللهُ^(٣):

فائدة: القائف هل هو كحاكم أو شاهد؟ في المسألة قولان:
الأكثر على أنه كحاكم، وينبغي على هذا الخلاف مسائل:
منها: إذا قلنا: هو حاكم، فتشترط حريته، وإن قلنا: شاهد،
فلا تشترط حريته، بناء على أصلنا في قبول شهادة العبد.
وفي المسألة وجهان لأصحابنا.

(١) في «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (٢/ ٢٨٩).

(٢) وذكر هذه المسألة: ابن مفلح أيضًا في «الفروع» (١١/ ٣١٦) وبرهان
الدين ابن مفلح في «المبدع» (١٠/ ٢٣٨) والمرداوي في «الإنصاف
في معرفة الراجح من الخلاف» (١٢/ ١١).

(٣) في «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»
(ص ٣٨٣).

أحدهما: وهو الذي جزم به القاضي وأبو محمد في «المغني»^(١) وصاحب «المستوعب»: اشتراط حرите بناء على أنه حاكم.

والثاني: وهو ظاهر كلام أبي محمد في «المقنع»^(٢) و«الكافي»^(٣) وأبي الخطاب: عدم الاشتراط بناء على أنه شاهد. ومنها: هل يشترط تعدد القائف أم لا؟ في المسألة روايتان. إحداهما: يشترط، نص على ذلك في رواية محمد بن داود المصيصي، والأثرم، وجعفر بن محمد النسائي.

والثانية: يكفي واحد، نص عليه في رواية أبي طالب، وإسماعيل ابن سعيد، واختاره القاضي^(٤)، وصاحب «المستوعب».

[١٤٠] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللهُ^(٥):

باب شهادة الذمية على الاستهلال^(٦).

(١) (١٢٧/٦).

(٢) (٣٥٥/١٦).

(٣) (٢٠٣/٢).

(٤) ذكرها ابن قدامة في «المغني» (١٢٨/٦).

(٥) في «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص ١٤٦ رقم ٤١٤).

(٦) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٨٦/١): «وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي =

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ [الأسدي] ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الذَّمِّ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ؟

قَالَ: لَا، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً عَدْلَةً ^(٢).

[١٤١] قَالَ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣):

مَسْأَلَةٌ: الْعَبِيدُ يَدْخُلُونَ فِي الْخُطَابِ الْمَطْلُوقِ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: تَجُوزُ

= اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ أَنَّهُ إِذَا وَلَدَ لَمْ يَرِثْ وَلَمْ يُورَثْ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَالْإِسْتِهْلَالُ هُوَ الْإِهْلَالُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَى حَيَاتِهِ بِاسْتِهْلَالِهِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا، فَإِذَا لَمْ يَصَحْ وَلَمْ يَسْمَعْ رَفْعَ صَوْتٍ وَكَانَتْ عَلَامَةٌ أُخْرَى يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى حَيَاتِهِ مِنْ حَرَكَةِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ طَرْفَةٍ بَعَيْنٍ فَهُوَ مِثْلُ الْإِسْتِهْلَالِ.

- (١) فِي الْمَطْبُوعِ: «بْنِ الْأَسَدِيِّ» وَقَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا عَلَى الصَّوَابِ كَمَا أَثْبَتُّهُ.
(٢) وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الطَّرِيقِ الْحَكْمِيَّةِ» (ص ٧٢) وَأَشَارَ إِلَيْهَا أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ كَمَا فِي «الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ» مِنْ كِتَابِ «الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوُجْهَيْنِ» (١٣٨/٢) وَبِرَهَانَ الدِّينِ بْنِ مَفْلَحٍ فِي «النُّكْتِ وَالْفَوَائِدِ السُّنِّيَّةِ عَلَى مَشْكِ الْمَحَرَّرِ» (٣٢٨/٢).
(٣) فِي «الْعُدَّةِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ» (٣٤٨/٢).

شهادة المملوك إذا كان عدلاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١)، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢).

[١٤٢] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):

أَخْبَرَنِي موسى بن سهل، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد الأسدي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن يعقوب الجُوزْجاني، عن إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي، قَالَ: سألت أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض؟

قَالَ: لا تجوز إلا موضع الوصية في الضرورة.

[١٤٣] وقال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ أَيضاً^(٤):

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢. وقال شمس الدين ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (٢/٣٠٥): «قال الخلال عن الميموني: سأل رجل أحمد بن حنبل عن شهادة العبد: تجوز؟ قال: لا أعرف إلا ذلك. قلت: من احتج بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز شهادة أمة في الرضاع على شهادة العبد، هل يكون ذا حجة له؟ قال: نعم. ورأيت أبا عبد الله يستحسنه.

ثم قال: وأي شيء أكثر من هذا؟ يفرق بينهما بقولها».

(٣) في «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص ١٢٩ رقم ٣٦٨).

(٤) في «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن =

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْأَسَدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، فَذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى ^(١).

قلت: فإذا كان ذلك على وصية المسلمين، هل تجوز
شهادتهم؟

قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ عَلَى الضَّرُورَةِ.

قلت: أليس يقال: هذه الآية منسوخة: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ
إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ^(٢)؟

قَالَ: مَنْ يَقُولُ ذَا؟ وَهَلْ أَحَدٌ حَكِيَ إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(٣)؟

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ جَائِزٌ.

[١٤٤] وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة بسياق أتم

فقال ^(٤):

= حنبل «(ص ١٣٥ رقم ٣٨٠).

(١) أي شهادة أهل الذمة.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٣) هو النخعي، وأثره أخرجه: الطبري في «تفسيره» (١٢٤ / ٧) عن أبي

كريب قال: ثنا ابن إدريس، عن رجل قد سماه، عن حماد، عن إبراهيم

قال: هي منسوخة.

(٤) في «الطرق الحكمية» (١ / ٤٨٥).

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ^(١) هِيَ قَبُولُ شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ، فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ صَرِيحُ الْقُرْآنِ، وَعَمَلُ بِهَا الصَّحَابَةُ، وَذَهَبَ إِلَيْهَا فَهَاءُ الْحَدِيثِ.

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ^(٢): قَالَ أَبِي: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ فِي السَّفَرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣)، فَأَجَازَهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ^(٤)، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٥): مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٦). وَهَذَا مَوْضِعُ ضُرُورَةٍ، لِأَنَّهُ فِي

(١) مِنْ صُورِ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْكَافِرِ.

(٢) فِي «مَسَائِلِهِ» (٢/٢١٨ رَقْم ٧٩٣).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ١٠٦.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٥) وَوَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقَضَاءِ» (١/٢٨٦)

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (١١/٤٦٢) وَالدَّارَقُطْنِيُّ

(٤/١٦٦ رَقْم ٢٣) مِنْ طَرَقَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوعِ هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُ عَلَى

وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدَمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى

الْأَشْعَرِيَّ، فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدَمَا بِتَرَكَّتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ

لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ

الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَلًا وَلَا كِتْمًا وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ

الرَّجُلِ وَتَرَكَّتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا.

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ١٠٦.

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧/١٠٨ وَ ١١٣) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي =

سَفَرٍ، وَلَا نَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي هَذَا
الْمَعْنَى^(١).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّالَنْجِي: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، فَذَكَرَ
هَذَا الْمَعْنَى.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، هَلْ تَجُوزُ
شَهَادَتُهُمْ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ عَلَى الضَّرُورَةِ.

قُلْتُ: أَلَيْسَ يُقَالُ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ؟

قَالَ: مَنْ يَقُولُ؟

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ: وَهَلْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا إِبْرَاهِيمُ.

= «تفسيره» (٤/ ١٢٢٩ رقم ٦٩٣٤) بنحوه.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «مَسَائِلِ صَالِح»: «جَازَتْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى».

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[١٤٥] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ،
قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ
عِنْدَ مَنْ لَا يَخَافُ سَيْفَهُ وَلَا سَوْطَهُ؟

قَالَ: إِذَا اسْتَطَاعَ فَلْيُغَيِّرْهُ، فَلَا يَسْعُهُ غَيْرُهُ.

[١٤٦] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
سَعِيدٍ.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَثَرَمُ.

وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ١٥).

(٢) في «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٢٨٨ رقم ٨١٩).

الحارث.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ^(١).

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَارِثِ.

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ، سَمِعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ
الرَّجُلِ يَهْرِيقُ مَسْكِرًا لِمُسْلِمٍ؟

قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَإِنْ أَهْرَاقَهُ مِنْ عِنْدِ الذَّمِّ أَيْضًا؟

قَالَ: وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

(١) وهو في «مسائله» (١٨٦/٢) رقم ٧٤٦ - ٧٤٧).

أصول الفقه

[١٤٧] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

فصل: في ترجيحات الألفاظ

إذا تعارض لفظان من الكتاب والسنة، فلم يمكن الجمع بينهما، أو أمكن الجمع بينهما من وجهين مختلفين، وتعارض الجمعان، وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح التي أذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى، وإنما وجب التقديم بالترجيح؛ لأنه يدل على قوته، ويجب تقديم الأقوى، وإذا ثبت هذا فالترجيح يقع تارة بما يرجع إلى إسناد الخبر، وتارة إلى متنه، وتارة إلى غيرهما.

فأما ما يرجع إلى الإسناد فمن وجوه:

أحدها: أن يكون أحد الخبرين أكثر رواة، فيجب تقديمه.

وقد قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية الأثرم فيما روي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في امرأة المفقود: هي امرأته حتى يُعلم أحيى أم ميت؟^(٢).

(١) في «العدة في أصول الفقه» (٣/١٠١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/٩٠ رقم ١٢٣٣٢) ولفظه: عن =

فقال: أبو عوانة تفرد بهذا، لم يتابع عليه^(١).

وقال أيضاً في رواية الميموني - وقد ذكر له حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج لنا خاصة^(٢) - : لو عرف بلال أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يروون ما يروون من الفسخ. أين يقع بلال بن الحارث؟^(٣).

وبهذا قال أصحاب الشافعي.

واختلف أصحاب أبي حنيفة، فذهب الجرجاني، وأبو سفيان السرخسي إلى أنه يرجح بكثرة الرواة.

وحكى أبو سفيان عن الكرخي: أنه لا يرجح بذلك.

دليلنا: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يرجع إلى قول

= الحكم أن علياً قال: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٤١/٥) عن يحيى بن حسان، عن أبي عوانة، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٦٩/٣) وابن ماجه (٢٩٨٤) من طريق

عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلاك، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: (بل لنا خاصة). هذا لفظ أحمد. والحديث ضعفه

الألباني في تعليقه على «سنن ابن ماجه».

(٣) ذكر هذه الرواية الزركشي في «شرحه» (٢٢٦/٣).

ذي اليدين حتى أخبره بذلك غيره، فرجع إلى قولهم^(١). وكذلك أبو بكر الصديق لما روى له المغيرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطعم الجدة السدس، فطلب أبو بكر الزيادة، فشهد له محمد ابن مسلمة، ففُضِيَ به^(٢). فدل على أن للزيادة في العدد قوة في

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ العَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فقال: أَقْصِرْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتُ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ). فقال: قد كان بعض ذلك يا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فقال: (أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟). فَقَالُوا: نعم يا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. هذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٠ و ٢١٠١) وابن ماجه (٢٧٢٤) وأحمد (٢٢٥ / ٤) رقم (١٧٩٧٨) عن قَيْصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ قال: قال جاءتُ الجدةُ إلى أبي بكرٍ تسألهُ مِيرَاثَهَا. قال: فقال لها: ما لكِ في كتابِ اللَّهِ شيءٌ، وما لكِ في سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ، فَأَرْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فقال المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السَّدُسَ. فقال أبو بكرٍ: هل معك غيرُكَ؟ فَقَامَ محمد بن مسلمة الأنصاريُّ فقال مثل ما قال المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

هذا لفظ الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٢): «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لثِقَةِ رِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ صُورَتَهُ مُرْسَلٌ؛ فَإِنْ قَيْصَةُ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الصَّدِيقِ، وَلَا يُمَكِّنُ شُهُودُهُ لِلْقِصَّةِ. قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ =

العمل بالخبر.

ولأن الشيء بين الجماعة الكثيرة أحفظ منه بين الجماعة اليسيرة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَهُمَا فَتُزَكَّرَ إِحْدُهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١)، فإذا كان كذلك كان خبر الجماعة أولى بالحفظ والضبط.

ولأن خبر الأعلام الأتقن أولى بالتقديم عندهم؛ لأن مع الأعلام من الضبط ما ليس مع غيره، كذلك يجب تقديم خبر الجماعة لهذا المعنى.

ولأن الخبر إذا كان أكثر رواة، فهو أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ، وأشبه بالشواهد، فوجب تقديمه والأخذ به.

ولأن كثرة العدد لها تأثير في إيجاب العلم؛ لأن المخبرين إذا بلغوا عدداً مخصوصاً وقع العلم بمخبرهم، وإذا كانت كثرة العدد طريقاً إلى العلم وجب أن يكون الخبر الذي حصلت هذه المزية له أقوى من الخبر الذي لم يحصل فيه ذلك.

ولأن كثرة وجوه الشبه لما كانت موجبة لقوة ما يثبت من
= اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبتاً لابن حزم بالانقطاع.

وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٨٠)، وانظر «البدر المنير»

(٢٠٦/٧).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

طريق الشبه وجب أن يكون كثرة رواية الخبر موجباً لقوة ما ثبت بالخبر؛ لأن طريق الحكم بالقياس هو من جهة السنة، كما أن الحكم بالخبر هو من جهة الخبر.

واحتج المخالف بأن خبر الواحد وخبر الجماعة التي لا يقع بها العلم سواء؛ لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن.

والجواب: أن خبر الجماعة أقوى في الظن، فكان تقديم الأقوى أولى، ويبطل بكثرة وجوه الشبه في أحد القياسين.

واحتج بأن شهادة الشاهدين وشهادة الأربعة فأكثر سواء، ولا فرق بينهما، كذلك خبر الواحد وخبر الجماعة يجب أن يكونا سواء.

والجواب: أن الشهادة مخالفة للخبر؛ لأن شهادة الأعم والأكثر وشهادة غيرهما سواء، والخبر يرجح بعلم الراوي وإتقانه.

ولأن العدد في الشهادة منصوص عليه، فكان ذلك وما زاد سواء، وليس كذلك الخبر، فإنه غير منصوص على العدد فيه، فكان الأكثر في العدد أولى؛ لأنه أقوى في الظن.

واحتج بأن كثرة عدد المجتهدين، لا يوجب قوة اجتهادهم، كذلك كثرة عدد الرواة.

والجواب: أن العلم لا يقع باجتهاد المجتهدين أبداً دائماً، وإنما يقع العلم إذا أجمعوا على الحكم المجتهد فيه بإجماعهم دون اجتهادهم، والعلم الواقع بخبر التواتر إنما يقع بخبر العدد المخصوص دون معنى سواه.

الثاني: أن يكون أحد الراويين أتقن وأعلم، فتكون روايته أولى؛ لأنه أولى بالضبط والحفظ من غيره، ومثاله أن مالكا وسفيان أعلم وأتقن من زائدة وعبد العزيز بن أبي حازم، ومثل هذا كثير.

وقد قال عبد الله بن أحمد^(١): حدثني صالح بن علي النوفلي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: [المتشبتون]^(٢) في الحديث أربعة: شعبة وسفيان وزائدة وزهير^(٣).

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: المشهور بالرواية

(١) في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٦٠١).

(٢) في المطبوع: «المتشبتون» وكذا جاء في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/٢٤٣) في ترجمة زائدة بن قدامة. وفي «تدريب الراوي» (٢/٩٤٠). وجاء في باقي المصادر التي نقلت المسألة: «المتشبتون» كما أثبتته، وهو الأليق بالسياق.

(٣) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٩/٢٧٦) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٧٦) وابن أبي أوفى في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/٢٤٣) والعيني في «مغاني الأخبار» (١/٣٢٦) والسيوطي في «تدريب الراوي» (٢/٩٤٠).

أولى.

[١٤٨] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

السادس عشر^(٢): أن يكون أحدهما حاضراً، والآخر مبيحاً،
فالحاضر أولى؛ لأن في الحظر احتياطاً؛ لأن ترك المباح لا إثم
فيه، وفعل المحذور إثم، فكان تركه أولى من الفعل هاهنا.

ولأنه إذا اجتمع ما يبيح وما يحظر، وجب تغليب الحظر،
كما نقول في المتولد من بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وبين
من يباح مناكحتهم ومن يحرم، والمذكي بمن تباح ذكاته ومن
لا تباح.

وقد أوماً أحمد رَحِمَهُ اللهُ إلى هذا في رواية إسماعيل بن
سعيد في الأمر المختلف فيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم
يعلم ناسخه من منسوخه: نصير في ذلك إلى قول علي: نأخذ
بالذي هو أهنأ وأهدى وأبقى^{(٣)(٤)}.

(١) في «العدة في أصول الفقه» (٣/١٠٤١).

(٢) من أوجه الترجيح فيما يخص المتن إذا تقابل لفظان من الكتاب والسنة.

(٣) كذا في المطبوع، ويظهر أن الصواب: «وأبقى».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠) وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/٧٤٣) رقم

(٧٨٢) ولفظ ابن ماجه: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَظَنُّوا =

[١٤٩] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

مسألة: لا يعتدُّ بإجماع الأئمة الأربعة إذا خالفهم غيرهم من الصحابة، في إحدى الروايتين.

وهو ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية المروزي^(٢) عنه، قال: إذا اختلفت أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم إلا على اختيار، ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة.

وظاهر هذا أنه لم يقدم قول الأئمة على غيرهم من الصحابة. وهو اختيار الجرجاني.

وفيه رواية أخرى: يعتد به.

وهو ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد سأل أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عمن زعم أنه لا يجوز أن يخرج من قول الخلفاء إلى مَنْ بعدهم من الصحابة؛ لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ)^(٣).

= بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ.

(١) في «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١١٩٨).

(٢) ذكرها أبو يعلى في «العدة» قبل ذلك في (٤/ ١١١٧)، ونقلها أبو الخطاب الكلوزاني في «التمهيد في أصول الفقه» (٣/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) من =

قال: فناظرني في بعض ما قال الصحابة، ثم رأيت قد قنع بهذا القول، وقال: ما أبعد هذا القول أن يكون كذلك.

[١٥٠] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

فصل، فأما قول أحد الأئمة فليس بحجة إذا خالفه غيره رواية واحدة.

نص عليه رَحِمَهُ اللهُ في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد سأل أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَمَّن قال: ليس لنا أن نخرج من قول أبي بكر إلى قول عمر، ولا من قول عمر إلى قول عثمان، ولا من قول عثمان إلى قول علي، فتعجب من ذلك.

وقلتُ له: إنني أنكرتُ عليه، وقلتُ له: إن كان قولهم سنة فبأي قول أخذتَ أو اخترتَ من أقاويلهم فلك ذلك. فأعجبه ذلك.

= حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود».

(١) في «العدة في أصول الفقه» (١٢٠٢/٤)، وهذه المسألة في «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين» (ص ٥٣) بنحوها عن علي بن سعيد، وهو علي بن سعيد بن جرير النسائي، وهو أيضًا من أصحاب الإمام أحمد وله عنه مسائل، وكنت أظنه من أخطاء الطباعة، فرجعت للمخطوط فوجدته كذلك، فإما أن يكون وهمًا، وإما أن يكون علي بن سعيد وإسماعيل بن سعيد سألَا أحمد عن نفس المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٥١] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

مسألة: يجوز تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد سواء كان العموم قد دخله التخصيص أو لم يدخله.

نص على هذا رَحِمَهُ اللهُ في رواية عبد الله^(٢) في الآية إذا كانت عامة، ينظر ما جاءت به السنة؛ فتكون السنة هي دليلاً على ظاهر الآية، مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^(٣)﴾؛ فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من وقع عليه اسم ولد وإن كان يهودياً أو نصرانياً أو عبداً أو قاتلاً؛ فلما جاءت السنة أنه لا يرث مسلمٌ كافراً، ولا كافرٌ مسلماً، ولا يرث قاتلٌ ولا عبداً؛ كانت هي دليلاً على ما أراد الله تعالى من ذلك.

ونحو هذا قال في رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني.
وهو قول أصحاب الشافعي.

وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان العموم قد دخله التخصيص بالاتفاق جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن لم يكن دخله التخصيص لم يجز تخصيصه بخبر الواحد، وذهب بعض

(١) في «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٥٠).

(٢) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (ص ٤٤٢) وانظر أيضاً: (ص ٣٥٠ و ٤٢٧).

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

المتكلمين إلى أنه لا يجوز التخصيص بخبر الواحد في الجملة.

فالدلالة على جوازه في الجملة:

إجماع الصحابة، روي عنهم أنهم خصوا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾^(١)، بحديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال: (لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها)^(٢)، الخبر.

وقبلوا ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يرث القاتل)^(٣)، وخصّوا به آية الموارث، ونظائر ذلك يطول ذكره، وإذا انعقد إجماعهم على ذلك؛ لم يجز مخالفته.

فإن قيل: فقد رد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث فاطمة بنت قيس، لما روت: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة^(٤).

قيل: عمر لم يمتنع من قبول هذا الخبر لأنه يعارض الظاهر؛ لكن لم يتقبله لأنه عارضه بغيره، فاعتقد خطأ فاطمة وسهوها

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٠٩) وابن ماجه (٢٦٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في الرواية؛ يدل عليه: أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لعلها نسيت أو شبه لها، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ)^(١).

وأجاب عنه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية إسماعيل بن سعيد فقال: كان ذلك منه على وجه احتياط، وقد كان يقبل من غير واحد قوله وحده^(٢).

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٤٨٠/٤٦).

(٢) وذكر هذه المسألة: الزركشي في «شرح مختصر الخرقى» (٢٤/٦).

الحديث وعلومه

[١٥٢] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

فصل: ولا يقبل الجرح إلا مفسراً.

وليس قول أصحاب الحديث: «فلان ضعيف»، و«فلان ليس بشيء» مما يوجب جرحه وردّ خبره.

وهذا ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية المروزي؛ لأنه قال له عن يحيى بن معين: سألته عن الصائم يحتجم، فقال: لا شيء عليه، ليس يثبت فيها خبر، فقال أبو عبد الله: هذا كلام مجازفة^(٢).

فلم يقبل مجرد الجرح من يحيى.

وكذلك نقل مُهَنَّأ عنه، قلت لأحمد: حديث خديجة: كان أبوها ما يرغب أن يزوجه^(٣)؟

فقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: الحديث معروف، سمعته من غير واحد.

(١) في «العدة في أصول الفقه» (٣/ ٩٣١).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروزي وغيره» (ص ٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٨٦) رقم (١٢٨٣٨) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ٣٥٧) رقم (٣٩٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قلت: إن الناس ينكرون هذا.

قال: ليس هو منكر.

فلم يقبل مجرد إنكارهم.

ونقل عنه المروزي ما يدل على أنه يقبل، فقال: قرئ على أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: حديث عائشة، كانت تلي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك^(١).

فقال أبو عبد الله: كان فيه: والملك لا شريك لك^(٢). فتركته؛ لأن الناس خالفونا.

وقوله: تركت روايته، لأجل ترك الناس، وإن لم يظهر العلة.

وجه الأول:

أن الناس اختلفوا فيما يفسق به، ولا بد من ذكر سببه؛ لينظر هل هو فسق أم لا، وعلى هذا لو شهد رجلان: أن هذا الماء نجس، لم تقبل شهادتهما، حتى يُبين سبب النجاسة؛ لأن الناس اختلفوا فيما ينجس به الماء.

وجه الثاني:

أن المعاني التي يختلف في تأثيرها في الخبر معروفة،

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤).

فالواجب حمل أمر المزكّي على الصحة، وأنه لا [يُجمل] للقاضي ما يعلم أنه لو فسرّه لم يؤثر عنده.

إذا تقرر هذا، فإن صرح عدلان بما يوجب الجرح، ثبت الجرح.

فإن صرح أحدهما بما يوجب الجرح، ثبت الجرح أيضًا، وهذا قياس قوله في التعديل: إنه يثبت بقول الواحد، على ما نذكره.

والوجه فيه: أن العدد ليس بشرط في قبول الخبر، فلم يكن شرطاً في جرح الراوي.

ويخالف الشهادة؛ لأن العدد شرط في قبول الشهادة والحكم بها، فلهذا لم يقبل جرح الواحد.

فأما تعديل الواحد فيقبل، كما يقبل جرحه.

قال في رواية الأثرم^(١): إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل، فهو حجة.

وهذا يدل على أن رواية العدل عن غيره تعديل له، ويدل أيضًا على أن تعديل الواحد مقبول.

وكذلك نقل أبو زرعة قال: سمعت أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ

(١) أخرج هذه الرواية الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/٢٤٣).

يقول: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يُعرف فهو حجة^(١).
وقد نقل مُهنّا عنه ما يدل على أن رواية العدل لا تكون
تعديلاً، ويجب السؤال عنه، فقال: سألت أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن
رباح بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب؟

فقال: مدني، روى عنه عبد الرزاق.

قلت: كيف هو؟

قال: ضعيف.

وظاهر هذا أنه لم يجعل رواية العدل تعديلاً.

وهو قول أصحاب الشافعي.

فالدلالة على أن تعديل الواحد مقبول، لأنه يقبل جرحه من
الوجه الذي ذكرنا، فقبل تعديله.

وقد نقل إسماعيل بن سعيد قال: قلت لأحمد: تعديل
الرجل الواحد إذا كان مشهوراً بالصلاح؟

قال: يقبل ذلك.

ذكرها الخلال في كتاب «الشهادات».

فظاهر هذا: أن تعديل الواحد للشاهد مقبول^(٢).

(١) لم أقف عليه قبل أبي يعلى، وهو في «المسودة» لآل تيمية (ص ٢٤٥).

(٢) وذكر هذه المسألة: شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة» (ص ٢٤٥).

[١٥٣] قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ^(١):

عكرمة بن خالد، عنه^(٢):

حدثنا^(٣) روح، أنبأنا ابن جُرَيْج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن أسيد بن حُضَيْرِ الأنصاري ثمَّ أَحَدُ بني حَارِثَةَ أنه أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة، وأنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إليه: أنْ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إليه: أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرَقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ [بها]^(٤) بِالثَّمَنِ حَيْثُ وَجَدَهَا. قال: فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهِمٍ خَيْرٌ سَيِّدَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ^(٥).

قال: وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: لا أذهبُ إلى هذا، وأذهبُ إلى

حديث الحسن، عن سُمُرَةَ^(٦) في ذلك.

(١) في «جامع المسانيد والسنن» (١/٢٨٩).

(٢) أي عن أسيد بن حُضَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من «مسند أحمد» وهو فيه (٤/٢٢٦).

(٣) القائل هو أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) ما بين معكوفين أثبتته من طبعة قلعجي ومن «مسند أحمد».

(٥) وأخرجه أيضًا النسائي (٤٦٨٠) وصححه الألباني في تعليقه على

«سنن النسائي».

(٦) وهو ما أخرجه النسائي (٤٦٨١) عن الحسن، عن سُمُرَةَ، قال رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتَّبِعُ الْبَائِعُ مَنْ =

وهكذا نقل عنه علي بن سعيد.

وقال إسماعيل بن سعيد: سألتُهُ^(١) عن هذا الحديث. فلم يُثبته.

[١٥٤] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

أخبرني موسى بن سهل، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ، ثنا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ
عَمَّنْ اخْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بَأْيِهِمْ
اَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ)^(٣)؟

قَالَ: لا يصح هذا الحديث^(٤).

[١٥٥] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ^(٥):

= باعه). وضعفه الألباني في تعليقه على «سنن النسائي».
(١) في طبعة الدهيش: «سألت»، والمثبت من طبعة قلعجي، وهو الصواب.
(٢) كما في «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة المقدسي (ص ١٤٣).
(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢٥ رقم
١٧٦٠) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال عنه الألباني في «السلسلة
الضعيفة» (٥٨): «موضوع».
(٤) وذكر هذه المسألة: أبو يعلى الحنبلي في «العدة في أصول الفقه»
(١١٠٥/٤).

(٥) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١/ ٣٤١ رقم
٢٩).

نقل إسماعيل بن سعيد، وأحمد بن سعيد، وبكر بن محمد أنه لا يثبت حديث العهدة^(١)، ليس فيه حديث صحيح.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

قَالَ الشَّالَنْجِيُّ: ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ^(٣) لِأَحْمَدَ، فَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَذَكَرْتَهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا حَدِيثًا. وَلَمْ يُصَحِّحْهُ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٦) وابن ماجه (٢٢٤٤) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)، وضعفه الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود».

ونقل صاحب «عون المعبود» (٣٠١ / ٩) عن المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن العهدة: قلت: إلى أي شيء تذهب فيها؟ فقال: ليس في العهدة حديث يثبت، هو ذاك الحديث حديث الحسن، وسعيد - يعني بن أبي عروبة - أيضًا يشك فيه، يقول: عن سمرة أو عقبة. انتهى كلام المنذري». وانظر «معرفة السنن والآثار» (٢٦٣ / ٥).

(٢) في «المغني» (٣٨١ / ٤).

(٣) وهو ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٣٤٣) من حديث نمران ابن جارية التميمي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُصٍّ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى بِهِ لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (أَصَبْتُ وَأَخْسَنْتُ). وقال الألباني في تعليقه على «سنن ابن ماجه»: «ضعيف جدًا».

(٤) وذكر هذه المسألة: ابن حامد في «تهذيب الأجوبة» (ص ١٤٨).

التداوي والرقى

[١٥٦] قال شمس الدين محمد بن مفلح رَحِمَهُ اللهُ^(١):

وَفِي «الْبُلْغَةِ»: لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِخَمْرِ فِي مَرَضٍ، وَكَذَا
بِنَجَاسَةٍ أَكْلًا وَشُرْبًا. وَظَاهِرُهُ: يَجُوزُ لِغَيْرِ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَنَّهُ
يَجُوزُ بِطَاهِرٍ. وَفِي «الْغُنْيَةِ»: يَحْرُمُ بِمُحَرَّمٍ كَخَمْرِ وَشَيْءٍ نَجِسٍ.
وَقَدْ نَقَلَ الشَّانِجِيُّ: لَا بَأْسَ بِجَعْلِ الْمُسْكِرِ^(٢) فِي الدَّوَاءِ
لَهَا وَيُشْرَبُ.

*** (٢)

(١) في «الفروع» (٣/ ٢٤٢).

(٢) ذكر محققو «الفروع» أن في نسخة أخرى: «المسك» بدل «المسكر».

وقد أعاد ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ المسألة نفسها في كتاب الأطعمة وجاء
فيها: «المسك»، فقال في (١٠/ ٣٦٧): «كتاب الأطعمة، أصلها
الحل، فيحل، قال شيخنا: لمسلم. وقال أيضًا: الله أمرنا بالشكر، وهو
العمل بطاعته بفعل المأمور وترك المحذور، فإنما أحل الطيبات لمن
يستعين بها على طاعته لا على معصيته، كقوله تعالى: ﴿لَسَ عَلَى الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [الآية: المائدة: ٩٣]، ولهذا لا يجوز
أن يُعَانِ بِالْمُبَاحِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، كمن يعطي الخبز واللحم لمن يشرب
عليه الخمر ويستعين به على الفواحش. وقوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ
النِّعَمِ﴾ [التكاثر: ٨] أي عن الشكر عليه، فيطالب بالشكر، فإن الله =

اللباس والزينة

[١٥٧] قال شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْمُعْصِفَرُ لِلرَّجُلِ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ.

[١٥٨] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ،

= سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُعَاقِبُ عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ. وَفِي مُسْلِمٍ [٢٨٦٥]-

بَعْدَ كِتَابِ صِفَةِ النَّارِ - : عَنْ عِيَاذِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا

عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلِّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا). أَيْ: قَالَ لَهُ: كُلِّ مَالٍ

أَعْطَيْتَهُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، كُلِّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ.

سَأَلَهُ الشَّالَنْجِيُّ عَنْ الْمِسْكِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ وَيَشْرَبُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

وكذا ذكر المسألة: برهان الدين ابن مفلح في «المبدع» (٩/١٩٣)

وجاء فيها: «المسك». ويظهر أنه الصواب، والله تعالى أعلم.

(١) في «الفروع» (٧٧/٢).

(٢) في «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن

حنبل» (ص ٣٨٣ رقم ١٠٨١). والمسألة أيضًا في «أحكام النساء

للإمام أحمد» رواية الخلال (ص ٣١ رقم ١٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء مِنْهَا عورة، يعني: المرأة، حتى الظفر، ولا نقول فِي نساء أهل الذمة شيئاً.

[١٥٩] قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

مسألة: وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد في جلود النمر والسباع على السروج.
فقال: أكره ذلك كله.

(١) في «الروايتين والوجهين» كما في «المسائل الفقهية» (١/ ٦٧ رقم ٧).

الأدب

[١٦٠] قال شمس الدين محمد بن مفلح رَحِمَهُ اللهُ^(١):

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّا يَجُوزُ فِيهِ ضَرْبُ
الْوَلَدِ؟

قَالَ: الْوَلَدُ يُضْرَبُ عَلَى الْأَدَبِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ: هَلْ يُضْرَبُ الصَّبِيُّ عَلَى الصَّلَاةِ؟

قَالَ: إِذَا بَلَغَ عَشْرًا.

[١٦١] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [سَعِيدٍ]^(٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْفَتْيَانِ
يَتَمَرِدُونَ؟

(١) في «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (١/ ٤٥١).

(٢) في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٤٨).

(٣) في المطبوع: «يعقوب» وهو تحريف، والصواب: «سعيد» وهو

إسماعيل ابن سعيد الشَّالَنْجِي وهو الذي يروي عنه إبراهيم بن يعقوب
الجُوزْجَانِي، وقد جاء عزو المسألة للشَّالَنْجِي على الصواب في

«الفروع» لشمس الدين ابن مفلح (١٠/ ١٠٧).

قال: لا بأس بضربهم^(١).

[١٦٢] قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي

رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

فَصَلِّ: وَلَهُ تَأْدِيبُهَا^(٣) عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ.

وَسَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ أَحْمَدَ عَمَّا يَجُوزُ ضَرْبُ الْمَرْأَةِ

عَلَيْهِ؟

قال: عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ.

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَةٌ لَا تُصَلِّي: يَضْرِبُهَا ضَرْبًا رَفِيقًا غَيْرَ

مُبْرَحٍ^(٤).

(١) وذكر هذه المسألة: شمس الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفروع»

(١٠٧/١٠).

(٢) في «المغني» (٣١٩/٧).

(٣) أي امرأته.

(٤) وذكر هذه المسألة: المرداوي في «الإنصاف» (٣٧٨/٨).

الفهارس الفنية

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿وَمَنْ رَضَوْا مِنْ الشُّهَادَةِ﴾	٢٨٢	٢٠٧
﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾	٢٨٢	٢١٦
آل عمران		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ...﴾	١٠٢	٧
النساء		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ...﴾	١	٧
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١١	٢٢٢
﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	٢٤	٢٢٣
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	١٨٥
المائدة		
﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ...﴾	٤	١٨٠
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	٤٤	٧٩
﴿أَوْ الْخُرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	١٠٦	٢٠٩، ٢٠٨
النور		
﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾	٣١	٨١
الفرقان		
﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾	٧٥	١٩

الآية	رقمها	الصفحة
القصص		
﴿ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَيْثُ ﴾	٢٧	١٦١
السجدة		
﴿ الْقَدْ ﴿١﴾ تَنَزَّلَ ﴾	٢-١	١٢٩
الأحزاب		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	٧٠	٧
﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ... ﴾	٧١	٧
الحجرات		
﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾	١٤	٨١
الصف		
﴿ وَأُخْرَىٰ يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٣	٢١
الطلاق		
﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٢	٢٠٧
الإنسان		
﴿ هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾	١	١٢٩

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر الصفحة

حرف الألف

- ٦٩ أَنْجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الصَّيَامَ مُفَسَّرًا؟
- ١٩٠ أُتِيَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي مُرَّةٍ مَخْصَنٌ، فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةٍ
- ١٩٠ أُتِيَ عَلِيٌّ بِمَوْلَاةٍ لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ مُخَصَّنَةٍ قَدْ فَجَرَتْ
- ١٤٠ اجعلها عنك
- ١٥ أَحَبُّ الْعَرَبِ لثَلَاثَ
- ٦١ اخْتَرِ إِحْدَاهُمَا
- ١٣١ أَخَفَّفُ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِي
- ١٠١ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ
- ١٩١ إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا الْقَتْلُ أَحَاطَ الْقَتْلُ بِذَلِكَ
- ١٥٤ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرَضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ
- ١٥٥ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ
- ٢١٩ إِذَا حَدَّثَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا
- ٦١ إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا
- ٩٦ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
- ١٠٤ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ
- ١٧٢ إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَزَجِ الْمَرْأَةِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا
- ١٩٥ اذْهَبْ فَأَعْطِهِ ثَمَانِي مِائَةٍ
- ١٠٨ اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تَحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي
- ٨٨ اسْتَقِيمُوا الْقُرَيْشُ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ

- أَسْلَمْتُ، وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ ٦١
- اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها؟ ١٥٣
- اشربوا العَصِيرَ ثَلَاثًا، مَا لَمْ يَغُلْ ٦١
- أَصَبْتُ وَأَحْسَنْتَ ٢٣١
- أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بَأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ ٢٣٠
- أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ ٢١٥
- الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِمُرِيٍّ مَا نَوَى ١٠٦
- اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ١٤١
- أَقْصَرْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ ٢١٥
- أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي ٢٣٣
- أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ٦٨
- أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ١١١
- أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ ١٠٢
- أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتَعْتَقُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا فِي الْمَالِ، فَإِنَّهَا تَرْكِي الْمَالِ ١٨٧
- أَمَّا مَا صَلُّوا فَلَا ٨٨
- أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ وَتُجِيعُونَهُمْ ١٩٤
- أَمْطَهُ عَنْكَ بِإِذْخَرَةٍ، إِنَّمَا هُوَ كِبْصَاقٍ أَوْ مَخَاطٍ ٩٨
- إِنَّ الْقُرْآنَ جَمَعَ ذَلِكَ، وَالسُّنَّةُ تَفَسَّرُ ذَلِكَ ٦٩
- أَنَّ النَّاسَ تَشَاحَوْا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فِي الْأَذَانِ ١٠٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَنِي خُطْمَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ ١١١
- أَنَّ امْرَأَةً حَلَفَتْ بِمَالِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الْمَسَاكِينِ ١٨٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ اغْتَسَلَ ٩٤
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَعْطَى امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ١٥٣
- إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ ١٠٨

- ١٩٤ إِنَّ غِلْمَانَ حَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ
 ١٩ إِنَّ فَقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ لِيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ
 ٢٣١ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ
 ١٠٢ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتْنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟
 ١٢٢ إِنَّ مَنْزِلِي مُتْرَاحٌ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ
 ١٩٨ إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا
 ١٨٨ إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ
 ٦٩ إِنَّكَ أَحَقُّ، أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الصَّلَاةَ مُفَسَّرَةً؟
 ٩٨ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبَرَّاقِ
 ١٣١ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ
 ١٨١ إِنَّهُ شَيْطَانٌ
 ٦١ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ
 ٨٨ إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ
 ١٠٢ إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ
 ٩٣ أُولَاهُنَّ بِالْتِرَابِ
 ٢٢٩ أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرَقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ [بِهَا]

حرف الباء

- ٢١٤ بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ
 ١٠٢ بَلَى
 ١٩٢ الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، جِلْدُ مَائَةٍ وَنَفْيُ سِنَةٍ
 حَرْفُ التَّاءِ
 ١٠١ تِلْكَ تِلْكَ
 ٦٠ تَوْضُأٌ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ وَالْبَاحِنَا

حرف الجيم

- ٢١٥ جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا

- جلدته بكتاب الله، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ ١٩٠
 جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ ١٩٠
 جمعت عليه حدين ١٩٠

حرف الحاء

- حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له ١٩٥
 حضرت رسول الله ﷺ فأعطاهما السدس ٢١٥

حرف الخاء

- خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً ١٩٢

حرف الدال

- دعونا من هذا وجئونا بكتاب الله ٦٩

حرف الراء

- الرجل أحق بعين ماله إذا وجدته، ويتبع البائع من باعه ٢٢٩

حرف السين

- سبع أحب إلي من خمس ١٣١
 سلوا سيوفكم، ويبدوا خضراءهم ٨٨
 سمعت ابن عمر سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ٦١

حرف الصاد

- صلى بنا ابن عباس في زلزلة كانت ١٣٥
 صلى بنا عمر المغرب، فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى ١١٧
 صلى بنا عمر، فدخل ولم يقرأ شيئاً ١١٧
 صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ١٢٧
 صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين ٢١٥

حرف العين

- ٢٢٠ عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
٢٣١ عَهْدَهُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

حرف الغين

- ١١٥ غَطُّوا عَنَّا اسْتَقَارِئُكُمْ

حرف الفاء

- ١١٧ فَاذْبَغِي حَتَّى أَتَيْتِ الْأَطْنَابَ
٢١٥ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
١٤٠ فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ
٢٠٩ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَلًا
١٥٨ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
٨٨ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا فَضَعُوا سِيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ
٢١٥ فَأَرْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ
٢١٥ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ
١٠٩ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدُ
١١٧ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ فَأَذَنُوا وَأَقَامُوا، فَأَعَادَ بِنَا الصَّلَاةِ
١٣٠ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يَصْلِي بِالنَّاسِ
١٠١ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ
١٥٨ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ
١٥٨ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ
١٠١ فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى فَلْيَدْلُكُهُمَا فِي التُّرَابِ
١٩٨ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ
٢١٥ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ
١٣٠ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ مَكَانَكَ

- فبلغ عمر بن الخطاب، فقال له: يا أبا عبد الرحمن ١٥٣
- فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ١٣٠
- فَذَهَبَتْ فَوَارِيتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي ١٠٨
- فَرَدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ ٢٢
- فَسُخِّ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ ٢١٤
- فصلى بنا ست ركعات في ركعتين ١٣٥
- فَضْرِبَهَا مِائَةً ثُمَّ رَجَمَهَا ١٩٠
- فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ ١٣٠
- فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا ١٣٠
- فلما انصرف التفت إلينا وقال: هذه صلاة الآيات ١٣٥
- فلما دخل الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ١٣٠
- فلما دخل فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ١٣٠
- فلما قام فِي الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّتَيْنِ وَسُورَتَيْنِ ١١٧
- فلما قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ١١٧
- فلما قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ ١٢٧
- فَلَمَّا وَلَّى بِهِمْ رَدَّهُمْ عُمَرُ ١٩٤
- فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ ٢٦
- فليغسله سبْعًا، إحداهن بالتراب ٩٣
- فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ٨٨
- فهذه بِهِدِهِ ١٠٢

حرف القاف

- قَاتِلُوهُمْ ٨٨
- قد كان بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٢١٥
- قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٦١

- ٦٧ قول وعمل، يزيد وينقص
١٣١ قيل لسعد: إِنَّكَ تُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ

حرف الكاف

- ١٢٠ كان يصلي بهم فيقرأ قراءة عبد الله ليلة، وبقراءة زيد ليلة
١٠١ كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ وَتَبُولُ
٧٩ كُفِّرَ دُونَ كُفْرِ
٢١٥ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ
٢٣٣ كل مال نَحَلْتَهُ عَبْدًا حَلَالًا
٦٨ كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ الْحَدِيثَ
١٢٠ كنا نعلم ونحن صبيان قراءة عبد الله بن مسعود

حرف اللام

- ١١٥ لَا تَرْفَعَنَّ رُءُوسَكُمْ قَبْلَ الرَّجَالِ
١١٥ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ
١٥٣ لَا تَشْتَرِهَا وَفِيهَا مِثْنِيَّة
١٩٣ لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ فِي عَذْقٍ وَلَا عَامِ سَنَةٍ
٢٢٣ لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا
١٥٢ لَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ
١١٧ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٢٢٣ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسَنَةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ
١٥٢ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ
١٥٨ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ
٢٢٣ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ
٨٢ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

- لا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ٧٩
- لا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ٧٩
- لا، ما صَلَّوْا ٨٨
- لَأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ ١٦
- لِيَكُ اللَّهُمَّ لِيكَ، لِيَكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَكُ ٢٢٦
- لعن الله المحلل والمحلل له، هما زانيان ٦١
- لقد رأيتني أجهز عيرًا بكذا وأفعل كذا ١١٧
- لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ١٣٠
- لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ٢٢٤
- لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي أَفْوَاهِهَا، وَلَنَا مَا أَبْقَتْ شَرَابًا وَطَهُورًا ٩٥
- لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا ١١٢
- لِيُؤَدِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ ١١٠

حرف الميم

- ما أَرَاهُ إِلَّا قَالَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ١٩٢
- ما شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ ١٩٢
- مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١٢٢
- مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ٢١٥
- مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ١٣٠
- مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ ١٩٢
- مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ ٨٥
- مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا ٨٩
- مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ٨٩
- مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ رَبْعَةٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا فَلْيَعْرِضْهَا عَلَيْهِ ١٥٧
- مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ ١٥٧

- ٦٠ من كان مكرياً أرضاً فليكر بالثلث والربع
 ١٧٢ من كشف قناع امرأة حرمت عليه أمها وبناتها
 ١١٠ الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ

حرف النون

- ٢١٩ نأخذ بالذي هو أهنأ وأهدى وأبقى
 ٢١٥ نعم يا رسول الله
 ١٥٣ نعم
 ١١٤ نهى أن يصلي الرجل في قميص محلولة أزراره
 ١١٤ نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل حتى يخترم
 ١١٤ نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنائم حتى تُقسَمَ

حرف الهاء

- ٢٠٩ هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ
 ١٤٠ هل حَجَجْتَ قَطُّ؟
 ٢١٥ هل معك غيرك؟
 ١٥٠ هُوَ أَحَقُّ بِهِ
 ٢١٤ هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق
 ٢١٣ هي امرأته حتى يعلم أحى أم ميت؟

حرف الواو

- ١٩١ وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا
 ١٩٢ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جُلْدُ مَائَةٍ وَالرَّجْمُ
 ١٨٤ وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا
 ١١٤ وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ
 ٩٨ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخَرَةٍ

- وَأَيُّمُ اللَّهِ إِذَا لَمْ أَفْعَلْ لِأَغْرَمَنَّكَ غَرَامَةً تُوجِعُكَ ١٩٥
- وَثَلَاثٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ ١٣١
- وَخَمْسٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثٍ ١٣١
- وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحَرِّزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ ١١٤
- وَفِي الْمَغْرِبِ قَدْرُ مَا يَتَوَضَّأُ ٦١
- وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ١٤١
- وَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَغْرِضَهَا عَلَيْهِ ١٥٧
- وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ٧٩
- وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ٨٢
- وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ٨٢
- وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ٨٢
- وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ٨٨
- وَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ١٠١
- وَلِيَعْفِرَهُ الثَّامِنَةُ بِالتُّرَابِ ٩٣
- وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ ٢١٥
- وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ١٣٠

حرف الياء

- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ شَيْئًا ١١٧
- يَا بَنِي خَطْمَةٍ، اجْعَلُوا مُؤَدِّكُمْ أَفْضَلَكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ١١١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ ٨٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبَعْتُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرَؤُنَا ١٩٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَمْعَةٌ لَمْ يَصِبْهَا الْمَاءُ ٩٤
- يَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ اذْهَبْ فَاقْطَعْ أَيْدِيَهُمْ ١٩٤
- يَا مُزْنِي، بِكُمْ أُرِيدَتْ مِنْكَ نَافَتُكَ؟ ١٩٥

- ١١٥ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرَّجَالُ فَأَخْفِضْنَ أَبْصَارَهُنَّ
- ١٩ يَتَمَنَّى أَغْنِيَاءُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا فَقَرَاءَ
- ١٠٢ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ
- ١٣٠ يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٦٠ يَنْتَظِرُ الْمُؤَذِّنُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
- ١١٠ يَوْمَ الْقَوْمِ أَفَرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ

فهرس المصادر والمراجع

- الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩ هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل،

- بيروت، لبنان، ١٩٧٣ م.
- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٥٧ هـ.
- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥، الطبعة الثانية.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- الإمام، لابن دقيق العيد، تحقيق د. سعد الحميد، دار المحقق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- الانتصار في المسائل الكبار، محفوظ الكلوذاني، تحقيق: سليمان العمير، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- الأنساب، للسمعاني، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث، بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، مع الشرح الكبير، طبع وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل، لابن الأنباري، تحقيق: محيي الدين عبدالرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩١هـ.
- الإيمان، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن.
- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، يوسف بن حسن ابن عبدالهادي الصالحي، تحقيق: روحية عبدالرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- البحر الزخار (مسند البزار)، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.
- بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي.
- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،

- عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحفي، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الطلائع، القاهرة.
 - بيان الدليل على بطلان التحليل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
 - تاج التراجم، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
 - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
 - تاريخ الإسلام؛ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
 - التاريخ الكبير للإمام البخاري، المكتبة الإسلامية، مصورة عن الطبعة الهندية.
 - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
 - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
 - تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف الجرجاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١ هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد المعين خان.

- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩١هـ، الطبعة الأولى.
- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي؛ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- تعظيم قدر الصلاة؛ محمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبدالرحمن ابن عبدالجبار الفريوائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار، المدينة النبوية.
- تفسير ابن جرير الطبري، طبع ونشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- تفسير سفيان الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، ابن أبي يعلى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٣هـ.
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ الكلوزاني، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- تهذيب الأجوبة، الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- تهذيب الكمال للمزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- توضيح المشتبه؛ لمحمد بن عبدالله بن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الثقات، ابن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للترمذي تحقيق: أحمد شاکر، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للترمذي، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ. وبها مشها أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث.
- جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن، إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ، بيروت، لبنان.
- جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن، إسماعيل بن عمر ابن

كثير القرشي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

• جامع المسائل لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

• جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق: سمير الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

• الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧١هـ، الطبعة الأولى.

• الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

• الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

• حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

• زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

• سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

• سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة المعارف، الرياض.

- السنة، لمحمد بن نصر المروزي، مؤسسة الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- السنة؛ أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: الدكتور عطية ابن عتيق الزهراني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار الراية، الرياض.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، وبهامشها أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث، ١٤٢٠هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢هـ.
- سنن أبي بكر الأثرم، أحمد بن محمد الأثرم، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
- سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.
- سنن أبي داود، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ وبهامشها أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المحاسبة للطباعة، القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر.
- سنن النسائي، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ. وبهامشها

- أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث.
- سنن النسائي، علي بن بحر النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة.
- سنن سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد الحميد، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٤ هـ، الطبعة الأولى.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن ابن منصور اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- شرح الزركشي على مختصر الخرق، محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ، الطبعة الأولى.
- شرح عمدة الفقه، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- الصحاح؛ لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحسين النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ.
- الصلاة وحكم تاركها، ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦ هـ، الطبعة الأولى.
- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار المعرفة، بيروت.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ١٩٧٠ م.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، مطبعة المدني، القاهرة.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ، الطبعة الأولى.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتاب العربي.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ، الطبعة الأولى.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد.
- الفروسية، ابن قيم الجوزية، دار الأندلس، السعودية، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.
- الفروع، لابن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- القواعد في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، دار الفكر، الطبعة

الثالثة، ١٤٠٩ هـ.

• الكبائر، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.

• كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل؛ لأبي بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

• كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

• كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مصطفى ابن عبدالله أبو طاهر القسطنطيني، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان.

• اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

• لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

• المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

• مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، جمع: عبدالرحمن بن قاسم وولد محمد، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٦ هـ.

• مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

• المجموع شرح المهدب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ١٩٩٧ م.

• محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف

ابن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

• مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ.

• مختصر سنن أبي داود، للمنزري، مع شرح معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

• مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، لأحمد بن علي المقرئ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

• المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة.

• المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

• مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• المزكيات، وهي الفوائد المتخبة الغرائب العوالي من حديث أبي إسحاق المزكي، انتقاء وتخريج: الدارقطني، تحقيق: أحمد بن فارس السلوّم، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

• مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

- المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى الحنبلي، تحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، رواية إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.
- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، قدم له: محمد رشيد رضا، تصوير: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف، مكتبة المعارف، الرياض.
- مسائل حرب الكرمانى عن إسحاق بن راهويه، تحقيق: محمد السريع، دار الريان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون، الطبعة الأولى.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة.
- مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الفاروق، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: إمام بن

- علي إمام، دار الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة.
- المسند؛ لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: أيمن ابن عارف الدمشقي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، دار المعرفة - بيروت.
- المسوّد في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- معجم البلدان؛ ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- معرفة السنن والآثار؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الوفاء، القاهرة.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن النجار، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المعين في طبقات المحدثين، الذهبي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.
- المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، تحقيق:

عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- من كلام أبي عبدالله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، لأبي بكر أحمد بن محمد المروزي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
- موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الموطأ للإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، إبراهيم بن محمد ابن عبدالله بن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، إشراف: أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث

الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

- الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الوقوف والترحل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أحمد ابن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

فهرس الموضوعات

٧	المقدمة
١٠	قصة هذا الكتاب
١٥	المبحث الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ
٢٥	المبحث الثاني: ترجمة مجملة لإسماعيل الشَّالَنْجِي
٣١	المبحث الثالث: ذِكر من روى عنهم الشَّالَنْجِي
٣٥	المبحث الرابع: ذِكر الذين رَووا عن الشَّالَنْجِي
٣٩	المبحث الخامس: ثناء العلماء على الشَّالَنْجِي ومسائله
٤٣	المبحث السادس: اسم مسائل الشَّالَنْجِي
٤٩	المبحث السابع: القيمة العلمية لمسائل الشَّالَنْجِي
٦٣	المبحث الثامن: منهج الشَّالَنْجِي في مسائله
٦٥	المبحث التاسع: مؤلفات الشَّالَنْجِي
٦٧	المبحث العاشر عقيدة الشَّالَنْجِي ومذهبه
٧١	المبحث الحادي عشر: وفاة الشَّالَنْجِي
٧٢	عملي في هذا الكتاب

مسائل الإمام أحمد بن حنبل
رواية إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي

الإيمان

٧٧	الفرق بين الإسلام والإيمان
٧٨	البراءة من الإرجاء
٧٨	الإصرار على الكبائر
٧٨	معنى كفر دون كفر

- الاستثناء في الإيمان ٨١
- من يقول: الإيمان قول بلا عمل هل يكفر بذلك؟ ٨٣
- تارك الصلاة عمداً ما حكمه؟ ٨٣
- من ترك الصلاة والزكاة والصوم والجمعة والحج عمداً ٨٤
- الصلاة خلف شارب الخمر ٨٤
- حكم تارك الصلاة عمداً ٨٤
- المرأة إذا تركت الصلاة ٨٦
- هل يقيم مع امرأته وهي لا تصلي ولا تغتسل من جنابة؟ ٨٦
- من يقول: الزنا وشرب الخمر حلال جاهلاً به ٨٧
- أحاديث في السمع والطاعة ظاهرها التعارض ٨٧
- الجهاد مع أئمة الجور ٨٩
- لا يكفر أحد إلا بترك الصلاة ٨٩
- أموال أهل البغي ٩٠

العلم

- أقل ما يجب تعلمه من القرآن ٩١

الطهارة

- غسل آنية أهل الكتاب ٩٢
- غسل نجاسة الكلب والخنزير ٩٢
- القلتان أربع قرب ٩٣
- من ترك لمعة من جسده من غسل الجنابة ٩٤
- أسوار سباع البهائم ٩٥
- غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ٩٦
- من عدم الماء في الحضر بحبس أو غيره وتيمم وصلى هل يعيد؟ .. ٩٦

- ٩٧ الفاحش من الدم الذي ينقض الوضوء
- ٩٨ مني الآدميين، هل هو طاهر أو نجس؟
- ٩٩ إذا لم يجمع المستنجي بين الأحجار والماء، أيهما أولى؟
- ١٠٠ النجاسة التي بذيل المرأة تطهر بمرورها على طاهر يزيلها
- ١٠٢ المستحاضة ما دامت ترى الدم البحراني تدع الصلاة
- ١٠٥ من ترك مسح بعض وجهه في التيمم
- ١٠٦ غسل الجنابة يوم الجمعة هل بجزيء عن غسل الجمعة؟
- ١٠٧ كراهة قراءة القرآن للحائض والجنب
- ١٠٧ الْمَذْي يُصِيب الثَّوبَ وَلَا يَعْلَمُ مَكَانَهُ
- ١٠٨ من غَسَلَ ميتًا كافرًا

الصلاة

- ١٠٩ القوم إذا اختلفوا في الأذان فطلبوه جميعًا
- ١١٢ هل يجوز الصلاة عن الميت؟
- ١١٣ من ترك تكبيرة الافتتاح في الصلاة عمدًا
- ١١٣ من يقرأ في الصلاة بالفارسية وهو يحسن العربية
- ١١٤ من صلى ولم يزر عليه، ولم يحتزم
- ١١٦ من صلى في ثوب مغصوب ودار مغصوبة هل يعيد الصلاة؟
- ١١٦ إذا لم يقرأ أول الصلاة هل يقضي؟
- ١١٩ من فاتته النافلة أين يصليها إذا أقيمت الصلاة؟
- ١١٩ من قرأ في صلاته بقراءة عبد الله بن مسعود وغيره
- ١٢١ دفع المار بين يدي المصلي
- ١٢١ من حمل صبيًا ووضع في صلاته
- ١٢٢ من مشى وهو يصلي إلي دابته فأخذها
- ١٢٣ صلاة التطوع بعد العصر والشمس بيضاء مرتفعة؟

- ١٢٤ اقتداء المفترض بالمتنفل
- ١٢٥ من يصلي الظهر بمن يصلي العصر
- ١٢٥ الإمام يسمع من يليه الآية في الصلوات السرية
- ١٢٦ إذا وضع المصلي من يديه على الأرض قدر الجبهة أجزاء
- ١٢٧ إذا لم يقدر المصلي أن يتعلم التشهد يدعو بما أحب
- ١٢٨ الصلاة في ثوب فيه تصاوير
- ١٢٩ رجل أكل ثومًا ثم حضر المسجد
- ١٢٩ قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان فجر الجمعة
- ١٣٠ إذا جاء الخليفة أو الأمير وقد عقد الإمام الثاني الصلاة
- ١٣٠ الوتر بركعة واحدة
- ١٣١ تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله
- ١٣٢ هل من شرط الجمعة إذن الإمام؟
- ١٣٣ التكبير يوم العيدين ذاهبًا وجائًا
- ١٣٣ كيفية قضاء صلاة العيد لمن فاتته؟
- ١٣٤ صلاة الكسوف والآيات في غير وقت صلاة
- ١٣٤ صلاة الكسوف والزلازل واحد
- ١٣٦ هل يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء؟
- ١٣٦ صلاة الاستسقاء هل فيها تكبير مثل العيدين؟
- الزكاة**
- ١٣٧ المفلس، ماذا يُترك له من المسكن والخادم؟
- الصيام**
- ١٣٩ من أخذه الشبق في نهار رمضان
- الحج**
- ١٤٠ هل يحج عن غيره من لم يحج الفريضة عن نفسه؟
- ١٤١ المحرم إذا مات هل يغطي رأسه؟

صيد الحرم يقضى فيه بقضاء الصحابة ﷺ ١٤٢

العققة

الرجل يسلم هل عليه عققة؟ ١٤٤

هل لمن لم يُعَقَّ عنه صَغِيرًا أَنْ يُعَقَّ عَنْ نَفْسِهِ كَبِيرًا؟ ١٤٤

البيع

قَبْضُ الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ دُونَ إِذْنِ الْبَائِعِ ١٤٦

قَهَرُ حَرْبِيٍّ وَلَدَهُ وَرَحِمَهُ وَبَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ١٤٦

البائع يتلف المبيع ١٤٧

العقد وَالْفَسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ ١٤٨

رجل باع ثوبًا ثم باعه لآخر قبل التفرق قبل تسليه للأول ١٤٨

بيع الحضري للبدوي ١٤٩

بيع المدبر إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه ١٤٩

السَّكَمُ فِي الْفَاكِهِةِ وَالْبُطِيخِ وَالْبَيْضِ وَالْجُوزِ وَالرَّمَانِ ١٥٠

تصرف المفلس قبل أن يطالب البائع ١٥٠

العرايا هل تزيد على خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ ١٥١

إِنْ شَرَطَ فِي الْمَبِيعِ إِنَّهُ هُوَ بَاعَهُ فَالْبَائِعُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ ١٥٢

الفصب

هل يبنى على خندق مدينة المسلمين مسجدًا عامًّا؟ ١٥٤

الشفعة

أَذِنَ الشَّرِيكُ فِي الْبَيْعِ ثُمَّ طَالَ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ وَقُوعِ الْبَيْعِ ١٥٧

لَا يَحِلُّ الْاِحْتِيَالُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَسْقُطْ ١٥٩

الإجارة

إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا شَهْرًا فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يُسَمِّيَ الشَّهْرَ ١٦٠

- رَجُلٌ دَفَعَ بَقْرَةً لِرَجُلٍ يَغْلِفُهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ بَيْنَهُمَا ١٦٢
هل يجوز لذمي أن يستأجر المسلم ليعلمه؟ ١٦٢

الوقف

- الوقف جائز في كل شيء ١٦٣
من أخذ شيئاً من الوقف فعق في يده وتغير عن حاله ١٦٣
الدابة الوقف لا تباع إلا من علة ١٦٤
الرجل يوقف الدابة، هل لمن صارت إليه أن يبيعها؟ ١٦٥
هل يجوز أن تركب دابة الوقف في المضر أو القرى؟ ١٦٦

الهبات والعطايا

- الهبة المطلقة هل تقتضي الثواب؟ ١٦٧
يأخذ الأب من مال الابن ١٦٨

الوصايا

- الوصية يكفي فيها واحد ١٦٩

الضرائض

- المفقود من يكون في أهله فيصبح وليس بينهم ١٧٩
متى يقسم مال المفقود؟ ١٧٠

النكاح

- القبلة والملامسة فيما دون الفرج، هل تحرم بها المصاهرة؟ ... ١٧١
إذا تزوج امرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ١٧٣
أسلم أحد الزوجين الوثنيين بعد الدخول، متى ينفسخ العقد؟ ١٧٤

الطلاق والخلع والعدد واللعان

- الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتها تطلق؟ ١٧٦
المرأة ترد، أتختلع بذلك من زوجها؟ ١٧٧

- فرقة اللعان هل تفتقر إلى حكم الحاكم؟ ١٧٧
 المرأة تسلم ويأبى زوجها الإسلام ١٧٨

الصيد والذبائح والأطعمة

- شاة ذبحت فطَرَفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَرَكَتْ يَدَهَا بِضَعْفٍ ١٧٩
 ما يذبحه المسلم لهم مما يقربه أهل الكتاب لآلهتهم ١٨٠
 هل ما يصيده الكلب الأسود المعلم جائز؟ ١٨٠
 كم تحبس الجلالة حتى يجوز أكلها؟ ١٨١
 ما يصنع المجوس لأمواتهم ويزمزون عَلَيْهَا أَيَّامًا عَشْرَةً ١٨٢

الأيمان والندور والكفارات

- إِذَا نَذَرَ نَذْرًا يَجْمَعُ فِي يَمِينِهِ الْبِرَّ وَالْمَعَصِيَةَ ١٨٣
 إذا وطئ زوجته وهي حائض مع العلم بالتحريم ١٨٣
 الاستثناء في اليمين ١٨٤
 مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِيُخْرِجَنَّ مِنْ بَلَدٍ، فَخَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ ١٨٤
 إذا نذر أن يصلي، فهل يجزئه ركعة؟ ١٨٥
 اليهودي والنصراني والمجوسي؛ هل يعتق في الكفارات؟ ... ١٨٥
 رجل حلف على زوجته أن لا يأوي عندها هذا العيد؟ ١٨٦
 الرَّجُلُ يَقُولُ لِابْنِهِ: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَمْرَأَتِي طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ ١٨٦
 امْرَأَةٌ حَلَفَتْ بِمَالِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الْمَسَاكِينِ ١٨٧

الجنايات

- الرَّجُلُ يَكْسِرُ قَصْعَةَ الرَّجُلِ، أَوْ عَصَاهُ، أَوْ يَشُقُّ ثَوْبَهُ ١٨٨
 الْقِصَاصُ مِنَ اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ ١٨٩

الحدود

- الزاني المحصن يرجم أم يجلد ويرجم؟ ١٩٠

- الرجل يأتي البهيمة ١٩٢
 رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَوْ بَدَاتِ مَحْرَمٍ ١٩٣
 الرَّجُلُ يَحْمِلُ الثَّمَرِ مِنْ أَكْمَامِهِ؟ ١٩٥
 كُلُّ مَنْ دَرَأْنَا عَنْهُ الْحَدُّ وَالْقَوْدُ أَضَعَفْنَا عَلَيْهِ الْغُرْمَ ١٩٥

الجهاد

- هل يسهم لأهل الذمة من الفيء إذا شهدوا؟ ١٩٧
 إِذَا بُعِثُوا فِي السَّبِيلِ يُضَيِّقُهُمْ مَنْ مَرُّوا بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ١٩٨
 هل يسهم للهجين والبرذون سهمان أم سهم؟ ١٩٨
 هل للإمام أن يُفْضَلَ فِي قِسْمَةِ الْفِيءِ قَوْمًا عَلَى قَوْمٍ؟ ١٩٩

القضاء

- هل يَأْتُمُ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَوْثَقُ بِهِ؟ ٢٠٠
 هل يُقْضَى بِقَوْلِ الْقَائِفِ؟ ٢٠١
 لَا يَكُونُ مُفْلِسًا إِلَّا أَنْ يُفْلَسَهُ الْقَاضِي أَوْ يَبِينُ أَمْرُهُ فِي النَّاسِ .. ٢٠١

الشهادات

- إباحة الفروج بشهادة الزور؟ ٢٠٢
 هل يجوز أن يشهد العقد الفاسد المُخْتَلَفُ فِيهِ وَيَشْهَدُ بِهِ؟ ٢٠٢
 شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِيمَا قَدْ عَرَفَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَى؟ ٢٠٤
 هل يشترط تعدد القائف أم يكفي واحد؟ ٢٠٤
 لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الذَّمِّ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ ٢٠٥
 تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً عَدْلَةً ٢٠٦
 تجوز شهادة المملوك إذا كان عدلاً ٢٠٧
 شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض ٢٠٧
 شهادة أهل الذمة على وصية المسلمين ٢٠٨

أحكام أهل الذمة

النصراني إذا تمجّس، أو اليهودي إذا تمجّس ١٩٦

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢١١

الرجل يهريق مسكر المسلم ٢١٢

أصول الفقه

المشهور بالرواية أولى بالترجيح في ألفاظ الأحاديث ٢١٣

أمر مختلف فيه عن رسول الله ﷺ لا يعلم ناسخه من منسوخه ٢١٩

هل يُخرج من قول الخلفاء إلى من بعدهم من الصحابة؟ ٢٢٠

قول أحد الأئمة ليس بحجة إذا خالفه غيره ٢٢١

تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد ٢٢٢

الحديث وعلومه

هل يقبل تعديل الرجل الواحد إذا كان مشهوراً بالصالح؟ ٢٢٥

حديث لا يثبت ٢٢٩

حديث (أصحابي كالنجوم) لا يثبت ٢٣٠

حديث (عهد الرقيق ثلاثة أيام) لا يثبت ٢٣١

حديث آخر لا يثبت ٢٣١

التداوي والرقى

هل يجعل المسكر في الدواء؟ ٢٣٢

اللباس والزينة

يكره المعصفر للرجال ٢٣٣

كل شيء من المرأة عورة ٢٣٤

جلود النمر والسباع على السروج ٢٣٤

الأدب

- ٢٣٥ متى يضرب الصبي على الصلاة؟
٢٣٥ الفتيان يتمرّدون هل يضربون؟
٢٣٦ ما الذي يجوز ضرب المرأة عليه؟
٢٣٦ المرأة التي لا تصلي يضربها زوجها ضرباً رفيقاً.

الفهارس الفنية

- ٢٣٩ فهرس الآيات
٢٤١ فهرس الأحاديث والآثار
٢٥٣ فهرس المصادر والمراجع
٢٧١ فهرس الموضوعات